

الدراسة الوطنية للأطفال الأقل حظاً في الأردن

المجلس الوطني لشؤون الأسرة بدعم من البنك الدولي
المملكة الأردنية الهاشمية

عمان

آيار 2004

د. كيرت رودز، MPH, PhD

تانيا عزت حصين، BA

هيثم أحمد مهيار، MPH

جيمس فان كليف، MBA

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 5 | المقدمة |
| 8 | تعليق وخلفية |
| 10 | 1. تعريف مصادر الخطر |
| 10 | 1.1 عدم الالتحاق في التعليم |
| 11 | 1.2 الفقر |
| 11 | 1.3 التفكك الأسري وزواج المراهقات |
| 11 | 1.4 الإهمال والعنف (الإساءة) |
| 11 | 1.5 إساءة استخدام المواد والعقاقير |
| 12 | 2. تعريف فئات الأطفال الأقل حظاً |
| 12 | 2.1 الأطفال العاملون |
| 12 | 2.2 الأطفال الجانحون |
| 12 | 2.3 الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة |
| 13 | 2.4 الأطفال الأيتام |
| 13 | 2.5 الأطفال اللاجنون |
| 13 | 2.6 أطفال الشوارع |
| 14 | 3. النتائج: مصادر الخطر التي تقود لوجود أطفالاً أقل حظاً |
| 14 | 3.1 عدم الالتحاق في التعليم |
| 31 | 3.2 الفقر |
| 39 | 3.3 الأسر المفككة وزواج المراهقات |
| 42 | 3.4 الإهمال والعنف (الإساءة) |
| 47 | 3.5 إساءة استخدام المواد |
| 48 | 4. النتائج: فئات الأطفال الأقل حظاً |
| 48 | 4.1 الأطفال العاملون |
| 52 | 4.2 الأطفال الجانحون |
| 57 | 4.3 الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة |
| 62 | 4.4 الأطفال الأيتام |
| 66 | الملخص |

| | |
|----|---------------------------------|
| 68 | الملاحق |
| 68 | ملحق أ للشكل رقم 3 |
| 71 | ملحق ب للشكل رقم 5 |
| 72 | ملحق ج للشكل رقم 6 |
| 75 | ملحق د للشكل رقم 7 |
| 76 | ملحق هـ للشكل رقم 11 |
| 78 | ملحق و |
| 79 | ملحق ز للشكل رقم 12 |
| 81 | ملحق ح للشكل رقم 8، 9 |
| 82 | ملحق ط |
| 84 | المراجع |
| 84 | أولاً الوثائق والتقارير العامة |
| 90 | ثانياً الكتب |
| 91 | ثالثاً الأبحاث والأوراق العلمية |
| 94 | رابعاً المصادر غير المنشورة |
| 94 | خامساً الرسائل العلمية |
| 95 | سادساً الصحف |
| 95 | سابعاً المواقع الالكترونية |
| 97 | الأشخاص الذين تم الاتصال بهم |

الدراسة الوطنية للأطفال الأقل حظاً في الأردن

مقدمة للبنك الدولي بالتعاون مع
المجلس الوطني لشؤون الأسرة
المملكة الأردنية الهاشمية

31 كانون أول 2002

د. كيرت رودز، MPH, PhD

تانيا عزت حصين، BA

هيثم أحمد مهيار، MPH

جيمس فان كليف، MBA

لمحة عامة

"إن الدفاع عن ضعفائنا وتحسين وضع فقرائنا هو التزام أخلاقي ... ونحن في الأردن نتحمل مسؤولية توفير حياة أفضل لشعبنا ... ليس فقط لمصلحة أجيال المستقبل بل حتى لجيل اليوم " جلالة الملكة رانيا العبد الله.¹

المقدمة

تسعى الدراسة الوطنية للأطفال الأقل حظاً للتعرف على الدراسات النوعية أو الرقمية المتوفرة عن هذه الفئة بهدف إعطاء صورة حقيقية عن واقع هذه الفئة والظروف التي تواجهها، وتوفير أسس لوضع الأولويات للجهود والبرامج التي ستسعى لتحسين نوعية حياتهم مستقبلاً. وقد كانت المهمة الأكثر صعوبة هي تحديد عدد الأطفال الأقل حظاً والذين يعانون من مختلف المخاطر والذين لا يظهرون عادة في الدراسات الروتينية التي تقوم بها مختلف الجهات. وسيوفر تقدير عدد هؤلاء الأطفال توجهاً للتدخل خارج نطاق المؤسسات التقليدية وقنوات لخدمتهم من خلال هيئات ومؤسسات أخرى، فهؤلاء الأطفال لا "يناسبهم" الأنظمة التي تخدم معظم أطفال الأردن. وإذا فهمنا عدد الأطفال الأقل حظاً على هذا النحو فسيوفر لدينا البصيرة لإشراك جهات مختلفة بمن فيهم الأطفال أنفسهم في تصميم وتنفيذ التدخلات التي تناسبهم. فهذه الأطراف والهيئات "المختصة" تستطيع أن تأخذ على عاتقها التدخلات المناسبة لإرجاع هؤلاء الأطفال إلى المسار السائد لخدمة الأطفال ومشاركتهم.

وقد وفرت المعلومات التي قدمت من قبل المؤسسات والأشخاص المتعاونين مع هذه الدراسة صورة غنية ومصادر خصبة للمعلومات التي ساهمت بشكل كبير في تحديد حجم المشكلة وعملية تحليل النتائج وخصائص الأطفال الأقل حظاً، كما ومكنت فريق العمل من تقدير أرقاماً لعدد الأطفال الذين يتعرضون لمختلف الأخطار والذي يزداد بمرور الزمن نظراً لعدم أخذ هذه فئة "غير المرئية" بعين الاعتبار من قبل واضعي السياسات.

وقد شملت المهمات المطلوبة لإنجاز الدراسة الوطنية ما يلي:

¹ "كلمة جلالة الملكة رانيا العبد الله أثناء تسلمها ميدالية عن دعمها للحوار بين الشعوب والثقافات، وتناقش أهمية الحماية"، الجوردن تايمز، 21 تشرين أول 2002.

- § **المهمة الأولى:** دراسة الوضع الحالي للأطفال الأقل حظاً (من حيث العدد ، الطبيعة، الخصائص) وذلك باستخدام المعلومات النوعية والرقمية المتوفرة من الدراسات التي قامت بها مختلف الجهات بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات غير الحكومية الأخرى، وما تشمله من وصف لمصدر الخطر الذي يتعرض له الأطفال.
- § **المهمة الثانية:** البرامج والسياسات المعمول بها في الأردن لخدمة الأطفال الأقل حظاً. والتي تشمل البرامج والسياسات التي ينفذها القطاعين العام والخاص.
- § **المهمة الثالثة:** صياغة التوصيات المبنية على المهمتين السابقتين وذلك باستشارة المجلس الوطني لشؤون الأسرة وفريق البنك الدولي والمختصين المعنيين.

ويقدم التقرير التالي تحليلاً للوضع الحالي للأطفال الأقل حظاً والموصوف في المهمة الأولى أعلاه، وسيتم كتابة التقرير الخاص بالمهمات الثانية والثالثة في موعد آخر.

إن مفهوم **التعرض للخطر** والمستخدم في بحوث البنك الدولي لتقييم الخطر ومدى التعرض له يقوم على نظرية أن هناك مجموعات معينة في المجتمع أكثر عرضة للصدمات التي تهدد حياتهم وبقاءهم. وهي تلك المجموعات التي تتعرض لمختلف المخاطر نتيجة لعيشها في حالة مزمنة من الفقر تبقئها في حالة من الخطر الدائم. ومن متطلبات إدارة هذا الخطر الاجتماعي وضع سياسات تهدف لتخفيف وطئة المخاطر الرئيسة التي تواجه تلك المجموعات، ووقف حالة توريث الفقر والضعف من جيل لآخر.

ولقد تم تطوير هذا المفهوم داخل أروقة البنك الدولي حيث وضع له تعريفاً إجرائياً فضفاضاً فحواه أن عملية التعرض للخطر هي نتاج العيش في حالة من الفقر وسوء التغذية وتدني في المستوى التعليمي والصحي. ولتحديد مدى التعرض للخطر فيجب البحث عن مصادر الخطر الممكنة (الأخطار والصدمات الآنية و/ أو الكارثية)، ومن ثم وضع هذه المخاطر في مواجهة الأجهزة والخدمات المتوفرة والموجودة أصلاً لتقليل تأثير هذه الأخطار على الإنسان، وأخيراً تعريف الفجوات في عملية وصول هذه الخدمات وتوفيرها للمجتمعات وفعالية الأجهزة التي تقدمها. وتستخدم المعلومات الناتجة عن عملية التحديد هذه في تحديد عدد من التدخلات الملائمة والمناسبة لمواجهة خطر بعينة كما وتستخدم في حساب تكلفة التدخلات والمفاضلة فيما بينها ووضع أولوياتها وترتيبها ومتابعتها.

وإذا أردنا تحديد المخاطر التي تواجه الأطفال الأقل حظاً، وتعريف خصائص مصادر هذه المخاطر بهدف الوقوف على حجمها وفهم مصادرهما فعلياً (مراعاة: أ) أن نعرّف أو نصف مصدر الخطر (على سبيل المثال الإساءة)، ب) أن نحدد حجم المشكلة أو العدد المتوقع للأطفال الذين يتعرضون لمصادر الخطر المختلفة (على سبيل المثال: العدد المتوقع للأطفال الذين يتعرضون للإساءة في المجتمع). ونعرّف الطفل الأقل حظاً على أنه الطفل غير المرئي (الذي لا يدخل في البيانات) أو الطفل الذي يظهر في البيانات على أنه الضحية للأخطار المختلفة على حد سواء (يدخل في البيانات).

ولتنفيذ عملية تقييم الخطر أو التعرض له، بالطريقة المثلى، فيجب توفر معلومات أولية لاعتبارها كمرجع وأساس لعملية القياس (تتناول: 1) وصف للمخاطر والصدمات التي قد تواجه وتؤثر على الطفل، (2) قدرة الطفل على التعويض والتغلب على هذه الصدمات. ونظراً لعدم توفر هذه المعلومات في الدول النامية بشكل خاص فإن عملية القياس تكون صعبة، ولكن استخدام معلومات واضحة ومحددة عن المخاطر والصدمات المختلفة تسهل من عملية القياس بل وتعتبر أساسية في فهم مصادر الخطر. ولغايات تحقيق هدف هذا التقييم تم استخدام وتحليل البيانات والمعلومات والإحصائيات الواردة في الدراسات الموجودة أصلاً في التقارير وذلك ل: أ) تحديد من أين سقطت هذه الفئة من الأطفال غير المرئية وذلك لتقدير حجم التعرض للخطر وذلك بعد متابعة أعداد الأطفال في مختلف المراحل، ب) وضع وصفاً لخصائص الأطفال الذين تم "إحصائهم" في الخطوة الأولى بهدف رسم صورة غنية، حسب الممكن، لظروفهم المرتبطة بكل مصدر من مصادر الخطر.

وقد تم إجراء تحليل لأفواج الطلبة في المدارس (Cohort analysis) وذلك لتحديد الأطفال غير الملتحقين في النظام التعليمي بشكل خاص، حيث تم متابعة مجاميع الأطفال من نفس الفئة العمرية والملتحقين في النظام التعليمي من خلال مسح رجعي عبر الزمن، وقد أعطى هذا المسح نتائج مهمة لتحديد عدد الأطفال الأقل حظاً من عمر مرحلة التعليم الأساسي في الأردن (لتقدير عدد الأطفال الأقل حظاً في التعليم). وقد تم إجراء مقارنات بين نتائج تحليل الأفواج الذي تم تنفيذه مع نتائج تحليل البيانات الواردة في الدراسات المقطعية (Cross-sectional) وذلك لمقارنة نسب التسرب (على سبيل المثال) المتوقعة سنوياً.

وقد تم التعامل مع مصادر الخطر (التي سترد لاحقاً) على أنها عوامل مفردة وتم تحديد حجم عدد الأطفال لكل منها ولم يكن بالإمكان قياس تأثير كل عامل على الآخر نتيجة لعدم توفر هذه

المعلومات، ومما يجب مراعاته أن الطفل قد يواجه أكثر من خطر في آن واحد وبالتالي فإن الأثر والتدمير سيكونان أكبر عليه وستكون مقاومته لعملية التصحيح أكبر من مجرد النظر لتأثير العامل الواحد.

تعليق وخلفية

لقد مرت الأردن خلال العشرين سنة الماضية بعملية تغيير اجتماعي واقتصادي سريع نتيجة لتطور المجتمع الحضري الحديث، والذي يشمل في خصائصه ارتفاع نسبة الشباب في المجتمع والحركة، غير المسبوقة، في هجرة السكان من الريف إلى المدينة، حيث يقدر عدد السكان تحت سن 19 عاماً بحوالي نصف عدد السكان لعام 2001، ويقدر عدد السكان الذين يقطنون في المناطق الحضرية بحوالي 80% من السكان في منتصف التسعينيات مقارنة بـ 80% من السكان يقطنون في المناطق الريفية في الستينيات¹. ومنذ عام 1997 ولغاية 2001 فقد كانت نسبة النمو في الناتج القومي (GDP) متقاربة حول معدلها بنسبة 3.2% وفي نفس الوقت فإن نسبة النمو السنوية للسكان لنفس الفترة كانت بمعدل 3.1% مما يؤشر على أن نسبة الفقر بين السكان لم تتغير ولكن عدد الفقراء قد زاد نتيجة لارتفاع نسبة نمو السكان.² وبناءً على تقدير النمو الاقتصادي للفرد الواحد في العامين القادمين فإن مستويات الفقر في الأردن ستزداد تدريجياً ومن الممكن أن تستقر خلال الخمس سنوات القادمة. وستستمر الأردن في جهودها الرامية للانفتاح على العالم وإجراء الإصلاحات اللازمة في سياسات المعونة. ويؤدي تلازم خفض الانفاق العام والنمو الاقتصادي المتدني في ظل نمو سكاني عالي إلى زيادة حتمية في حجم الفقر، بينما يؤدي تلازم زيادة النمو الاقتصادي ووجود سياسات ملائمة لتوزيع الثروة قد تقلل من حجم الفقر بشكل كبير على المدى البعيد، ولا يتوقع حدوث ذلك خلال السنوات القليلة القادمة³.

وتعتبر مشكلة النمو السكاني المرتفع من أكبر المعوقات التي ستواجه الأردن في تلبية حقوق أطفاله ونسائه خلال السنوات العشرين القادمة، حيث أن ثلثي سكان الأردن في عمر 24 سنة أو أقل وهي من أعلى نسب دول العالم. كما أن الأردن قد تجاوز عتبة الخمسة مليون نسمة عام 2000، حيث بلغ تعداد سكانه عام 2001 (5182000) نسمة، وبذلك يكون عدد سكان الأردن قد تضاعف خلال العشرين سنة المنصرمة منذ عام 1980، ومن المتوقع أن يصل إلى

¹ الأطفال والشباب: تحليل الوضع، م. حسن، دراسة بدعم من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان، الأردن، 1997.

² مكافحة الفقر من أجل أردن أقوى، وزارة التسمية الاجتماعية، 2002.

³ وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.

العشرة مليون نسمة بحلول عام 2020. وإذا ما أخذنا عدد الأطفال بعين الاعتبار فإن عدد الأطفال بعمر 18 عاماً أو أقل يساوي 2300000 طفل في عام 2001.¹

ونتيجة لما سبق فإن الأطفال الذين سيعيشون في المناطق الحضرية ، أو الذين سيتقاسمون الخدمات الحكومية المقدمة لهم (التعليمية، والصحية... الخ) ، أو سيعتمدون على دخل أسرهم ومصادرها وفرصها سيكونون أكثر بكثير مما هم عليه الآن. وعليه فإن عملية تحديد أعداد الأطفال الأقل حظاً وتحديد الأخطار التي تواجههم، تعتبر ملحة الآن أكثر من أي وقت مضى، وذلك لتحديد الأولويات والسياسات والبرامج اللازمة ووضعها محل التنفيذ لوقاية أطفال الأردن من خطر "السقوط من الركب" أثناء قيام الأردن بجهود التحديث والتحضر وتطوير المستقبل.

لقد حاولت هذه الدراسة رصد فئة الأطفال من عمر صفر إلى 18 عاماً الذين يتعرضون لمختلف المخاطر من خلال الدراسات والتقارير التي تصدر عن مختلف الدوائر والوزارات والهيئات والمؤسسات. كما وحاولت أن تضع نتائج تحليل هذه البيانات ضمن صور عن وضع الأطفال الأقل حظاً وظروفهم بحيث تكون في خدمة صناعة السياسات. ولقد كان جوهر هذا التحليل هو تحديد الأطفال غير المشاركين، وهم الأطفال "غير المرئيين" أو غير المشمولين في التقارير الروتينية التي تحاول أن ترصد الإنجازات.

إن المعلومات والبيانات المتوفرة عن الأطفال الأقل حظاً في الأردن قليلة نسبياً ولا تعكس نسبة الأطفال الذين يتعرضون للخطر. وقد يكون السبب الأساس وراء تعرض عدد من الأطفال لمختلف أشكال الخطر هو التطور الاقتصادي والاجتماعي السريع الذي مرت به الأردن خلال العشرين سنة الماضية والزيادة غير المتوقعة للسكان نتيجة لحرب الخليج الثانية، وهي ظاهرة ديموغرافية حديثة نسبياً بمعنى أن ظاهرة إضافة أطفال معرضين للخطر جدد لمجتمع يتنامى أطفاله بسرعة هي ظاهرة جديدة تستحق المزيد من البحث ووضع السياسات والبرامج المناسبة.

وقد اعتبرت هذه الدراسة أن فشل أطفال الأردن في إنهاء دراستهم للصف العاشر (المرحلة الأساسية الإلزامية) هو من أهم مؤشرات حجم أعداد الأطفال الأقل حظاً: وذلك لأن الوضع

¹ وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.

المثالي للأطفال هو إنهاء المرحلة الأساسية من التعليم على الأقل (في عمر 16 سنة). كما واعتبرت أن الطفل الذي يشذ عن هذا الوضع المثالي يكون عرضة أكثر من غيره لمختلف المخاطر مثل العمل بأجور زهيدة، والتشرد، والعنف والإساءة، والتسول، والتعرض للمشاكل مع الجهات الأمنية، وإساءة استخدام المواد الضارة (الكحول أو المواد الطيارة)، كما أن فرصهم للتطور مستقبلاً ستكون محدودة جداً. وبالتالي فقد حاولت هذه الدراسة الوقوف وبشيء من الحرص على عدد هؤلاء الأطفال لأنهم المؤشر الأساسي الواضح للمجموعات الأخرى من الأطفال الأقل حظاً والذين نعرف القليل عنهم.

1. تعريف مصادر الخطر

1.1 عدم الالتحاق في التعليم

يعتبر عدم الالتحاق في النظام التعليمي للأطفال من عمر 6-15 سنة من أهم مصادر التعرض للخطر، والذي ينتج إما لعدم التحاقهم أصلاً في النظام التعليمي بدءاً من الصف الأول، أو نتيجة لتسربهم من المدرسة أثناء دراستهم. وتمتد المرحلة الإلزامية الأساسية في الأردن حتى الصف العاشر والتي يبدأها الطفل في عمر 6 سنوات وينتهيها في عمر 15 سنة بشكل عام.

ويشكل عدد هؤلاء الأطفال مرجعاً لتقدير الأطفال الآخرين في عمر 6-15 سنة الذين يتعرضون لمختلف مصادر الخطر فعلى سبيل المثال يمكننا تقدير عدد الأطفال الموجودين في المجتمع وغير نشطين اقتصادياً، وعدد الأطفال العاملون أو حتى أولئك الموجودين في دور الأحداث... الخ.

كما ويعطي تقدير عدد الأطفال الذين لا يهنون تعليمهم النظامي حتى الصف الثاني عشر مؤشراً إضافياً للتعرض للخطر نظراً لعدم تمكنهم من التقدم لامتحان الشهادة الثانوية العامة "التوجيهي". فالأطفال الذين يكملون الصف العاشر يحق لهم الالتحاق في التعليم المهني واكمال الصفين الحادي والثاني عشر، ولكن عدم اكمال الدراسة حتى الصف الثاني عشر يحد من الفرص والخيارات المستقبلية خاصة في دولة تعتمد بشكل كبير على العمالة المدربة والمتعلمة كأساس في التنمية الاقتصادية الوطنية.

1.2 الفقر

لقد اعتبرت الدراسة أن الأطفال الذين ينتمون لأسر لا تستطيع توفير الحاجات الأساسية لهم، أكثر الأطفال عرضة للمخاطر كافة، ومع ذلك فإن الدراسات المقطعية أو البيانات التي تتناول هذا الخطر وأثره على الأطفال وخصائصهم والعوامل الأخرى المؤثرة عليهم (مثل الفقر بين الأطفال المتسربين من المدرسة)، محدودة ونادرة جداً. ولذلك فقد حاولت الدراسة تحديد حجم عدد الأطفال الذين يقعون تحت خطوط الفقر لتحديد أثر هذا الفقر على الأطفال.

1.3 التفكك الأسري وزواج المراهقات

كما واعتبرت الدراسة أن الطلاق والتفكك الأسري من الأسباب التي تعرض الأطفال للخطر والتي تؤثر على نوعية حياتهم ومخرجاتها مستقبلاً، وبالأخص تلك التي تكون لنساء في عمر 19 سنة أو أقل. حيث اعتبر أن زواج الفتاة وطلاقها في عمر أقل من 19 سنة يعرضها هي كطفلة و أطفالها الذين أنجبتهن للخطر بشكل كبير. وهذا المصدر لم تتوفر عليه الكثير من البيانات والمعلومات خاصة بالنسبة لأثر طلاق المراهقات على أطفالهن وذلك لتحديد عددهم.

1.4 الإهمال والعنف (الإساءة)

لقد تعاملت الدراسة مع الإهمال والعنف بشقيه الموجه للأطفال أو الممارس من قبل الأطفال، وقد كانت البيانات والمعلومات المتوفرة عن الأطفال ضحايا العنف بشكل عام في المجتمع قليلة مقارنة مع الضحايا الذين يتلقون العلاج أو الذين تستدعي حالاتهم التدخل. ولا يمكن تقدير حجم عدد الأطفال الذين يتعرضون للإهمال والعنف والإساءة داخل المجتمع في ظل المعلومات القليلة المتوفرة حالياً. ولكن من خلال ملاحظة البيانات والمعلومات المتوفرة عن الأطفال الجناة الذين تورطوا في أعمال عنف والتي تدل على الحاجة الملحة لتصميم برامج وقائية موجهة للأطفال الذين يمارسون العنف ضد الأطفال الآخرين أو حتى للبالغين الذين يعتدون على الأطفال.

1.5 إساءة استخدام المواد والعقاقير

إن عدد الأطفال الذين تم ضبطهم لتورطهم في قضايا تعاطي المخدرات قليل جداً، ولكن حوالي نصف عدد الأطفال الذين تمت مقابلتهم في مراكز الأحداث العلاجية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية/ مديرية الدفاع الاجتماعي لهم خبرة سابقة في تعاطي المواد الرخصية والطيارة مثل المواد اللاصقة والمذيبات الطيارة. ولا يعتبر تعاطي المواد الطيارة جرم يعاقب

عليه القانون ولكنها ظاهرة لها العديد من المضار الصحية التي تتطلب تدخلاً وقائياً لمنع انتشارها.

2. تعريف فئات الأطفال الأقل حظاً

2.1 الأطفال العاملون

عرفت الدراسة الأطفال العاملين على أنهم الأطفال من عمر 6-15 سنة والذين يعملون بشكل عام و/ أو الذين يعملون بدلاً من الالتحاق بالمدرسة. ونظراً لعدم توفر معلومات عن حجم عمالة الأطفال في الأردن لهذه الفئة العمرية فقد تعاملت الدراسة مع عدد الأطفال الذين لم يلتحقوا أبداً في المدرسة بالإضافة إلى عدد الأطفال المتسربين من المدرسة من المرحلة الأساسية (الصف الأول إلى الصف العاشر) على أنه عدد مرجعي للأطفال "غير المرئيين" والذين قد يكونون قد انخرطوا في سوق العمل مبكراً، وللوقوف على حجم هذا النوع من الأطفال الأقل حظاً يجب تصميم وتطبيق أدوات أكثر دقة "للتوصل" إليهم.

2.2 الأطفال الجانحون

وهم أولئك الأطفال الذين أوصلتهم ظروفهم للجهات الأمنية مما يجعلهم عرضة لمواجهة العديد من المشاكل في حياتهم المستقبلية. ويعتبر جنوح الأحداث نتيجة (أو عرض لمرض) للعديد من عوامل الخطر التي تواجه الأطفال "غير المحصنين" لمثل تلك الأخطار. ويعتبر تحديد عدد هؤلاء الاطفال وظروفهم والأسباب التي دفعتهم للجنوح من المؤشرات المهمة للتعرف على هذا النوع من الأطفال الأقل حظاً.

2.3 الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد حددت منظمة الصحة العالمية نسبة حدوث الإعاقة في أي مجتمع ب 10% ، منهم 75% يعانون من إعاقات خفيفة ويتواجدون أو "يتعالجون" غالباً في المدارس العادية، و 20% هم من أصحاب الإعاقات المتوسطة والذين يحتاجون للعلاج في مؤسسات متخصصة أو لبرامج التأهيل المجتمعي في المدارس أو خارجها، وأما ال 5% فهم أولئك الذين يعانون من إعاقات شديدة ويحتاجون لمؤسسات متخصصة لرعايتهم. ومن مؤشرات عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع هو مجموع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتلقون الخدمات في المؤسسات المختلفة.

إن مقارنة عدد الأطفال الذين يتلقون الخدمة من مختلف مؤسسات المجتمع مع العدد المتوقع للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ستقدم مؤشراً لحجم عدد الأطفال المحتاجين للتشخيص و/أو المساعدة كما ويقدم مؤشراً على قدرة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لخدمة هؤلاء الأطفال. وإن تقدير حجم عدد هؤلاء الأطفال سيترجم على أنهم الأطفال "غير المرئيين" نظراً لحاجتهم للمساعدة في سنوات ما قبل المدرسة وفي المدارس وفي المؤسسات المتخصصة.

2.4 الأطفال الأيتام

وهم الذين يعرفون بأنهم الأطفال الذين فقدوا والديهم، أو الأطفال المتروكين، أو الأطفال غير الشرعيين (خارج نطاق علاقة الزوجية). ولقد اعتمدت الدراسة على عدد الأيتام الذين تخدمهم المؤسسات الحكومية والخاصة وقدراتها الاستيعابية مع أنها تقلل من حجم المشكلة في المجتمع إلا أنها تعطي مؤشراً على المؤسسات لخدمة هذه الفئة من الأطفال. ولتقدير حجم عدد الأطفال الأيتام في المجتمع فيجب التعامل مع الأطفال الأيتام الذين يعيشون داخل المؤسسات بالإضافة لأولئك الذين يتلقون المساعدات من مختلف المؤسسات غير الحكومية داخل أسرهم الممتدة.

2.5 الأطفال اللاجئين

لم تعتبر الدراسة الأطفال اللاجئين من الأطفال الأقل حظاً في الأردن، وبالتالي فإن هذا التقييم للمخاطر الذي يتعرض له الأطفال في الأردن شمل كل الأطفال، ما عدا عدداً بسيطاً من الأطفال العراقيين وغيرهم ممن يتواجدون في المملكة. والأردن لا تميز بين أعراق الأردنيين في الدراسات والمعلومات والبيانات المتوفرة فكل الأردنيين سواء من أصل أردني أو فلسطيني هم أردنيون في الدراسات والبيانات والمعلومات.

2.6 أطفال الشوارع

لم تعتبر الدراسة أطفال الشوارع من بين فئات الأطفال الأقل حظاً في الأردن. "فأطفال الشوارع في الأردن"، إن صح التعبير، يملكون منازل يعودون لها ويبيتون بها ولكن حياتهم كلها قد تشكلت في الشارع، وعادة ما تكون مجموعة الرفاق "الشلة" هي بمثابة العائلة البديلة لهم. وتتأثر هذه الفئة من الأطفال بالعديد من المخاطر ومنها: الخبرات الجنسية المبكرة وغير الأمانة، العنف والإهمال من قبل البالغين والأقران، إساءة استخدام المواد، الضغوط لجنس المال لتلبية الحاجات، وخبرات مع القانون، بالإضافة إلى التسرب من المدرسة، لذا فإن ظاهرة أطفال الشوارع هي نتاج لعوامل متعددة والتي تنقص من انسانية الطفل غير المحصن لها. ولا

يمكن تحليل أثر هذه العوامل مجتمعة في إنتاج "أطفال الشوارع" نظراً لأن منها غير معرف أو مفهوم حتى الآن في الأردن. ولقد اكتفت الدراسة بتحديد أثر كل عامل لوحده على الطفل من خلال وصفها لمصادر الخطر.

3. النتائج: مصادر الخطر التي تقود لوجود أطفالاً أقل حظاً

3.1 عدم الالتحاق في التعليم

مرحلة ما قبل المدرسة (من عمر 4-6 سنوات)

بالرغم من أن الدراسة لم تعتبر عدم وجود خبرة للطفل في مرحلة ما قبل المدرسة على أنها مصدر من مصادر الخطر التي تؤثر على الأطفال، إلا أن عدد الأطفال الذين مروا في التجربة التحضيرية للمدرسة قبل التحاقهم في مرحلة التعليم الأساسي رقماً مهماً. حيث أننا نتوقع أن التحضير المناسب للأطفال قبل دخولهم للمدرسة سيساهم في تخفيض عدد المتسربين من المدرسة وخاصة في الصفوف الأولى من التعليم.

إن مهمة رعاية الأطفال في هذا السن تبقى مهمة الأسرة بشكل عام وبالأخص الأم، ولم يستطع النظام التعليمي لهذه المرحلة مجاراة التطور الكبير في التعليم للمرحلة الأساسية فعدد مدارس رياض الأطفال ازداد من 545 عام 1991/1990 إلى 1230 عام 2001/2000، ولنفس السنوات الآنفة فإن نسبة الالتحاق في هذه المدارس قد ازداد من 23% من الأطفال في عمر رياض الأطفال إلى 28% وقد كانت نسب الالتحاق للأطفال الذكور أكثر منها للإناث¹.

وإذا كان عدد الأطفال في عمر 4 سنوات إلى أقل من ستة سنوات يساوي 284580 طفل²، فإن حوالي 82777 طفل فقط قد التحق في مدارس رياض الأطفال (29%) أي أن هناك 200803 أو 71% من هؤلاء الأطفال سيستفيد من مؤسسات رياض الأطفال التي قد تنشأ مستقبلاً.

¹ وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.

² الصحة والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في الأردن، مؤسسة انقاذ الطفل، 2002.

مرحلة التعليم الأساسي (من عمر 6-15 سنة)

يعتبر الأطفال الذين لم يلتحقوا أبداً بالنظام التعليمي أو الذين لم ينهوا مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي (من الصف الأول ولغاية العاشر) أنهم حرموا من ممارسة طفولتهم وخبراتها الإيجابية والتي تثري معلوماتهم وتهيؤهم للمشاركة في بناء مجتمعهم كشباب وبالغين.

ولقد خطت الأردن خطوات واسعة وكبيرة حميدة في مجال توفير التعليم لكل الأطفال، ولكن في كل عام قد يتسرب بعضهم من مدارسهم قبل أن يكملوا الصف العاشر. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن هؤلاء الأطفال الذين يتسربون من مدارسهم بشكل نهائي في مرحلة التعليم الأساسي معرضين أكثر من غيرهم للإستغلال والإساءة والعزلة أثناء شقهم لطريقهم في الحياة، وفي كل عام يتراكم أعداد هؤلاء الأطفال في المجتمع بشكل يصبح عددهم له دلالة في مجتمع تعداد حوالى الخمسة ملايين نسمة.

ولما كان النظام التعليمي في الأردن يحقق نسب قليلة للتسرب من المدرسة، مما جعل من الضروري التعرف على أعداد هؤلاء الأطفال وخصائصهم. فهذه المعلومات ستكون أساس عملية التصميم والتخطيط لمدخلات وتوجهات جديدة لمؤسسات أخرى يمكن تنفيذها بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبمشاركة الأطفال أنفسهم.

ولحساب أعداد الأطفال غير الملحقين في التعليم في مرحلة التعليم الأساسية (الصف الأول وحتى الصف العاشر) المتراكمين في المجتمع، تم حساب عدد المتسربين من المدارس لفترة عشرة سنين ماضية كمؤشر لذلك. ولقد تم اختيار عشرة سنوات كمرجعية زمنية وذلك بسبب أن الأطفال الذين التحقوا بالمدرسة قبل عشرة سنوات في الصف الأول سيكملون مرحلة التعليم الإلزامي بعد انتهاء هذه الفترة الزمنية.

كما أن أعداد الأطفال الذين أنهوا تعليمهم الأساسي (الصف العاشر) أو الذين التحقوا في التعليم الثانوي ولم يكملوا الصف الثاني عشر يدل على أولئك الأطفال الذين سينعمون بأوضاع حياتية أفضل ممن تسربوا في مرحلة التعليم الأساسي ولكن ظروفهم ستكون مختلفة عن ظروف أولئك الذين سينهون تعليمهم الثانوي، خاصة وأن الأردن يسعى لبناء قوى عمالية عالية التعليم والثقافة لبناء اقتصاد وطني يعتمد على المعلوماتية والتكنولوجيا.

أهمية بيانات التعليم في فهم مفهومي التعرض للخطر والأطفال الأقل حظاً

إن عدد الأطفال الذين لا يكملون تعليمهم الأساسي أو الثانوي هو الطريقة الوحيدة لتقدير حجم عمالة الأطفال في الأردن للأطفال المتسربين من المدارس (هناك فئات من الأطفال العاملين ملتحقين في المدرسة وبعضهم ملتحقين في المدرسة بشكل منقطع)، حيث لا يوجد أرقام رسمية عن عدد الأطفال العاملين تحت سن 15 سنة سواء الملتحقين أو غير الملتحقين في المدرسة، وذلك لأن كل المقاييس والمسوح (باستثناء قلة منهم) استخدمت عمر 15 سنة فأكثر لدراسة عمالة الأطفال.

بالإضافة لذلك فإن هناك احتمالاً كبيراً أن الأطفال العاملين و الذين لا يذهبون للمدرسة يشكلون مجتمعات فرعية من الأطفال تكثر فيها نسب اساءة استخدام المواد، ولا تستطيع أية جهة التعامل مع هذه المشاكل وحتى أن المسؤولين في مديرية الأمن العام يرون بعض القصص التي تواجههم أثناء عملهم ولا يستطيعون التعامل معها نظراً لعدم وجود التشريع الخاص بها. كما أن الأطفال الجانحين الذين مروا من خلال نظام الأحداث ومؤسساته، يكونون في أغلب الأحيان، من هذه المجتمعات الفرعية التي يشكلها الأطفال. وفي الوقت الحالي لا تتوفر المعلومات اللازمة لإجراء الربط بين عوامل الخطر التي تواجه الطفل المتسرب مثل: الإخفاق المدرسي والفقر واساءة استخدام المواد والإهمال والعنف مع فئات الأطفال الأقل حظاً: مثل الأطفال العاملون والأحداث الجانحون، ولكن تقدير عدد الأطفال الذين لا يحققون نتائج على الصعيد المدرسي يوفر المدى الواسع في هذه المرحلة لتخيل أعداد الأطفال المعرضين للخطر نتيجة لمختلف مصادر الخطر وأثرها على مختلف فئاتهم.

غير الملتحقين في التعليم الأساسي (من عمر 5-8 سنوات)، في الصف الأول

تم مقارنة أعداد الأطفال في سن 6 سنوات في عشر سنوات (1990-2000) وأعداد الأطفال الملتحقين في المدرسة في الصف الأول لنفس الفترة الزمنية، وذلك باستخدام نسبة الالتحاق الخام لكل سنة بعد اقتطاع نسبة 2.5% من مجموع الأطفال كنسبة متوقعة للإعاقة في كل سنة. وخلال فترة عشرة سنوات فإن 20066 طفلاً سيلتحقون في الصف الأول مبكراً أو متأخراً عن العمر المتوقع للالتحاق في الصف الأول (6 سنوات)، بنسبة 1.73% من مجموع الأطفال في تلك الفترة، مما يشير إلى أن الأردن يحقق نجاحاً كبيراً في إلحاق الأطفال في الصف الأول، حوالي 100% من مجموع الأطفال. ولما كان تقديرنا لنسبة الإعاقة بين الأطفال بسن 6 سنوات عالياً بعض الشيء فقد تتأثر نسبة الأطفال الذين يلتحقون في سن مبكرة أو متأخرة بالصف الأول بشكل بسيط، شكل رقم (1).

| شكل (1): الأطفال الذين يلتحقون في الصف الأول الأساسي | | | | | | | | | | | |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|---|
| المجموع | 00-99 | 99-98 | 98-97 | 97-96 | 96-95 | 95-94 | 94-93 | 93-92 | 92-91 | 91-90 | السنة الدراسية |
| 1188566 | 130064 | 128384 | 126496 | 124369 | 122198 | 119992 | 116565 | 113017 | 107976 | 99505 | تعداد الأطفال في عمر 6 سنوات* |
| 29714 | 3252 | 3210 | 3162 | 3109 | 3055 | 3000 | 2914 | 2825 | 2699 | 2488 | نسبة الإعاقة 2.5% لا يمكنهم الالتحاق في المدرسة |
| 1158852 | 126812 | 125174 | 123334 | 121260 | 119143 | 116992 | 113651 | 110192 | 105277 | 97017 | عدد الأطفال بعد اقتطاع نسبة الإعاقة |
| 1178918 | 132365 | 125986 | 122073 | 115868 | 117387 | 117441 | 114180 | 114280 | 112010 | 107328 | عدد الأطفال المتحققين في الأول** |
| 20066- | 5553- | 812- | 1261 | 5392 | 1756 | 449- | 529- | 4088- | 6733- | 10311- | الفرق بين عدد الأطفال المتحققين في الصف الأول وعدد الأطفال بعمر 6 سنوات |
| 1.73- | 4.38- | 0.65- | 1.02 | 4.45 | 1.47 | 0.38- | 0.47- | 3.71- | 6.40- | 10.63- | النسبة المئوية % |

* البيانات عن تعداد الأطفال في عمر 6 سنوات مأخوذة من تقديرات الدكتور عيسى المصاروة، الباحث الرئيس في مشروع السياسات، باستخدام DemProj .Module in the SPECTRUM Policy Manuals by the Futures Group, Ltd.
** وزارة التربية والتعليم: التقارير الإحصائية السنوية للأعوام (1990-2000).

الأطفال المتسربون من مرحلة التعليم الأساسية : الأطفال من عمر 6-15 سنة أو أكثر

المتحققون في الصفوف 1-10

تم تقدير عدد الأطفال الذين أنهوا الصف الأول الأساسي ولم يكملوا الصف العاشر بثلاث طرق مختلفة: الأولى حساب عدد الأطفال المتسربين من المدرسة في فترة عشرة سنوات باستخدام نسب التسرب السنوية (للصفوف 1-10) المعلنة من قبل وزارة التربية والتعليم للأعوام (1990-2000). أما الطريقة الثانية مقارنة أعداد المتسربين من الطلبة حسب الجنس والعمر للطلبة المتسربين لنفس الفترة الزمنية. وأما الطريقة الثالثة فباستخدام التحليل الرجعي (Retrospective Cohort Analysis) لأفواج الطلبة المتحققين بالمدرسة خلال فترة العشر سنوات نفسها والتي أعطت أرقاماً دقيقة لأعداد الطلبة المتسربين من المدرسة.

تم استخدام ثلاث طرق لتقدير حجم مشكلة التسرب وذلك لأهمية تسليط الضوء على هذه

المشكلة وحجمها. ومن الجدير ذكره في هذا المجال أن عدد الأطفال المتسربين من المدرسة

سنوياً (وذلك باستخدام نسب التسرب السنوية) حوالي 8500 طالب من عمر المرحلة

الأساسية، حتى في السنوات التي تقل فيها النسب عن 1% (ما عدا سنة 1990-1991، سنة حرب الخليج الثانية). ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن كل عام يزداد عدد الأطفال غير الملحقين في المدرسة بمعدل 8500 طفل، وبمرور عشر سنوات يتراكم في المجتمع عدد كبير من الأطفال الذين لم يكملوا تعليمهم الأساسي ويكون له دلالة سواء على حياة هؤلاء الأطفال أو في المجتمع.

إضافةً إلى ذلك، إذا تمكنا من دراسة الإختلاف بين نسب التسرب / أعداد المتسربين من صف إلى صف وتوصلنا إلى وجود دلالات إحصائية بين هذه النسب، بالتالي نستطيع أن نحدد السياسات أو النشاطات التي يمكن اتخاذها والتي بدورها قد تساهم في خفض التسرب في سنوات دراسية معينة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الأخرى. وبنفس المبدأ يمكننا دراسة الإختلاف في نسب التسرب بين الذكور والإناث والتي ستعطي واضعي السياسات مجالاً للتركيز على الجنس الأكثر تسرباً من المدرسة. بمعنى أنه إذا فهمنا الخطر في العملية التعليمية وربطها بالجنس أو المستوى التعليمي، نستطيع بعدها أن نرسم السياسات المناسبة. كما أن أهمية تخفيض نسب التسرب من التعليم الأساسي الآن تنبع من حقيقة أن المجتمع الأردني سيتضاعف عدده خلال العقدين القادمين.

1. باستخدام طريقة تراكم نسب التسرب السنوية

يوضح الجدول رقم (2) أعداد الطلبة المتسربين من المدرسة حسب النسب المعلنة لوزارة التربية والتعليم للأعوام الدراسية 1990-2000. حيث تم حساب أعداد المتسربين لكل سنة دراسية وذلك بضرب نسب التسرب باجمالي أعداد الطلبة الملحقين في المدرسة والذي أظهر أنه خلال فترة العشر سنوات يتراكم حوالي 85457 متسرب من المدرسة قبل إنهاء الصف العاشر. أي أن ما نسبته 0.81% من كل الذين التحقوا في المدرسة في العشر سنوات (1990-2000) لم يكملوا تعليمهم لغاية الصف العاشر.

شكل(2): عدد الأطفال المتسربون من المدرسة في الفترة 1990-2000

حسب نسب التسرب السنوية المعلنة من قبل وزارة التربية والتعليم

| المجموع** | 99-00* | 98-99 | 97-98 | 96-97 | 95-96 | 94-95 | 93-94 | 92-93 | 91-92 | 90-91 | |
|------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|---------|---------|---|
| 10.549.861 | 1.141.457 | 1.121.766 | 1.103.400 | 1.089.641 | 1.074.877 | 1.058.611 | 1.036.079 | 1.014.895 | 982.690 | 926.445 | عدد الطلبة الملحقين في المرحلة الأساسية |
| 0.81% | 0.66% | 0.66% | 0.73% | 0.73% | 0.73% | 0.81% | 0.87% | 0.74% | 0.99% | 1.28% | نسب التسرب للمرحلة الأساسية* |
| 85.479 | 7.534 | 7.404 | 8.055 | 7.954 | 7.847 | 8.575 | 9.014 | 7.510 | 9.729 | 11.858 | عدد المتسربين من المدارس المحسوب |

المصدر: بيانات وزارة التربية والتعليم: التقارير الإحصائية السنوية للأعوام الدراسية 1990-1991 ولغاية 1999-2000.
*نسبة التسرب للعام الدراسي 1999-2000 لم يكن متوفر عند إعداد الدراسة، وتم تقدير النسبة حسب عام 1998-1999.
** إجمالي عدد السنوات الدراسية للطلاب: عدد الطلاب في السنوات العشرة.

ولم تتوفر أية معلومات عن خلفية هؤلاء الطلبة المتسربين من المدرسة كما لم تتوفر معلومات دقيقة لأسباب تسربهم. كما ويجب جمع معلومات تتعلق بعوامل الخطر الأخرى لتحديد مدى تأثيرها على نسب التسرب من المدرسة.

2. نسب التسرب حسب الجنس والصف

إن نسبة الأطفال الذكور للإناث في المجتمع الأردني بشكل عام هي 51% إلى 49% وقد انعكست هذه النسبة على عدد الملتحقين في الصف الأول للعشر سنوات التي تمت دراستها مما يعني أن حظوظ الطفلة والطفل متساوية في الالتحاق بالصف الأول الأساسي.


تم استخدام معادلة الانحدار الخطية¹ للحصول على رسم بياني لمتوسط نسب التسرب (العامة: ذكور وإناث) لكل صف لسنوات الدراسة العشرة (1990-2000) شكل رقم (3). وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن الزيادة في نسبة التسرب العامة لها دلالة إحصائية² بين الصف الرابع/الخامس، والصف الخامس/السادس، والصف السادس/السابع، والصف السابع/الثامن، والصف الثامن/التاسع، والصف التاسع/العاشر. ويرجع بعض العلماء الاجتماعيين السبب في ذلك إلى تنامي دور الطفل داخل أسرته ومشاركته في عمل الأسرة أو حتى العمل في سوق العمل وذلك بمجرد الحصول على التعليم الأساسي³. وبحسب دراسة ظروف المعيشة في الأردن⁴ (JLCS) فإن الأسباب الرئيسية وراء تسرب الأطفال من المدارس في عمر 11-15 سنة هي الضغوط الاقتصادية، والفقر، وسوء البيئة المدرسية.

¹ من خلال تطبيق اختبار One-way ANOVA


² باستخدام اختبار Paired sample test

³ وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.

⁴ المجتمع الأردني: الظروف المعيشية في المملكة الأردنية الهاشمية، FAFO، 1998.



كما تم استخدام معادلة الانحدار الخطي لمتوسطات نسب التسرب للذكور والإناث بشكل منفصل للسنوات العشرة نفسها¹ شكل رقم (4). ولقد أظهر هذا الاختبار أن الفرق بين متوسط نسب التسرب للذكر ومتوسط نسب التسرب للإناث في العشر سنوات قيد الدراسة له دلالة إحصائية في الصفوف 4-9، مما يدل على أن خطر التسرب يواجه الأطفال الذكور بشكل أكبر منه للإناث في هذه الصفوف.



¹ باستخدام اختبار One-way ANOVA

لقد أوضح الشكلين 3، 4 أنه كلما انتقل الطلاب من صف إلى آخر في التعليم الأساسي وصولاً للصف العاشر فإن نسب التسرب تزداد بشكل دال إحصائياً من صف إلى آخر بعد الصف الثالث الأساسي. وقد فرض ذلك تساؤلاً مفاده هل يمكن تحديد الصف الذي يحدث فيه أعلى مستوى من التغيير في نسب التسرب. وقد تمت الإجابة على هذا التساؤل بإجراء معدلات التغيير لنسب التسرب من صف لآخر، وهذه المعدلات تعطى حجماً رقمياً لخطر التسرب بين الصفوف، شكل 5.


مثال: إذا كانت نسبة التسرب للأطفال الذكور في الصف الثالث 0.171% وكانت في الصف الثاني 0.149%، فإن معدل التغيير في نسبة التسرب بين الصفين هي حسب المعادلة (G_{x+1}/G_x) أي $1.148 = 0.149/0.171$ ، مما يعني 14.8% زيادة في نسبة التسرب بين الصف الثالث والصف الثاني. وبنفس الطريقة، إذا كانت نسبة التسرب للذكور من الصف الرابع تساوي 0.305% فإن معدل التغيير في نسبة التسرب بين الصفين الثالث والرابع هو $1.784 = 0.171/0.305$ أي أن خطر التسرب الذي يواجه الأطفال في الصف الرابع أكبر من الصف الثالث بنسبة 78.4%.

وهذا التغيير في نسب التسرب بين الصفين 1، 2 فهو على النحو التالي $0.618 = 0.241/0.149$ مما يعني أن خطر التسرب من الصف الثاني أقل من الصف الأول بنسبة 38.2% $(1 - 0.618)$ مما يجعل الفرصة أمام الأطفال الذكور لإنهاء الصف الثاني أكبر من فرصتهم لإنهاء الصف الأول بنسبة 38%.

¹ في الشكل رقم 5، إذا كانت نسبة التغيير تساوي 1 فذلك يعني أنه لا يوجد تغيير في نسبة التسرب، أما الأرقام الأقل من 1 فهي تعني أن الخطر في الصف الأعلى أقل من الصف الأقل، وأما إذا كان الرقم أكبر من 1 فإن ذلك يعني أن خطر التسرب في الصف الأعلى أعلى منه من الصف الأقل.

ولكلا الجنسين فقد كان لمعدلات التغيير دلالة إحصائية¹ بين الصفين 1و 2 وبين كل الصفوف ولغاية الصف التاسع.

وبالنظر إلى الشكل 5 نجد أن أعلى معدلات التغيير في خطر التسرب كان بين الصفين 3،4 بمعدل تغيير 78.4% وبين الصفين 4،5 بمعدل 120%، وهي نفس النتيجة بالنسبة للفتيات بنسبة تغيير 53.8% بين الصفين 3،4 و 70.8% بين الصفين 4،5. ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن هناك قفزة في المعرفة المقدمة للطلبة في هذه الصفوف تحتاج لبذل المزيد من الجهد من قبل الطلاب أو أية أسباب أخرى يمكن سردها لتكون أساساً لدراسات يمكن تنفيذها مستقبلاً لتحديد العوامل المؤثرة على التسرب المدرسي في كل صف من صفوف التعليم الأساسي. ومن الممكن أن يكون للتحضير في مرحلة ما قبل المدرسة أثراً في ذلك، فالتحضير الجيد في مرحلة ما قبل المدرسة قد يساهم في خفض نسب التسرب المدرسي خاصة في الصفوف المبكرة من التعليم الأساسي، كما أنه سيكون مكاناً آخرًا للتعاون والتنسيق بين المؤسسات غير الحكومية والمدارس لمساعدة الأطفال في اكتساب مهارات تربوية قد تفقد.



¹ باستخدام اختبار Paired Sample T-test

3. التحليل الرجعي لأفواج الملتحقين في المدارس (Retrospective cohort analysis method) تم تصميم هذا التحليل تبعاً لدراسة تتبعية قامت بها وزارة التربية والتعليم للفوج الذي التحق بالصف الأول في العام الدراسي 1990-1991 حتى إكمالهم للصف العاشر في العام الدراسي 1999-2000، حيث حددت هذه الدراسة نسبة التسرب من المدرسة لكل الصفوف (1-10) كل عام بـ0.89%. وقد أخذ تصميم التحليل الرجعي نسب التسرب للأطفال الملتحقين في الصف الأول عام 1990 في الأعوام 1990، و1991، و1992، و1993 وذلك بسبب نسب الإعادة لكل صف وحتى ثلاث سنوات، وكذلك الحال بالنسبة للملتحقين في الصف الثاني عام 1991 فقد تم حصر المتسربين من الصف الثاني في الأعوام 1991، 1992، 1993، 1994 (أيضاً بسبب المعيدين لنفس الصف لثلاث سنوات) ومن ثم تم متابعتهم في الصف الثالث، وهكذا حتى تمت متابعة كل الأفواج التي التحقت في الصف الأول إلى الصف العاشر أثناء الفترة المرجعية 1990-2000، والملحق H يوضح التصميم الكامل والبيانات الكاملة المستخدمة في التحليل.

لقد شمل هذا التحليل الرجعي لكل الأفواج الملتحقين في المدرسة في الفترة 1990-2000 كل المتسربين من المدرسة كما وأخذ بعين الاعتبار أثر الإعادة على التسرب، وبذلك فهو يمثل أكثر الطرق دقة لتحديد نسب التسرب والإعادة. وبسبب حدوث حرب الخليج الثانية في فترة الدراسة فإننا نتوقع أن نسب التسرب من الصف الأول في عام 1990-1991 قد تأثرت بظروف الحرب مما قد يزيد من نسب التسرب خاصة من الصف الأول، ولكن عندما نقارن نسب التسرب المعلنة من قبل وزارة التربية والتعليم للسنوات العشرة قيد الدراسة نجدها بالمتوسط حوالي 0.81% مما يعطي هذا التحليل قوة أكثر كتقدير أعلى لنسب التسرب من المدرسة بشكل عام.

وكما أشرنا آنفاً فإن النسبة العامة للتسرب من المدرسة من أي صف والتي اعتمد عليها هذا التحليل كانت مستقاة من الدراسة التتبعية التي أجرتها وزارة التربية والتعليم للفوج الذي التحق في الصف الأول عام 1990-1991 وأنهى الصف العاشر في عام 1999-2000.

ويوضح الشكل رقم 6 الأفواج التي تمت متابعتها في هذا التحليل، ففي عام 1990 يظهر الفوج الذي التحق بالصف الأول عام 1981 في الصف العاشر، وبنفس الطريقة فإن الفوج الذي التحق بالصف الأول عام 1982 يظهر في الصف التاسع وهكذا دواليك حتى تم إدخال ومتابعة كل الأفواج التي تظهر في النظام التعليمي خلال فترة العشر سنوات 1990-2000.

شكل (6): وصف الأفواج التي دخلت في التحليل الرجعي في الفترة 1990-2000

| | | | | | | | | | | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|----------|
| الصف الأول | الصف الثاني | الصف الثالث | الصف الرابع | الصف الخامس | الصف السادس | الصف السابع | الصف الثامن | الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1999 |
| الصف الثاني | الصف الثالث | الصف الرابع | الصف الخامس | الصف السادس | الصف السابع | الصف الثامن | الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1998 | |
| الصف الثالث | الصف الرابع | الصف الخامس | الصف السادس | الصف السابع | الصف الثامن | الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1997 | | |
| الصف الرابع | الصف الخامس | الصف السادس | الصف السابع | الصف الثامن | الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1996 | فوج 1996 | | |
| الصف الخامس | الصف السادس | الصف السابع | الصف الثامن | الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1995 | فوج 1995 | | | |
| الصف السادس | الصف السابع | الصف الثامن | الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1994 | فوج 1994 | فوج 1994 | | | |
| الصف السابع | الصف الثامن | الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1993 | فوج 1993 | فوج 1993 | فوج 1993 | | | |
| الصف الثامن | الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1992 | فوج 1992 | فوج 1992 | فوج 1992 | فوج 1992 | | | |
| الصف التاسع | الصف العاشر | فوج 1991 | فوج 1991 | فوج 1991 | فوج 1991 | فوج 1991 | فوج 1991 | | | |
| الصف العاشر | فوج 1990 | فوج 1990 | فوج 1990 | فوج 1990 | فوج 1990 | فوج 1990 | فوج 1990 | | | |
| | فوج 1989 | فوج 1989 | فوج 1989 | فوج 1989 | فوج 1989 | فوج 1989 | فوج 1989 | | | |
| | فوج 1988 | فوج 1988 | فوج 1988 | فوج 1988 | فوج 1988 | فوج 1988 | فوج 1988 | | | |
| | فوج 1987 | فوج 1987 | فوج 1987 | فوج 1987 | فوج 1987 | فوج 1987 | فوج 1987 | | | |
| | فوج 1986 | فوج 1986 | فوج 1986 | فوج 1986 | فوج 1986 | فوج 1986 | فوج 1986 | | | |
| | فوج 1985 | فوج 1985 | فوج 1985 | فوج 1985 | فوج 1985 | فوج 1985 | فوج 1985 | | | |
| | فوج 1984 | فوج 1984 | فوج 1984 | فوج 1984 | فوج 1984 | فوج 1984 | فوج 1984 | | | |
| | فوج 1983 | فوج 1983 | فوج 1983 | فوج 1983 | فوج 1983 | فوج 1983 | فوج 1983 | | | |
| | فوج 1982 | فوج 1982 | فوج 1982 | فوج 1982 | فوج 1982 | فوج 1982 | فوج 1982 | | | |
| | فوج 1981 | فوج 1981 | فوج 1981 | فوج 1981 | فوج 1981 | فوج 1981 | فوج 1981 | | | |
| 1999-00 | 1998-99 | 1997-98 | 1996-97 | 1995-96 | 1994-95 | 1993-94 | 1992-93 | 1991-92 | 1990-91 | |

الفوج المظلل هو الفوج المرجعي والذي تم حساب كل النسب بناءً على نتائجه

ويوضح الشكل رقم 7 مجموع الطلبة المتسربين من كل صف في عام دراسي لفترة العشرة سنوات قيد الدراسة. ويعتمد عدد المتسربين في كل عام دراسي على عدد الفوج عند بداية شموله في الدراسة والتي تم أخذها من المعلومات والبيانات الموجودة في تقارير وزارة التربية والتعليم السنوية (ملحق F).

شكل (7): عدد المتسربين حسب فوج التحاقهم بالمدرسة في الصف الأول خلال فترة عشرة سنوات

| | | | | | | | | | | |
|-----------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| المجموع سنويًا: | 10,532 | 10,257 | 9,973 | 9,658 | 9,458 | 9,355 | 9,108 | 8,828 | 8,484 | 8,150 |
| كامل الفترة: | 93,803 | | | | | | | | | |
| فوج 1999 | 1,812 | | | | | | | | | |
| فوج 1998 | 209 | 1,760 | | | | | | | | |
| فوج 1997 | 204 | 202 | 1,705 | | | | | | | |
| فوج 1996 | 277 | 192 | 191 | 1,610 | | | | | | |
| فوج 1995 | 802 | 282 | 196 | 195 | 1,639 | | | | | |
| فوج 1994 | 1,070 | 803 | 282 | 196 | 195 | 1,640 | | | | |
| فوج 1993 | 1,265 | 1,040 | 780 | 274 | 190 | 189 | 1,595 | | | |
| فوج 1992 | 1,554 | 1,266 | 1,041 | 781 | 275 | 191 | 190 | 1,596 | | |
| فوج 1991 | 1,871 | 1,532 | 1,241 | 1,020 | 766 | 269 | 187 | 186 | 1,564 | |
| فوج 1990 | 1,468 | 1,793 | 1,465 | 1,189 | 977 | 733 | 258 | 179 | 178 | 1,499 |
| فوج 1989 | | 1,387 | 1,695 | 1,380 | 1,124 | 924 | 693 | 244 | 169 | 168 |
| فوج 1988 | | | 1,377 | 1,682 | 1,370 | 1,116 | 917 | 688 | 242 | 168 |
| فوج 1987 | | | | 1,331 | 1,626 | 1,324 | 1,078 | 887 | 665 | 234 |
| فوج 1986 | | | | | 1,296 | 1,583 | 1,289 | 1,050 | 863 | 648 |
| فوج 1985 | | | | | | 1,386 | 1,693 | 1,379 | 1,123 | 932 |
| فوج 1984 | | | | | | | 1,208 | 1,476 | 1,202 | 979 |
| فوج 1983 | | | | | | | | 1,143 | 1,396 | 1,136 |
| فوج 1982 | | | | | | | | | 1,082 | 1,322 |
| فوج 1981 | | | | | | | | | | 1,064 |
| | 1999-00 | 1998-99 | 1997-98 | 1996-97 | 1995-96 | 1994-95 | 1993-94 | 1992-93 | 1991-92 | 1990-91 |

الفوج المظلل هو الفوج المرجعي والذي تم حساب كل النسب بناءً على نتائجه

المصدر: التقارير الإحصائية السنوية للأعوام 1981-2000، والمعلومات للسنة المرجعية (1990) من وزارة التربية جدول دراسة كفاءة النظام التعليمي في المملكة.

ولقد كان الفرق بين الطريقتين لتقدير عدد الطلبة المتسربين من المدارس من المرحلة الأساسية، باستخدام النسب السنوية (الشكل 2 : 85457) والطريقة الثانية باستخدام التحليل الرجعي لأفواج الملتحقين في المدرسة (الشكل 7: 93803)، مساوياً ل (8346 طفل) والذي يمكن تفسيره من خلال أثر حرب الخليج الثانية وخاصة على نسب التسرب في العام الدراسي 1990-1991، وبكل الأحوال فإننا نعتقد أن طريقة التحليل الرجعي لأفواج الملتحقين في المدرسة هي الأدق في تحديد عدد المتسربين من المدرسة.

وبذلك يمكننا القول أن عدد الأطفال المتسربين من المدرسة في المرحلة الأساسية خلال العشرة سنوات قيد الدراسة يتراوح بين 85000 و 94000 وهو عدد ذو دلالة في مجتمع بحجم المجتمع الأردني، وهؤلاء هم الاطفال اللذين نراهم على إشارات المرور ويعملون بأجور منخفضة أو يقعون بمشاكل مع الجهات الأمنية. وسيمر هؤلاء الأطفال بعدة صعوبات عند محاولتهم الانخراط في مجتمعهم كما وسيواجه الاقتصاد الأردني صعوبة في استيعابهم فيه. ويجب دراسة هذه الفئة من المجتمع دراسة جادة للوقوف على خصائصها وذلك لفهم التدخلات ووضع الاستراتيجيات للتقليل من هذه الظاهرة والتغلب على هذا الخطر.

غير الملتحقين في مرحلة التعليم الثانوي، الصفين 11 و 12

بعد إكمال الطالب لدرسته في التعليم الأساسي فإنه قد يختار أن يكمل تعليمه الثانوي أو أن يلتحق في التدريب المهني الذي يؤهله لدخول سوق العمل.

وقد تم تحليل ثمانية أفواج التحقت بالصف الأول في الأعوام الدراسية 1981-1982 إلى 1989-1988 وقد أكملت تعليمها الأساسي (الصف العاشر) في نهاية العام الدراسي 1999-2000. وقد كان عدد الملتحقين في المدرسة من الأفواج الثمانية جميعها 722883 طفل، وبلغ عدد الخريجين من الصف الثاني عشر 550090 شاب أي بنسبة 67% من الأطفال الذين التحقوا في الصف الأول كما في الشكل 8 .

وقد كان عدد الأطفال الذين أنهوا صفوف التعليم الأساسي والمؤهلين لدخول مرحلة التعليم الثانوي (أنهوا الصف العاشر) 623113 طفل ، منهم 550090 شاب أنهوا تعليمهم الثانوي حتى الصف الثاني عشر مما يعني أن 73023 طالب (أي ما نسبته 11.72%) لم يكملوا تعليمهم الثانوي أو أنهم لم يلتحقوا أصلاً بالتعليم الثانوي. ومن الجدير الإشارة إلى أن حوالي ربع الأطفال الذين يبدأون تعليمهم الأساسي في الصف الأول لا يكملوه للصف الثاني عشر، وبالتالي فإن مخرجات حياة هؤلاء الشباب ستكون مختلفة عن نوعية مخرجات حياة الذين يكملون تعليمهم الثانوي. وهذا المجال يشكل مرة أخرى مجالاً غنياً للتعاون بين الأطفال والمؤسسات غير الحكومية والسلطات البلدية والمدارس في المناطق المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الأطفال الذين لم يكملوا الصف العاشر، باستخدام هذه الطريقة، هي 13.8% وهي أعلى من المتوقع وذلك بسبب عدم توفر المعلومات الكافية لتحديد عدد الأطفال المتسربين من المدرسة في هذا العمر من المعيّدين ولذلك فقد تم احتسابهم على أنهم لم يكملوا الصف العاشر، كما أن معظمهم سينهون الصف العاشر بعد انتهاء فترة العشرة سنوات اللازمة لإكمال فوجهم لدراسة الصفوف العشرة.


شكل (8): الأفواج التي تنهي التعليم الثانوي

| الفوج | الملتحقون في الصف الأول | أنهوا الصف العاشر | أنهوا الصف الثاني عشر | نسبة الذين أنهوا تعليمهم الثانوي ممن التحقوا في الصف الأول | نسبة الذين أنهوا تعليمهم الثانوي ممن التحقوا في الصف العاشر |
|---------------------|-------------------------|-------------------|-----------------------|--|---|
| 1988-89 | 100,697 | 92,603 | 78,932 | 78.39% | 85.24% |
| 1987-88 | 97,336 | 87,524 | 78,632 | 80.78% | 89.84% |
| 1986-87 | 94,741 | 84,306 | 76,481 | 80.73% | 90.72% |
| 1985-86 | 101,354 | 80,905 | 71,643 | 70.69% | 88.55% |
| 1984-85 | 88,334 | 74,420 | 67,991 | 76.97% | 91.36% |
| 1983-84 | 83,533 | 70,626 | 62,990 | 75.41% | 89.19% |
| 1982-83 | 79,106 | 67,523 | 58,811 | 74.34% | 87.10% |
| 1981-82 | 77,791 | 65,206 | 54,610 | 70.20% | 83.75% |
| المجموع لكل الأفواج | 722,892 | 623,113 | 550,090 | 76.10% | 88.28% |

| عدد الطلاب الذين لم يكملوا تعليمهم الصف العاشر | نسبة الأطفال الذين لم يكملوا تعليمهم للصف العاشر | عدد الأطفال الذين لم يكملوا تعليمهم الثانوي ممن أكمل حتى الصف العاشر | نسبة الأطفال الذين لم يكملوا تعليمهم الثانوي ممن أكمل حتى الصف العاشر | نسبة الأطفال الذين لم يكملوا تعليمهم (الأساسي أو الثانوي) ممن التحقوا في الصف الأول | نسبة الأطفال الذين لم يكملوا تعليمهم الثانوي ممن أكمل حتى الصف العاشر |
|--|--|--|---|---|---|
| 99,770 | 13.80% | 73,023 | 11.72% | 23.90% | 11.72% |
| المجموع لكل الأفواج | | | | | |

التسرب من التدريب المهني


توفر مراكز التدريب المهني برنامجين للطلاب الذين أكملوا الصف العاشر الأساسي الأول لمدة عام والثاني لمدة عامين كاملين، وخريجي هذه الدورات التدريبية يمنحون شهادات رسمية مصدقة. وقد كان عدد الملتحقين الذكور في هذه الدورات بعمر 16، أو 17، أو 18 عاماً على مدى عشر سنوات (1990-2000) 48972 متدرباً وأما الإناث من نفس الفئة العمرية بنفس الفترة الزمنية فقد كنَّ 1677 متدربة، ويظهر الشكل 9 أعداد الملتحقين في التدريب المهني في كل عام وحسب الجنس.



وقد كان عدد المتسربون من مراكز التدريب المهني لكل الأعمار (16-18 عاماً) للذكور 9713 متدرب بنسبة 19.8% أما للإناث فقد كانت 317 متدربة، بنسبة 18% في السنوات العشرة نفسها.

وقد تمت مقارنة نسب التسرب من برامج التدريب المهني على مدى العشر سنوات حسب العمر عند الإلتحاق (16، 17، 18 عاماً) شكل 10، ولم يتم إجراء المقارنة بالنسبة للفتيات بسبب قلة عدد المتسربات.

ويمكننا القول أن 50000 طفل من الفئة العمرية 16-18 التحقوا بالتدريب المهني ممن أنهوا الصف العاشر ولم يكملوا تعليمهم الثانوي وعددهم 73000، منهم 20% أي 10000 متدرب جلهم من الذكور حاولوا اجتياز التدريب المهني ولكنهم لم يوفقوا.



وعند دراسة الفروق في نسب التسرب حسب عمر المتدرب عند التحاقه في التدريب المهني (16 أو 17 أو 18 عاماً) تبين أن هناك فروقاً ذات دلالات إحصائية¹ في كل سنة تم دراستها. وهذا يدل على أن فرصة الذكور لإكمال تدريبهم المهني إذا تم التحاقهم بمراكز التدريب المهني بعمر مبكر (عمر 16 سنة)، وستكون فرصتهم أفضل إذا التحقوا بمركز التدريب المهني بعمر 17 منه إذا التحقوا بعمر 18 سنة. ويجب أن تنعكس هذه النتيجة في سياساتنا المستقبلية، حيث يجب على مؤسسات التدريب المهني أن تركز على إشراك المتدربين في عمر مبكر مباشرة بعد انقضاء الصف العاشر أي بعمر 16 سنة. كما وتظهر أهمية البحث في خلفية وخصائص المتدربين المتسربين وأسباب تسربهم وربطها مع عمرهم عند الالتحاق وذلك بهدف فهم دوافع كل فئة عمرية والعمل على تقليل العوامل التي تؤدي إلى الفشل في التعليم. ولقد حددت مؤسسة التدريب المهني من خلال دراستها لأسباب التسرب بعض العوامل التي تؤثر على التسرب وهي العوامل الاجتماعية، والأسرية، والاقتصادية، والصحية²، بينما لم تتناول أياً من الدراسات المنشورة بعض العوامل المؤثرة على التسرب من التدريب المهني مثل العمر، الجنس والظروف الأسرية.

¹ باستخدام اختبار One-way ANOVA and Paired sample t-test

² دراسة: حجم التسرب، الأسباب والتوصيات للتدريب المهني، عام 2000-1999.

3.2 الفقر

يعيق الفقر عدداً كبيراً من الأطفال من العيش بمستوى حياة يمكنهم من استغلال قدراتهم الكامنة. وبالرغم من النمو الاقتصادي المعقول الذي تحققه الأردن تبقى نسبة النمو السكاني العالي تزيد من مستويات الفقر وأعداد الفقراء.

الفقر في المجتمع الأردني بشكل عام

قدرت المعلومات المتوفرة في وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الإحصاءات العامة لعام 1987 إن 18% من الأسر الأردنية تعيش في حالة من الفقر، وبعد عشرة أعوام (عام 1997) كانت نسبة الأسر التي تعيش في حالة من الفقر 23%. وهذا يعني أن 1.5 مليون مواطن أردني كان يعيش في الفقر عام 1997، منهم مليون كانوا يعيشون في محافظة عمان ومحافظة إربد. وبما أن متوسط حجم الأسر الفقيرة هي أعلى من غيرها فإن نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر زادت من 28% عام 1992 إلى 31% عام 1997.¹

إن الفقر في الأردن يرتبط بعاملين مهمين وهما حجم الأسرة والمستوى التعليمي لرب الأسرة، فنسبة الفقر بين الأسر الصغيرة والتي تحوي 1-2-طفل هي فقط 4% بينما هي 46% للأسر التي يزداد عدد أطفالها عن 7 أطفال، وكلما كان المستوى التعليمي للوالدين أعلى كلما انخفضت نسبة الفقر بينهم. وتتناسب نسبة الفقر عكسياً مع المستوى التعليمي للأبوين وتصل إلى أقل مستوى إذا كان رب الأسرة من حاملي الشهادات الجامعية (2%)².

وتختلف نسبة الفقر في المناطق الحضرية عن المناطق الريفية كما أن هناك اختلاف بين منطقة حضرية وأخرى، حيث تزداد نسب الفقر في المناطق الريفية لتصل إلى 37% بينما في المناطق الحضرية فهي 29%، ولكن وبما أن 78% من سكان الأردن يعيشون في المناطق الحضرية فتجد أن عدد الفقراء في المناطق الحضرية يساوي ثلاثة أضعاف أولئك الذين يسكنون في المناطق الريفية. ويتركز الفقراء في المدن الكبيرة بالإضافة إلى المناطق الحضرية في المحافظات كافة (12 محافظة)³.

¹ وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.

² وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.

³ دائرة الإحصاءات العامة، مسح الدخل والافتاق للأسر لعام 1997، وردت في وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.

في عام 2002 وضعت وزارة التنمية الاجتماعية تقديراً لنسبة السكان تحت خط الفقر الذي حدده البنك الدولي (وهو 313 دينار أردني سنوياً للفرد) ب 11.7% في الأردن¹. ويقدم صندوق المعونة الوطنية مساعداته النقدية المتكررة ل 27% من هؤلاء الأفراد مما يعني ل 3.16% من مجموع السكان في الأردن. بينما لا يقدم صندوق المعونة الوطنية مساعداته النقدية ل 73% ممن هم تحت خطر الفقر الذي حدده البنك الدولي، والذين يشكلون 8.5% من مجموع السكان. أي أن صندوق المعونة الوطنية يساعد حالياً 3.16% ولا يساعد 8.5% ممن يقعون تحت خط الفقر الذي حدده البنك الدولي والذين يشكلون 11.7% من مجموع سكان المملكة (شكل 11).

فإذا كانت نسبة الفقراء الذين يقعون تحت خط الفقر الذي حدده البنك الدولي هي 11.7% فإن صندوق المعونة الوطنية يقدم مساعداته النقدية المتكررة إلى 163718 فرد، بنسبة 27% من مجموع الفقراء والذين يقدر عددهم ب 606294.

وفي دراسة أخرى قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والسكان (UNDP) في عام 1999 حددت نسبة الفقر ب 33% في الأردن تحت خط الفقر "العالم" وهو 468 دينار أردني للفرد.

وإذا اعتمدنا على هذه النسبة (33%) فإن صندوق المعونة الوطنية يقدم مساعدته ل 163718 فرد من مجموع الفقراء تحت خط الفقر وعددهم 1710060 أي بنسبة 9.6% ممن هم تحت خط الفقر العام.


ويعتبر صندوق المعونة الوطنية هو المنفذ الرئيسي لبرنامج حزمة الأمان الاجتماعي في المملكة ولا يوجد برنامجاً آخر يكافح الفقر في المملكة²، ويشترط الصندوق عدة شروط يجب توافرها في الأسر المنتفعة وهي: (أ) الأسر التي ترأسها امرأة (مطلقة أو أرملة) والتي تثبت عدم وجود أحد أبنائها في سن العمل، (ب) أحد أفراد الأسرة يعاني من إعاقة (كلية أو جزئية)، (ج) الأسر التي يوافق على مساعدتها مجلس الصندوق. وبسبب قلة موارد الصندوق فإننا بمراجعة الشروط والمعايير التي تحدد عمل صندوق المعونة الوطنية نجد أنها تعطي الأولوية

¹ مكافحة الفقر من أجل أردن أقوى، وزارة التنمية الاجتماعية، 2002.

² يوجد هناك بعض المؤسسات غير الحكومية والتي تقدم بعض المساعدات للأطفال المحتاجين والتي في معظمها تتوجه للأطفال الأيتام (الأطفال الذين يعيشون بدون أب) وسوف نناقش ذلك لاحقاً.

لكبار السن ولأصحاب الإعاقة والحالات التي تواجه صعوبة في الحياة، وبالتالي فإن الصندوق يخدم "أفقر الفقراء" في المملكة.

ويقدم صندوق المعونة الوطنية معونته النقدية الشهرية المتكررة بواقع 156 دينار أردني كحد أعلى للأسرة التي تحتوي على 6 أطفال (بعد الطفل السادس المعونة لا تزيد للأسرة). كما ويقدم الصندوق معونات أخرى وهي: (أ) معونة طارئة لمرة واحدة، (ب) معونة نقدية للمساعدة في رعاية شخص معاق، (ج) مساعدة للتأهيل الجسماني وقروض تأهيلية، (د) دعم القمح، وأخيراً (هـ) التأمين الصحي.



§ دخل الأفراد تحت خط الفقر العام هو: 468 دينار أردني / فرد / السنة أو 39 دينار أردني / فرد / الشهر.
§ دخل الأفراد تحت خط الفقر الذي حددته البنك الدولي: 313 دينار أردني / فرد / السنة أو 26 دينار أردني / فرد / الشهر.

افتراضات وتعريفات

- i. 33% من المجتمع الأردني (1710060) يعيشون تحت خط الفقر العام وهو (468 دينار أردني / فرد/ سنة) بناءً على دراسة قياس وتحليل الفقر في الأردن (وزارة التنمية الاجتماعية، دائرة الإحصاءات العامة، DFID، منظمة الأمم المتحدة للتنمية والسكان) والمؤرخة بتاريخ تموز 1999 (دراسة غير منشورة).
- ii. 11.7% من المجتمع الأردني (606294) يعيشون تحت خط الفقر الذي حدده البنك الدولي وهو 313 دينار أردني / فرد / السنة بناءً على دراسة وزارة التنمية الاجتماعية: مكافحة الفقر من أجل أردن أقوى، أيار 2002.
- iii. وبذلك فإن 21.3% من الأردنيين (1103766) يعيشون تحت خط الفقر العام ولكن فوق خط البنك الدولي وهم غير مشمولين في خصائص الفئة المنقعة من صندوق المعونة الوطنية.
- iv. يخدم صندوق المعونة الوطنية 163718 فرد جميعهم تحت خط الفقر للبنك الدولي كما هو في التقرير الشهري للصندوق لشهر شباط 2002.
- v. الأفراد المتبقين يعيشون تحت خط الفقر للبنك الدولي (وعددهم 442576) تنطبق عليهم شروط الصندوق ولكنهم غير مخدومين من قبل الصندوق.

الأطفال الذين يعيشون في الفقر

عند تقدير نسب الفقر بين الأطفال فإن الصورة قد تختلف بعض الشيء عن المجتمع بشكل عام، شكل 12. إن صندوق المعونة الوطنية يخدم حوالي 54572 طفلاً بنسبة 2.3% من كل أطفال الأردن. ويمكن وصف هؤلاء الأطفال بأنهم الأطفال الذي ينتمون لأسر يمكن وصفهم "بأفقر فقراء الأسر الأردنية"، وهي الأسر التي ترأسها امرأة مطلقة أو أرملة، أو الأسر التي أحد أفرادها معاق... الخ، والفئة التي تحتوي على أقل عدد من الأطفال. أما الأطفال الذين ينتمون لفئة الأسر التي ينطبق عليها شرط خط الفقر ولا ينطبق عليها باقي الشروط وبالتالي فهم لا يخدمون من قبل الصندوق فعددهم 338440 بنسبة 14.2% من أطفال الأردن. ويلاحظ إزدياد نسبة الأطفال في هذه الفئة فعدد أفراد هذه الفئة بشكل عام كان 8.5% من مجموع السكان بينما الأطفال كانت نسبتهم 14.2% من مجموع الأطفال وذلك بسبب أن هذه الفئة من الدخل تحتوي على نسبة أطفال أعلى من النسبة العامة للأطفال في المجتمع الأردني¹.

وبالتالي فإن صندوق المعونة الوطنية يقدم خدماته من معونة نقدية متكررة لـ 2.3% من الأطفال ولا يقدمها لـ 14.2% من الأطفال الذين ينطبق عليهم معيار الدخل من معايير المعونة الوطنية بنسبة إجمالية 16.5% مقارنة مع 11.7% من إجمالي السكان في الأردن دون النظر للعمر. وكخلاصة لما سبق فإن الأسر الفقيرة تتجذب أطفالاً أكثر من باقي فئات المجتمع ولكن صندوق المعونة الوطنية يدعم الأسر الأشد فقراً "أفقر فقراء الأسر" وهي التي تحتوي أطفالاً أقل حتى من المعدل العام للمجتمع الأردني، فالأطفال الذين يقعون تحت وطأة الفقر لا يخدمون من قبل صندوق المعونة الوطنية.

إذا ما اعتمدنا على خط الفقر الذي حدده البنك الدولي فإن نسبة الأفراد الذين يقعون تحت هذا الخط هي 11.7% فإن نسبة الأطفال الذين يقعون تحته هو 16.5% يخدم منهم صندوق المعونة الوطنية 54572 طفل من مجموعهم وهو 393012 بنسبة 13.9%.

أما إذا ما اعتمدنا على خط الفقر العام، والذي حدد أن نسبة 33% من السكان يقعون تحته، فإن نسبة 37.8% من الأطفال الأردنيين يقعون تحت هذا الخط، يخدم صندوق المعونة

¹ د. أنيل الجومارد رئيس وحدة الدراسات الاقتصادية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية.

الوطنية 54572 طفلاً من مجموع الأطفال وهو 900744 أو بنسبة 6% من الأطفال تحت هذا الخط مما يبقي 93.3% تحت خط الفقر العام لا يقدم لهم أية خدمة، شكل 13.

ومما سبق فإن عدد الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر بشكل عام يتراوح بين 393000 إلى 900000 طفل وتتراوح نسبة خدمة صندوق المعونة الوطنية لهم بين 14% و 6% على التوالي، ويرجح أن تكون الأرقام الأعلى هي الأرقام الأقرب للواقع. وباستخدام بيانات دائرة الإحصاءات العامة ووزارة التنمية الاجتماعية لعام 1997¹ التي أشارت إلى أن نسبة 31% من السكان (1426000 فرد من مجموع السكان 4600000 نسمة) يعيشون في حالة من الفقر وإذا أخذنا نسبة الأطفال تحت سن 19 سنة في المجتمع الأردني على أنها 49% فإن عدد الأطفال الذين يعيشون في الفقر 698740 طفلاً. وحتى هذه الطريقة لا تعطي حجم عدد الأطفال بطريقة دقيقة لأنها أهملت عامل أن نسبة الأطفال في المجتمع الفقير هي أكبر من النسبة العامة للمجتمع. ولكنها بكل الأحوال تعطي تقديراً آخرًا لعدد الأطفال الذين يعيشون تحت حالة من الفقر.

ولتلخيص ما سبق يمكننا القول أن نسبة 67% من المجتمع الأردني بشكل عام يعيشون فوق أي خط من خطوط الفقر، ولكن هذه النسبة تقل لتصل إلى 62% من أطفال الأردن. ويعود الفرق بين النسبتين إلى أن عدد الأطفال الذين يقعون تحت خط الفقر الذي حدده البنك الدولي (16.5%) أكبر من نسبة السكان الذين يقعون تحت نفس الخط (11.7%).


ولا يوجد دراسات منشورة عن خصائص الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر والتي تدرس علاقة الفقر والإخفاق في التعليم وخلفية أسرهم (المستوى التعليمي، مستوى الدخل، ... الخ)، والأعمال التي يقومون بها، ووضعهم الصحي، والجنوح على سبيل المثال. ويتم التعامل مع الفقر من خلال الأسر بشكل عام مما يعني أن الفئات المستهدفة في الدراسات والمعلومات المتوفرة هي للأسر ولا يوجد أي معلومات أو دراسات تتعامل مع الأطفال مما يعني عدم تصميم تدخلات تركز على الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر.

وبصورة عامة فإن طفل من ثلاثة أطفال أردنيين يعيش في حالة فقر، واحتمالية أن يكون هذا الطفل يعيش في منطقة حضرية هي 75%. وفي أغلب الحالات

¹ وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.

فإن لهذا الطفل 7 إخوة وأخوات ولديه فرصة 10% لأن يتلقى مساعدة من أية مصدر.


وبغض النظر عن أي خط فقر سنستخدم فإن وضع الأطفال في حالة الفقر يرتبط مع العديد من المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال ويجب أن تدرج دراسة وضعهم وتحليله وتصميم التدخلات على قائمة الأولويات.



* بناءً على اعتماد نسبة 46% من المجتمع الأردني وتعداده 5182000.
دخل الأفراد تحت خط الفقر العام هو: 468 دينار أردني / فرد / السنة أو 39 دينار أردني / فرد / الشهر.
دخل الأفراد تحت خط الفقر الذي حدده البنك الدولي: 313 دينار أردني / فرد / السنة أو 26 دينار أردني / فرد / الشهر.

افتراضات وتعريفات

- من ال 163718 فرد الذين يخدمهم صندوق المعونة الوطنية، تم افتراض أن ثلثهم هم أطفالاً. وذلك بناءً على معلومة أن متوسط عدد أفراد الأسر الذين يخدمهم صندوق المعونة هو ثلاثة أفراد وهي فئة "أفقر الفقراء" والتي في معظمها لا تحتوي على العديد من الأطفال حيث قدر أن عدد الأطفال هو 54572 طفلاً.
- من ال 442576 فرداً الذين ينطبق عليهم شروط المعونة ولكنهم لا يتلقون مساعدة من الصندوق، كان متوسط حجم الأسر 8-أفراد وبذلك فقد قدر عدد الأطفال 6-7 أطفالاً، وبالتالي فقد تم قسمة متوسط الأطفال على متوسط حجم الأسرة (8.5/6.5) للحصول على نسبة 76.5% أطفالاً من هذه الفئة أي أن 338440 من هذه



دخل الأفراد تحت خط الفقر العام هو: 468 دينار أردني / فرد / السنة أو 39 دينار أردني / فرد / الشهر.
دخل الأفراد تحت خط الفقر الذي حدده البنك الدولي: 313 دينار أردني / فرد / السنة أو 26 دينار أردني / فرد / الشهر.

3.3 الأسر المفككة وزواج المراهقات

يعتبر الطلاق والأسر المفككة من العوامل التي تؤثر على مستقبل الطفل خاصة إذا كانت الأم في عمر 19 سنة، وحتى أن الزواج والحمل في هذه السن المبكرة يعرض الأم والأطفال إلى مخاطر صحية أكثر فيما إذا كانت الأم بعمر أكبر. كما ويؤثر سن الأم عند الزواج على التحصيل الدراسي والتطور للأمهات المراهقات.

ولم تتوفر البيانات التي تدل على عدد الأطفال الذين قد يتأثروا نتيجة لطلاق الأمهات ولا حتى البيانات التي تدل على عدد الولادات للأمهات حسب عمر الأم. ولكن هناك ما نسبته 3.6% من الفتيات بعمر 15-19 سنة أنجبين أو أنهم حوامل، بغض النظر عن أنهن متزوجات أو مطلقات¹.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره سابقاً فإن العمر الرسمي للزواج للفتيات يعتمد على التقويم الهجري (القمرى) مما يعني أن الفتيات اللاتي تزوجن بعمر 15 أو 16 سنة بحسب التقويم الهجري يكن في الواقع 14 سنة حسب التقويم الميلادي (الشمسي).

وبناءً على الأرقام الواردة في التقارير السنوية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة للسنوات الخمسة 1997-2001، فقد تم عقد قران 69953 زوجة من الفئة العمرية 15-19 سنة بمعدل 13991 لكل سنة (شكل 14)، وبتزايد سنوي (ما عدا سنة 1999). وبالرغم من ذلك فإن نسبتها لمجموع الزيجات يتناقص بشكل منتظم من 36% إلى 30.9% (شكل 15).

أما بالنسبة لحجم حالات الطلاق التراكمية للمراهقات في نفس الفترة الزمنية فقد كانت 6705 حالة (شكل 16). وأما نسبتها بالنسبة لإجمالي حالات الطلاق في المملكة فقد كانت ثابتة خلال فترة الخمسة سنوات نفسها (شكل 17). وبسبب أن الطلاق قد يحدث بعد إبرام العقد وقبل الدخول مما يجعل عملية تقدير عدد المطلقات المراهقات اللواتي أنجبين أو الحوامل مستحيلة.

والخطورة في زواج المراهقات وطلاقهن هو عندما تتجرب الفتاة في هذه السن المبكرة فالأم ستكون طفلة وستتجرب طفلاً سيحتاج للكثير من العناية والاهتمام (طفلة تربي طفل/طفلة)، وستزداد هذه الخطورة في حالة طلاقها.

كما أن الخصوبة في سن مبكرة تعتبر عامل ضغط على صحة الأم المراهقة وذلك لأن المراهقة الحامل ستكون عرضة للمشاكل الصحية أكثر ممن هم في عمر العشرينات كما أنهن عرضة للمشاكل الإنفعالية أكثر من أزواجهن بسبب عدم استعدادهن لتحمل مسؤوليات الأمومة².


¹ مسح الخصوبة في الأردن السنوي (JAFS)، 2001.

² وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن، اليونيسيف، 2002.


ويقدر عدد الفتيات المعرضات للخطر نتيجة للزواج في عمر مبكر (عمر المراهقة) بحوالي 14000 فتاة سنوياً، ويزداد هذا الخطر بالنسبة للفتيات يطلقن وعددهن 1340 فتاة سنوياً¹. ويتزايد عدد هؤلاء الفتيات سنوياً بالرغم من تناقص نسبة هذه الزيجات في المجتمع، ولم تتوفر معلومات عن خصائص هؤلاء الفتيات وأسرهن.

¹ التقرير الاحصائي السنوي، دائرة الإحصاءات العامة، 2001.

شكل (16) : عقود الطلاق الموثقة بحق الزوجات بعمر 18-15 سنة في خمس سنوات




شكل (14): عقود الزواج الموثقة للزوجات بعمر 15-18 سنة




المصدر: دائرة الإحصاءات العامة: التقرير الإحصائي السنوي، 2001.

| المجموع | 2001 | 2000 | 1999 | 1998 | 1997 | |
|--------------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|--------------------------------------|
| عقود الزواج المبرمة لإناث بعمر 18-15 | 15386 | 14507 | 13027 | 13599 | 13434 | عقود الزواج المبرمة لإناث بعمر 18-15 |
| عقود الطلاق المبرمة لإناث بعمر 18-15 | 1453 | 1221 | 1228 | 1529 | 1274 | عقود الطلاق المبرمة لإناث بعمر 18-15 |

شكل (17): نسبة عقود طلاق المراهقات من إجمالي عقود الطلاق المبرمة في خمس سنوات



شكل (15): نسبة عقود زواج المراهقات من إجمالي عقود الزواج المبرمة في خمس سنوات



3.4 الإهمال والعنف (الإساءة)


لقد جاء استحداث وحدة حماية الأسرة (إدارة حماية الأسرة في الوقت الحالي)، التابعة لمديرية الأمن العام في عمان عام 1998، لزيادة القدرة الوطنية للاستجابة لحالات العنف والإساءة والإهمال الواقعة على كل المواطنين من نساء وأطفال ورجال. والبيانات الواردة في هذه

الدراسة والتي تخص الأطفال (المراهقين) أخذت من إدارة حماية الأسرة والتي يغطي عملها محافظة العاصمة فقط (في وقت إعداد هذه الدراسة).

منذ عام 1998 تعاملت الإدارة مع 1478 ضحية منهم 1203 (بنسبة 81.4%) أطفالاً بعمر أقل من 18 عاماً و 275 (بنسبة 18.6%) بالغ (شكل 18)، وقد كانت نسبة الأطفال المساء إليهم في السنوات الأربعة لعمل الإدارة لا تقل عن 80%.

وأما المعتدين لنفس الفترة الزمنية فقد كان عددهم 1728 معتدي، منهم 420 (بنسبة 32.1%) أطفالاً بعمر أقل من 18 عاماً و 1308 (بنسبة 67.9%) معتدين بالغين (شكل 19)، ولكل السنوات الأربعة لم تقل نسبة المعتدين من الأطفال عن نسبة 20% من إجمالي المعتدين الذين تعاملت معهم الإدارة.

وهذه الصورة المبدئية تعطي دليلاً على وجوب تصميم برامج وقائية وعلاجية تتعامل مع الأطفال سواء كانوا ضحايا أو معتدين.



إن معدل حدوث الإساءة العالمي المقبول في أي مجتمع هو 40 حالة لكل عشرة آلاف نسمة (4 حالات لكل 1000 مواطن)، هذا المعدل لا يمكن قبوله في الأردن نظراً لأن قانون العقوبات في الأردن يعرف الإساءة بشكل يختلف عما هو في البلدان الأخرى وبفرضيات تختلف عن تلك التي تحكم المعدل العالمي.

إن معدل حدوث الإساءات حالياً مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التبليغ عن هذه حالات هو 6.1 لكل 10000 مواطن (شكل 20) وإذا فرضنا أن نسبة التبليغ عن هذه الحالات هي 50% فإن معدل حدوث الإساءة في محافظة العاصمة سيكون 12.2 لكل 10000 نسمة، ولكن إذا فرضنا أن نسبة التبليغ عن هذه الحالات هي 10% فقط (وهو ما يقدر عالمياً لمثل هذه القضايا) فسيكون معدل حالات الإساءة هو 61 حالة لكل 10000 نسمة (وهو أعلى من المعدل العالمي).

| شكل (20): تقدير معدل حدوث الإساءة في محافظة العاصمة | | | | | |
|--|---------|---------|---------|---------|---------------------------|
| 40 لكل عشرة آلاف نسمة هو معدل حدوث الإساءة العالمي: الشديدة، والمتوسطة، والخفيفة | | | | | |
| السنة | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | معدل الحدوث لفترة 4 سنوات |
| تعداد السكان في محافظة العاصمة (عمان) | 1809775 | 1864450 | 1917340 | 1971750 | 1971750 |
| عدد الحالات المساء إليها* | 232 | 302 | 365 | 304 | 1203 |
| معدل الحالات السنوية (لكل 10000 نسمة) | 1.3 | 1.6 | 1.9 | 1.5 | 6.1 |
| معدل الحالات السنوية بافتراض نسبة تبليغ 50% (لكل 10000 نسمة) | 2.6 | 3.2 | 3.8 | 3.1 | 12.2 |
| معدل الحالات السنوية بافتراض نسبة تبليغ 10% (لكل 10000 نسمة) | 12.8 | 16.2 | 19.0 | 15.4 | 61.0 |

* الحالات التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة من محافظة العاصمة - ويفترض أنها حالات من النوع الشديد.
تعداد السكان في محافظة العاصمة من التقرير الإحصائي السنوي، دائرة الإحصاءات العامة

ويعتقد أن الحالات التي تصل إدارة حماية الأسرة هي الحالات الشديدة والتي استنزفت كل الحلول البديلة التي يضعها المجتمع أمام مثل هذه الحالات ولم يبق لها سوى الحل الأخير وهو التبليغ للإدارة، مما يجعل افتراض نسبة تبليغ 50% من كل الحالات الموجودة في المجتمع افتراضاً منطقياً وأن معدل حدوث الإساءة في العاصمة ب 12.2 لكل 10000 نسمة، بنسبة

30% من المعدل العالمي والذي يبلغ 40 لكل 10000 نسمة. وبذلك فإننا نقدر عدد الأطفال المساء إليهم في محافظة العاصمة يتراوح بين 1203 طفل (في حالة اعتبار أن المعدل هو 6.1 لكل 10000 مواطن) و 2406 طفل (في حالة اعتبار المعدل 12.2 لكل 10000 مواطن) وبالتالي فإن العدد في المملكة بناءً على هذا الافتراض هو بين 3161 طفل و 6322 طفل (شكل 21). إلا أن هناك بعض المختصين¹ يتوقعون أن عدد الأطفال المساء إليهم في المملكة يتراوح بين 15000-20000 طفل.

| شكل (21): تقدير عدد الأطفال المساء إليهم في المملكة | | | |
|---|--|--|---------------------------------------|
| تعداد السكان في المملكة لعام 2001 | نسبة التبليغ عن حالات الأطفال المساء إليهم | معدل حدوث الإساءة المقدر لجميع السكان (لكل 10000 نسمة) | عدد المساء إليهم ممن هم دون سن 18 سنة |
| 5182000 | 100% | 6.1 | 3161 |
| | 50% | 12.2 | 6322 |
| | 10% | 61.0 | 31610 |

ومن أولويات الأردن في المرحلة القادمة وضع تعريفات وطنية للإساءة ابتداءً من الإساءات الخفيفة والمتوسطة والشديدة قبل القيام بأي جهد وطني لدراسة وضع الإساءة في المملكة. ويجب تضافر جهود كل المختصين في مختلف الميادين لإجراء مثل هذه الدراسة على المستويات الثلاثة ووضع معايير بما تشملها من الأبعاد الاجتماعية، والصحية، الثقافية، والنفسية ومن البعد الديني.

ومن الأسباب المتوقعة للإهمال كبر حجم الأسر في المجتمع الأردني (27% من النساء المتزوجات في الأردن بعمر 45-49 سنة لديهن 10 أطفال أو أكثر)²، الأطفال غير المخطط لهم (37% من الأطفال غير مخطط لهم في عام 1997، منهم 17% أطفال غير مرغوب بهم و20% منهم كانوا نتيجة خطأ في "حساب التوقيت")، وعدم المباشرة بين الأحمال (أقل من سنتين بين الحمل والآخر)³.

خصائص الإساءة

¹ د. مؤمن الخليدي، رئيس مركز الطب الشرعي، وزارة الصحة.

² JAFS، 1997.

³ مسح الصحة والسكان (DHS)، 1997.

3.5 إساءة استخدام المواد

تعتبر مشكلة إساءة استخدام المواد (الإدمان) من المشاكل غير المطروقة في البحث والتحليل. ومن خلال المعلومات التي جمعت من إدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام عن أعداد الأطفال المقبوض عليهم في قضايا مخدرات فقد كانت كما في الجدول التالي:

| السنة | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | مجموع السنوات |
|---|------|------|------|------|------|---------------|
| عدد الأطفال المقبوض عليهم في قضايا مخدرات | 28 | 21 | 26 | 29 | 51 | 159 |

وكما يشير الجدول فإن تورط الأطفال في قضايا مخدرات هو قليل نسبياً ولكن يجب أن لا يغيب عن الذهن أن العدد السابق لا يعكس عدد المدمنين للمخدرات في المجتمع. وتظهر أهمية إجراء دراسات تشاركية مع الشباب لتحديد نسبة وجود مشكلة إدمان الشباب في الأردن قبل أن تتفاقم هذه المشكلة.

وأما بالنسبة لإساءة استخدام المذيبات والمواد الطيارة والمواد اللاصقة فقد تكون الصورة مختلفة. ففي عام 2001 تم إجراء دراسة غير منشورة من قبل إدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام في ثلاثة مراكز لإصلاح وتأهيل الأحداث تابعة لمديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية، توصلت إلى أن 52% (63 حدث) من مجموع العينة التي تمت

مقابلتها (وعددها 122 حدث) لديهم خبرة سابقة في إساءة استخدام المواد الطيارة والمذيبات والمواد اللاصقة. فإن كانت هذه النسبة قابلة للتعميم على كل الأطفال الذين يعيشون في مراكز الأحداث (والذين يبلغ عددهم 6000 طفل) فإننا نتوقع أن يكون هناك ما لا يقل عن 3000 طفل أساء استخدام هذه المواد موجود في هذه المراكز. وبالرغم من أن هذه الممارسات ليست ممنوعة من قبل القانون ولكنها خطيرة جداً على صحة وحياء هؤلاء الأطفال. وأما إذا كانت هذه النسبة (52%) قابلة للتعميم على كل الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر، أو مستوى التعليم المنخفض... الخ، فسيكون لها معاني مختلفة.

ويلاحظ العاملون في هذا الميدان أن وعي المجتمع قد تزايد لأضرار المواد الطيارة بينما عدد الأطفال الذين يسيئون استخدام المواد اللاصقة يتزايد في الأونة الأخيرة، ويبقى الوضع الحقيقي لهذه المشكلة يحتاج لمزيد من الدراسة والبحث.

إن عملية تحديد نسبة حدوث إساءة استخدام المواد تحتاج لدراسة مجتمعات الأطفال الأقل حظاً وذلك للوقوف على أثر بعض العوامل مثل الفقر، والتسرب من المدرسة، والعمل، ودخول مراكز توقيف الأحداث. مما قد يوفر تقديراً لحجم هذه المشكلة ووسائل لتحديد أولويات التدخلات فيها. وبالإضافة لذلك دراسة تاريخ المدمنين الذين يتم علاجهم حالياً قد يوفر معلومات عن أثر إساءة استخدام المواد الطيارة والمواد اللاصقة والمذيبات في مرحلة الطفولة على إدمان المخدرات عند البالغين والأطفال.

4. النتائج: فئات الأطفال الأقل حظاً

الأطفال العاملون

4.1

تهتم هذه الدراسة بتحديد عدد الأطفال العاملين في عمر مبكر (عمر 6-15) وهم الأطفال الذين ينبغي أن يكونوا ملتحقين في التعليم الإلزامي، ويوجد عنهم القليل من الدراسات المنشورة. وقد أشارت نتائج أولية لدراسة أجريت لتقدير حجم عدد الأطفال العاملين وخصائصهم في الأردن¹ إلى أن عدد الأطفال العاملين في الأردن 42000 طفل بعمر أقل

¹عمل الأطفال في الأردن: الأبعاد الثقافية والاقتصادية، د. محمد الطراونة، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، دراسة قيد النشر 2002.

من 15 سنة، وهم في الأغلب ذكور (في المناطق الريفية هذه العمالة أكثر للإناث، أما في المناطق الحضرية فهي على الأغلب ذكور).

ويعتبر مفهوم الأطفال العاملون أو الأطفال النشطين اقتصادياً، مفهوماً عاماً لا يغطي كل الأنشطة التي يقوم بها الأطفال مثل الأعمال غير مدفوعة الأجر أو الأعمال غير القانونية وكذلك العمل في القطاع غير الرسمي. وهي ليست عمالة الأطفال التي يجب القضاء عليها والتي وصفتها منظمة العمل الدولية في إعلان السن الأدنى لعمر الأطفال عام 1973، أو إعلان منظمة العمل الدولية لأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999¹. ولغايات هذه الدراسة فإن مصطلح "الأطفال العاملين" سنطلقه على الأطفال العاملين في عمر 5-16 سنة الذين تسربوا من المدرسة أو غير المنتظمين في المدرسة. وذلك لأن قانون العمل ووزارة العمل قد يمنعان عمل الأطفال تحت سن 18 سنة بشكل عام، باستثناء الأطفال في عمر 16-18 سنة بموافقة أولياء أمورهم وذلك في الأعمال غير الخطرة.

وبغرض تقدير عدد هذه الفئة من الأطفال لمزيد من البحث والتقصي، تم تقدير الأطفال الذين تسربوا من مقاعد الدراسة في الفترة الزمنية من 1990-1999 (باستخدام نسبة تسرب 0.89% والتي تم استخدامها في تحليل الأفواج الرجعي، سابقاً) بحيث يشكل هذا الرقم مرجعية لعدد الأطفال الذين تسربوا من المدرسة ومن المحتمل أن نراهم في سوق العمل. وقد تم التوصل إلى أن 46064 طفلاً تسرب من المدرسة في الفترة 1990-1999 ممن يبلغ عمرهم 16 سنة أو أقل في عام 2000 (شكل 24). وهم الأطفال الذين سنراهم في سوق العمل.

شكل (24) : عدد الطلاب المتسربين من المدرسة بعمر 16 سنة أو أقل لكل فوج حسب السنة

| المجموع | 1499 | 1742 | 1961 | 2230 | 3022 | 4042 | 5265 | 6901 | 8870 | 10532 | 46064 |
|----------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| فوج 1999 | | | | | | | | | | 1812 | |
| فوج 1998 | | | | | | | | | 1760 | 209 | |
| فوج 1997 | | | | | | | | 1705 | 202 | 204 | |
| فوج 1996 | | | | | | | 1610 | 191 | 192 | 277 | |
| فوج 1995 | | | | | | 1639 | 195 | 196 | 282 | 802 | |
| فوج 1994 | | | | | | 1640 | 195 | 196 | 803 | 1070 | |
| فوج 1993 | | | | | 1595 | 189 | 190 | 274 | 1040 | 1265 | |
| فوج 1992 | | | 1596 | 190 | 191 | 275 | 781 | 1041 | 1266 | 1554 | |
| فوج 1991 | | 1564 | 186 | 187 | 269 | 766 | 1020 | 1241 | 1532 | 1871 | |
| فوج 1990 | 1499 | 178 | 179 | 258 | 733 | 977 | 1189 | 1465 | 1793 | 1468 | |
| المجموع | | | | | | | | | | | |
| | 90-91 | 91-92 | 92-93 | 93-94 | 94-95 | 95-96 | 96-97 | 97-98 | 98-99 | 99-00 | |

المصدر: بيانات وزارة التربية والتعليم : التقارير السنوية للأعوام 1981-2000 ، المعلومات للفوج المرجعي (1990) من وزارة التربية والتعليم جدول حساب كفاءة نظام التعليم في المملكة
المظلل: الفوج المرجعي

ولم تتوفر بيانات وطنية عن الأطفال العاملين بعمر أقل من 15 سنة، وذلك لأن المسوح التي تقوم بها دائرة الاحصاءات العامة تتعامل مع الأطفال العاملين بعمر 15 سنة وأكثر. وبغض النظر عن ذلك فقد أشارت دراسة¹ قامت بها وزارة العمل ل 2539 طفل عامل أن 558 طفل منهم أعمارهم كانت تحت 15 سنة بنسبة 22% من أطفال العينة. وبما أن الدراسة اعتمدت على عينة غير ممثلة للأطفال في الأردن فلا يمكن تعميم نتائج هذه الدراسة. وبالإضافة لذلك، فإن أي دراسة مستقبلية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأطفال بعمر 15 سنة أو أقل كما ويجب أن تجمع معلومات عن خصائصهم وعلاقتها بعوامل الخطر الأخرى.

تقدر منظمة العمل الدولية نسبة الأطفال العاملين في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (في عام 2000) ب 15% للأطفال النشطين بعمر 5-14 سنة و 19.6% للأطفال بعمر 10-14 سنة، و 31.8% للأطفال بعمر 15-17 سنة².

وإذا طبقنا هذه النسب على مجتمع الأطفال في الأردن فإننا نتوقع 292130 طفل عامل في الأردن منهم 186900 طفل بعمر 14 سنة أو أقل (شكل 25).

| شكل (25): تقدير عدد الأطفال العاملين في الأردن بناءً على نسب منظمة العمل الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2000 | | | | |
|--|-------------------------|--------------|---|---------------------------------------|
| الفئة العمرية (بالسنوات) | نسبة الأطفال في المجتمع | عدد الأطفال* | نسبة الأطفال العاملين حسب دراسة منظمة العمل الدولية** | عدد الأطفال العاملين المقدر في الأردن |
| | | | | |

¹ تقرير دراسة وضع الطفل العامل في الأردن، 2001، الشحاتيت و دهبوب، وزارة العمل.

² Every Child Counts: New Global Estimates on Child Labor, International Labor Office, Geneva, April 2002.

| | | | | |
|---------------|--------------|----------------|--------------|------------------------|
| 70006 | %10.8 | 648202 | %12.9 | 9-5 |
| 117169 | %19.6 | 597800 | %11.9 | 14-10 |
| 186900 | %15.0 | 1246002 | %24.8 | مجموع فرعي 14-5 |
| 105230 | %31.8 | 330912 | %6.6 | 17-15 |
| 292130 | %18.5 | 1576914 | %31.4 | المجموع 17-5 |

- i. * بناء على تقديرات السكان المقدمة من قبل د. عيسى المصاروة، الباحث الرئيسي في مشروع السياسات، باستخدام
DmoProj Module in the SPECTRUM Policy Models developed by the Future Group, In'tl .ii
- **Every Child Counts: New Global Estimates on Child Labor, International Labor Office, Geneva, April 2002,
Pages 17 & 18

كما ويشير تقرير منظمة العمل الدولية إلى أن معظم الأطفال العاملين ينتمون لأسر كبيرة الحجم، أكثر من 7 أشخاص، في حين أن أرقام دائرة الاحصاءات العامة تشير إلى أن 30% من الأسر الأردنية يفوق عددها عن 7 أفراد¹، مما قد يشير إلى أن عدد الأطفال العاملين قد يفوق ما هو متوقع سابقاً.

وفي دراسة لوزارة العمل، سابقة الذكر، فقد كان نصف الأطفال العاملين في الدراسة متسربين من المدرسة بهدف مساعدة أسرهم، والذين قدر عددهم بـ 46064 طفلاً (بعمر 6-15 سنة) تسرب من المدرسة ومن المتوقع أن نجدهم في سوق العمل مما يدل على وجوب إجراء دراسات وأبحاث تتبعية تدلنا أين يمكن أن نجد هؤلاء الأطفال ومن منهم يتوجه إلى سوق العمل. علماً أن هذا الرقم لا يشمل الأطفال الذين يعملون ويدرسون في مرحلة التعليم الأساسي بنفس الوقت، الأمر الذي يمكن أن يشكل زيادة كبيرة على هذا العدد.

ملاحظات إضافية

يبلغ حجم عدد الأطفال بعمر 15-19 سنة 551000 طفل منهم 13% نشطون اقتصادياً، أي أن 71000 طفل (67000 طفل ذكر و 4000 طفلة)².

يوفر التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة لعام 2001، الذي تنتجه دائرة الاحصاءات العامة، أفضل تقديرات لعمل الأطفال بعمر 15-19 سنة. والذي يعتبر الشخص عامل إذا عمل ساعة واحدة خلال الفترة المرجعية للمسح. ويعطي هذا المسح بعض المؤشرات عن نوعية حياة الأطفال العاملين في عمر 15-19 سنة.

¹ صفحة 35 من مسح دخل ونفقات الأسر لعام 1997، والمنشور 1999، دائرة الاحصاءات العامة.

² مسح العمالة والبطالة، 2001، دائرة الاحصاءات العامة.

فمعظم العاملين من هذه الفئة العمرية يعملون لساعات طويلة، حيث أن 41% منهم يعملون 51-70 ساعة عمل في الأسبوع و12% منهم يعملون أكثر من 71 ساعة عمل أسبوعياً. ولا تتعكس ساعات الدوام الطويلة على الأجر الذي يتقاضونه حيث أن 71% منهم يتقاضون راتباً شهرياً أقل من 100 دينار أردني، و 28% منهم يتقاضى راتباً شهرياً يتراوح بين 100-199 ديناراً أردنياً وأما نسبة الفتيات اللواتي يتقاضين أقل من 100 دينار أردني شهرياً فتصل إلى 79%.

كما وأشارت الدراسة التي قامت بها مديرية عمالة الأطفال في وزارة العمل¹ أن معظم الأطفال العاملين يعملون في أعمال صعبة وشاقة حيث أن 41% يعملون في إصلاح المركبات والأعمال المتعلقة بها، و10% في أعمال النجارة، و16% في أعمال التنظيف والعتالة، و11% في أعمال الحدادة. وقد قدرت هذه الدراسة متوسط أجر الطفل اليومي بدينار واحد إلى دينار ونصف يومياً.

إن الجهود المبذولة للتخلص من عمالة الأطفال قليلة وغير كافية نظراً لعدم توفر المعلومات كافية عن حجم المشكلة. وفي ضوء المعلومات الحالية فإن تقدير حجم عدد الأطفال العاملين ممن هم في سن أقل من 15 سنة أو أقل يبدو مستحيلاً.

الأطفال الجانحون

4.2

وهم الأطفال الذين يتم التعامل معهم من خلال نظام التعامل مع الأحداث إما من خلال تعاملهم مع مديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية أو تم القبض عليهم من خلال مديرية الأمن العام (تعمل الأردن حالياً على تعديل قانون الأحداث² بحيث يصبح سن المساءلة القانونية للأطفال بعمر 12 سنة بدلاً من 7 سنوات). وتوفر مديرية الدفاع الاجتماعي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية خدمات الإيواء والرعاية للأطفال الذين ينتمون لأسر مفككة، ولمجهولي النسب وكذلك لأطفال السجناء، حيث لا تعتبر هذه الفئات من الأطفال من فئات الجانحين في نظام الأحداث (سبب وجودهم في مؤسسات الأحداث هو الرعاية والحماية). كما وتتعامل هذه المديرية مع فئة الأطفال المتسولين على الإشارات المرورية وفي الأماكن العامة.


¹ موثقة في "دراسة وضع الأطفال والشباب والنساء في الأردن"، 14 تموز 2002، اليونيسيف، الفصل 6، ص 4.

² قانون الأحداث المؤقت لعام 2001، الجريدة الرسمية.

- بينما تقوم مديرية الأمن العام بالقبض على الأطفال المتورطين في أي قضية ومن ثم إما أن:
1. تحويلهم إلى القضاء الذي بدوره قد يضعهم تحت عهدة مراقب السلوك في أسرهم (تشرف مديرية الدفاع الاجتماعي على برنامج تعديل سلوك الأطفال من خلال أسرهم وذلك لإبقاء الأطفال في المدرسة).
 2. يفرج عنهم بعد أن يتم التحقيق معهم ويثبت عدم تورطهم في القضية، وفي بعض القضايا التي تتسم بأنها مسلكية ولا يجرمهم القانون يتم تحويلهم إلى المحافظ لإجراءاته.
 3. يتم تحويلهم إلى مديرية الدفاع الاجتماعي كموقوفين في المراكز الخاصة لذلك لحين أخذ القاضي قراره بحقهم، وبعد ذلك إذا صدر حكماً بحقهم يتم تحويلهم إلى مراكز الدفاع الاجتماعي الخاصة بالمحكومين.

وقد اعتبرت هذه الدراسة أن كل الأطفال الذين مروا بأي من هذه التجارب، سواء من خلال الدفاع الاجتماعي أو من خلال مديرية الأمن العام، هم من فئة الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف أو الجنوح. وحتى أولئك الأطفال الذين يتم إيقافهم ومن ثم إطلاق سراحهم بعد التحقيق معهم فقد تم اعتبارهم من هذه الفئة لأن هذه التجربة ستأثر على مسار حياتهم وستعلمهم الكثير من الأمور غير المألوفة بالنسبة للأطفال.

ويوضح الشكل 26 التباين في أعداد كل فئة من الأطفال الذين تعاملوا مع نظام الأحداث في السنوات 1999، 2000، 2001. كما ويشير الشكل إلى أن فئة الأطفال الذين تم القبض عليهم ومن ثم أطلق سراحهم قد زاد بشكل ملحوظ في الأعوام 2000، 2001، وقد يعود ذلك إما لزيادة حرص مديرية الأمن العام في التقصي والتحري بشكل عام وخاصة في القضايا التي يتورط بها أحداث أو نتيجة لزيادة أعداد الأحداث الذين يتورطون في قضايا لا توجب اتخاذ إجراءات بحقهم. مما يلقي بظلاله على عدد الأطفال في مؤسسات الدفاع الاجتماعي الذين تقل أعدادهم بشكل بسيط منذ عام 1999. وبالرغم من ذلك، فإذا كانت أعداد الأطفال المتورطين في القضايا القضائية آخذة في الازدياد فإن إعادة الأطفال لمجتمعهم/ أسرهم يجب أن يرافقه تفهم كبير لمشاكل هؤلاء الأطفال وأنجع الوسائل لمساعدتهم وأسره على مستوى المجتمع (أي خارج المؤسسات العلاجية).



ويشكل الأطفال الذين يتم القاء القبض عليهم وتحويلهم إلى مراكز مديرية الدفاع الاجتماعي 52% من كل الأطفال الذين تعاملوا مع نظام الأحداث في المملكة خلال فترة السنوات الثلاثة 1999-2001 (شكل 27). أما الأطفال الذين تم القاء القبض عليهم وأطلق سراحهم (إما تحت وصاية آخرين أو ثبتت براءتهم) يشكلون 34.5%، وكما ذكرنا سابقاً، إذا كانت التدخلات التي توجه لهؤلاء الأطفال تتم خارج مؤسسات وزارة التنمية الاجتماعية فمن الضروري معرفة خصائص هؤلاء الأطفال، وما هي القضايا التي تورطوا بها وما هي الإجراءات التي أخذت بحقهم.

| شكل (27): جميع الأطفال في نظام الأحداث | | | | | |
|--|------|------|------|------------|--------|
| السنة | 1999 | 2000 | 2001 | ثلاث سنوات | |
| | | | | المجموع | النسبة |
| مديرية الدفاع الاجتماعي | 424 | 481 | 439 | 1344 | 4.0% |
| الرعاية / الحماية (غير جانحين) | 793 | 810 | 825 | 2428 | 7.3% |
| المتسولون | | | | | |
| مديرية الأمن العام | 246 | 286 | 234 | 766 | 2.3% |
| قبض عليهم ووضعوا تحت إشراف أسرهم | | | | | |

| | | | | | |
|---|-------|-------|-------|-------|--|
| ومراقب السلوك* | | | | | |
| 1500 | 5122 | 4905 | 11527 | 34.5% | قبض عليهم ثم أطلق سراحهم |
| 6267 | 5818 | 5295 | 17380 | 52.0% | قبض عليهم وحولوا إلى وزارة التنمية |
| مجموع الأطفال في نظام الأحداث | | | | | |
| 9230 | 12517 | 11698 | 33445 | 11148 | معدل السنة الواحدة خلال الفترة 2001-1999 |
| * بعض هذه الحالات قد يدخلون في فئة "المفرج عنهم" أو "المحولين لوزارة التنمية" | | | | | |

وعند مراجعة أعداد الأطفال الذين تعاملوا مع نظام الأحداث خلال فترة الثلاث سنوات (28907) طفل تم القبض عليهم من قبل مديرية الأمن العام وتم تحويلهم إلى مديرية الدفاع الاجتماعي أو تم إطلاق سراحهم) فإننا نجد أن معظمهم (76%) من الفئة العمرية 15-18 وحوالي ربعهم (24%) تحت عمر 15 سنة (شكل 28). كما وتشير دراسة قامت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عام 1999¹ فإن نسبة 15-20% من الأطفال الذين يتم القبض عليهم هم من المكررين، و80-85% هم أطفال جانحون جدد.

| | | | | | | |
|---|--------|-------|-------|-------|----------------|-----|
| شكل (28): الأطفال الذين تم القبض عليهم حسب الفئات العمرية | | | | | | |
| الفئة | السنة | | | | السنين الثلاثة | |
| | 1999 | 2000 | 2001 | | | |
| | العدد | العدد | العدد | العدد | | |
| قبض عليهم وأطلق سراحهم | 1500 | 5122 | 4906 | 11527 | | |
| قبض عليهم وحولوا | 6267 | 5818 | 5295 | 17380 | | |
| المجموع | 7767 | 10940 | 10200 | 28907 | | |
| التقسيم حسب العمر | النسبة | | | | النسبة | |
| | 400 | 582 | 899 | 1881 | | 7% |
| | 1217 | 1539 | 2202 | 4958 | | 17% |
| | 6150 | 8819 | 7099 | 22068 | | 76% |
| المجموع | 7767 | 10940 | 10200 | 28907 | | |
| معدل في السنة الواحدة | 9636 | | | | | |

أما الأطفال الذين يتم تحويلهم إلى مراكز الأحداث التابعة لمديرية الدفاع الاجتماعي فقد تم النظر إليهم حسب نشاطهم الاقتصادي (نشطون اقتصادياً/ طلاب مدارس) شكل 29. وقد اعتبرت البيانات الواردة من وزارة التنمية الاجتماعية أن أي طفل تم القبض عليه التحق بالمدرسة خلال السنة السابقة لأي فترة على أنه طالب، بينما الأطفال النشطون اقتصادياً فقد

¹ مشروع حماية الأطفال في الأردن: الجزء الأول، تقرير دراسة حالة، باسل البسطامي، نادية التكريتي، وداد عدس، اليونيسيف، 2000.

عرفتهم على أنهم أي طفل لا ينطبق عليه وصف طالب (السابق)، وحتى الذين لا يعملون حالياً (أي كل طفل سبق له العمل).

وبناءً عليه فقد كانت نسبة الطلاب ممن هم في مراكز الدفاع الاجتماعي 58% مقارنة مع 40.9% كانوا نشطون اقتصادياً. وبما أن عدد الأطفال من هذه الفئة العمرية النشطون اقتصادياً في المجتمع هو أقل بكثير من عدد الطلاب فإن معدل الذين يدخلون مراكز الأحداث لكل ألف طفل من فئة الطلاب ستكون أقل بكثير من معدل الأطفال النشطون اقتصادياً (وذلك لأن مقام المعادلة في حالة الطلاب سيكون أكبر بكثير من المقام في حالة الأطفال النشطون اقتصادياً). مما يعني أن خطر الانحراف يواجه الأطفال النشطون اقتصادياً بشكل أكبر مما يواجه الطلاب، ولذلك فإن أولويات التدخل للوقاية من الانحراف يجب أن تتوجه للأطفال النشطين اقتصادياً.

شكل (29): خصائص الأطفال (بعمر أقل من 12 سنة إلى 18 سنة) الذين تم القبض عليهم وحولوا لوزارة التنمية الاجتماعية

| السنوات الثلاث | السنة | | السنة | | السنة | | الفئة |
|----------------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|-------------------|
| | 2001 | 2000 | 2001 | 2000 | 1999 | 1999 | |
| المتوسط | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | |
| المجموع | 61.8% | 3272 | 59.0% | 3430 | 55.4% | 3475 | على مقاعد الدراسة |
| 58.6% | 37.7% | 1995 | 40.8% | 2376 | 43.7% | 2738 | نشطين اقتصادياً |
| 3855 | | 1116 | | 1269 | | 1470 | عاملين* |
| 3254 | | 879 | | 1107 | | 1268 | عاطلين عن العمل |
| 0.5% | 0.5% | 28 | 0.2% | 12 | 0.9% | 54 | أخرى |
| المجموع | | 5295 | | 5818 | | 6267 | |

* في قطاع الخدمات، في قطاع الزراعة، التجارة، والحرف اليدوية
المصدر: التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية للأعوام 1999، 2000، 2001.

ولغايات هذه الدراسة فقد تم تقسيم الجرائم المرتكبة من قبل أحداث على أنها جرائم تهدد الحياة أو جرائم مرتبطة بالعواقير أو جرائم أخرى متنوعة. وقد تم اعتبار أن الجرائم المهددة للحياة

يندرج تحتها كل الجرائم مثل: القتل، الشروع بالقتل، التسبب بالوفاة، والتحرش الجنسي. وقد كانت نسبة هذه الجرائم 3.3% من مجموع الجرائم التي ارتكبتها أحداث في فترة الثلاث سنوات (1999-2001).

أما الجرائم المتعلقة بالعنف فقد كانت نسبتها 1.1% فقط من مجموع الجرائم التي ارتكبتها أحداث (ولا تشمل هذه النسبة المواد الطيارة والمذيبات والمواد اللاصقة).

وقد كانت الجرائم الأخرى نسبتها 95.6% والتي شملت السرقة و المشاجرات والتسبب في الأذى و سوء السلوك والتي شكلت ثلاثة أرباع هذه النسبة (ملحق I).

إن طبيعة هذه الجرائم التي ارتكبت من قبل الأحداث تدل على وجوب التفكير في تدخل شمولي، اجتماعي وقائي على مستوى المجتمع يجب أن يتشارك به الدفاع الاجتماعي ومديرية الأمن العام والمؤسسات غير الحكومية في المجتمع المحلي (سواء الرسمية أو غير الرسمية).

ملاحظات إضافية

في خلال فترة السنوات الثلاثة 1999-2001 شكلت نسبة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ما نسبته 11% من مجموع الجرائم في المملكة (8.7% في عام 1999، 12.6% في عام 2000، 12% في عام 2001)، ملحق I.

الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

4.3

يتوفر في الأردن العديد من الخبرات سواء في القطاع الحكومي أو غير الحكومي لتوفير الخدمات لفئة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وأسره، حيث تتوفر هذه الخدمات بين الرعاية المؤسسية، وبرامج التأهيل المجتمعي، والمساعدة المباشرة من الحكومة، كذلك القطاع التطوعي النشط في هذا المجال. كما وتعمل المدارس ومراكز التدريب المختلفة على تطوير برامجها النوعية لزيادة قدرتها لاستيعاب فئات جديدة مثل حالات بطيئي التعلم وحالات الإعاقات الخفيفة.

إن تنوع الخدمات التي تقدم للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة تجعل من الصعب وضع تصور لحجم هؤلاء الأطفال، نظراً لأنهم قد يتلقون أكثر من خدمة على مختلف المستويات.

ولغاية حساب عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الأردن تم الاعتماد على نسبة حدوث الإعاقة العالمية وهي 10% في أي مجتمع والمعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي. وهي متفقة مع النسبة التي قدرتها لجنة السكان الوطنية (NDC) وهي أكثر بقليل من 10% سنوياً¹.

وبناءً على تصنيف البنك الدولي/ منظمة الصحة الدولية فإن 75% من الحالات المتوقعة للإعاقة هي من الحالات البسيطة، و 20% منها هي حالات متوسطة، و 5% منها هي حالات شديدة. كما وحدد هذا التصنيف أن كل الحالات البسيطة ونصف الحالات المتوسطة سنجدها في المدارس العادية للأطفال، بينما النصف الآخر من الحالات المتوسطة والحالات الشديدة سنجدها في مراكز ومدارس خاصة.

وإذا ما طبقنا النسب السابقة على مجتمع الأطفال من الفئة العمرية من 0-18 سنة (والذي يبلغ تعدادهم 2375222 طفل) فسينتج لدينا 235804 طفل لدية حالة إعاقة، منهم 178141 طفل بحالة إعاقة خفيفة، 47504 طفل بحالة إعاقة متوسطة، و 11876 طفل بحالة إعاقة شديدة، (شكل 30).

تصنيف الإعاقة ونسب حدوثها

تقسم الإعاقات في المراكز الخاصة للأطفال في الأردن² إلى:

1. قصور القدرة على الانتباه والتركيز (ADD).
2. متلازمة داون.
3. التوحد
4. الإعاقة العقلية (الخفيفة، المتوسطة، الشديدة).
5. الصلب الأشرم / المفلوح (Spina Bifida).
6. ضمور العضلات.
7. الشلل الدماغي.
8. الإعاقة السمعية.
9. الإعاقة البصرية

¹ دراسة مراكز رعاية المعاقين في الأردن، 2001، اليونيسيف.

² دراسة مراكز رعاية المعاقين في الأردن، 2001، اليونيسيف.

وتقدر الأرقام الرسمية لوزارة التنمية الاجتماعية نسبة الإعاقات في الأردن بشكل عام بـ 11.1%¹ وذلك عند تقدير الإعاقات حسب نوع الإعاقة، ويجب أن لا يغيب عن البال أن هناك بعض التداخل في هذه النسب مما يجعل النسبة العامة للإعاقة أعلى من 10%، ويوضح الجدول التالي النسب المقدرة لكل إعاقاة حسب أرقام وزارة التنمية الاجتماعية.

| نوع الإعاقة | النسبة |
|-----------------|--------------|
| الإعاقة العقلية | 2.5% |
| الإعاقة السمعية | 1.0% |
| الإعاقة النطقية | 2.5% |
| الإعاقة البصرية | 0.5% |
| الإعاقة الجسدية | 1.0% |
| إضطراب جسدي | 1.0% |
| إعاقات متعددة | 1.6% |
| إعاقات أخرى | 1.0% |
| المجموع | 11.1% |

وتختلف نسب الإعاقة وأنواعها للأطفال عن النسبة العامة لسكان المملكة، فقد أشارت مديرية التربية الخاصة في وزارة التنمية الاجتماعية أن نسبة حدوث الإعاقة للأطفال² في الأردن هي أكثر من 10%، ومرة أخرى تتداخل هذه النسب، وحسب الجدول التالي:

| نوع الإعاقة | النسبة |
|---------------|--------|
| إعاقة عقلية | 2.3% |
| إعاقة سمعية | 0.6% |
| إعاقة نطقية | 3.5% |
| إعاقة بصرية | 0.1% |
| إعاقة جسدية | 0.5% |
| اضطراب جسدي | 1.0% |
| إعاقات متعددة | 0.6% |
| اضطراب عاطفي | 1.0% |
| صعوبات تعلم | 3.0% |

¹ دراسة مراكز رعاية المعاقين في الأردن، 2001، اليونيسيف.

² مقابلة مع مديرة مديرية التربية الخاصة في وزارة التنمية الاجتماعية، آب، 2002.

| | |
|---------|-------|
| المجموع | 12.6% |
|---------|-------|

العوامل التي تؤثر في الإعاقة¹

إن الدراسات التي تدرس الإعاقة في الأردن هي قليلة ومحدودة جداً، فقد أشارت دراسة أخذت الفئة العمرية 2-9 سنوات في مركز واحد للتربية الخاصة في العاصمة عمان، أن الإعاقة العقلية ترتبط بعاملين رئيسيين وهما: أولاً نتيجة مرض أثناء فترة الحمل أو الأسبوع الأول بعد الولادة أو نتيجة لإلتهاب السحايا في السنة الأولى أو ثانياً نتيجة لزواج الأقارب. وتقدر نسبة الإعاقات العقلية الناتجة عن العوامل التي تؤثر على الطفل أثناء فترة الحمل وبعد أسبوع من الولادة بحوالي 25% من مجموع الإعاقات العقلية بينما باقي العوامل التي تؤثر على الطفل بعد الولادة فتقدر بـ 24% من الإعاقات العقلية. وقد كان نقص الأكسجين عند الولادة هو السبب الأكثر شيوعاً للتسبب في الإعاقة العقلية في مرحلة الحمل وأسبوع بعد الولادة بنسبة 88% من مجموع الحالات، بينما كان التهاب السحايا هو السبب الأهم في مرحلة ما بعد الولادة بنسبة 75%، ولا يمكن تعميم هذه النتائج على كل المجتمع الأردني نتيجة لأن مصدر المعلومات لها كان مركز واحد للتربية الخاصة.

وأما بالنسبة للمؤشرات الصحية الأخرى في المجتمع فإن نقص اليود قد قل في مجتمع أطفال المدارس من 38% عام 1993 إلى 33.5% في عام 2000²، وأما نسبة وجود الأنيميا فهي 19.6% للأطفال في الفئة العمرية 8-10 سنوات³، وقد كانت نسبة نقص فيتامين أ في المناطق الأقل حظاً في الأردن حوالي 20%⁴ وكانت المؤشرات الغذائية للأطفال في الفئة العمرية 0-5 سنوات على النحو التالي: 1.9% سوء تغذية بشكل شديد، 7.8% سوء تغذية بشكل مزمن، نقص في الوزن بالنسبة للعمر 5%⁵.

مستويات التغطية

¹ وضع الأطفال والنساء في الأردن: تحليل للحقوق، 1997، اليونيسيف.

² دراسة تحديد مستوى نقص اليود عند الأطفال في الأردن، اليونيسيف ووزارة الصحة الأردنية، 2000.

³ دراسة قامت بها وزارة التربية والتخطيط في المجتمعات الأقل حظاً عام 1999.

⁴ نفس المرجع السابق

⁵ مسح السكان والصحة (DHS)، 1997.

لقد كانت وزارة التنمية الاجتماعية واليونيسيف هما المصدران الأساسيان للمعلومات عن مستوى تغطية الخدمات لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الأردن.

قد أظهرت البيانات التي قدمتها وزارة التنمية الاجتماعية (مديرية التربية الخاصة) أن 16519 طفل من عمر 0-18 سنة، تم خدمتهم خلال عام 2001 سواء من قبل برامج التأهيل المجتمعي (CBR) أو من خلال مراكز التربية الخاصة، ولكل أشكال الإعاقة (بسيطة، متوسطة، وشديدة) بمختلف أنواع الخدمات. ولم توفر المعلومات المتوفرة أية وسيلة لإجراء مقارنات عدى عن مقارنة عدد الأطفال الذين تمت خدمتهم (16519 طفل) باجمالي الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في الأردن وعددهم 237522 طفلاً بنسبة مقدارها 7%.

وقد أشار تقرير اليونيسيف (دراسة مراكز رعاية المعاقين في الأردن، نيسان 2001) إلى أن 8918 طفل تتم خدمتهم داخل مراكز التربية الخاصة بنسبة تغطية 3.78%، منهم 60% ذكور و40% إناث مما يدل على تفضيل الذكور على الإناث في تقديم الخدمة حتى في رعاية الأطفال ذوي الحاجات الخاصة.

ويقدر عدد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة بعمر 5-18 سنة والذين من المتوقع وجودهم في المدارس العادية للأطفال، وهم الذين يعانون من إعاقة بسيطة أو متوسطة (50% من مجموع الأطفال الذين يعانون من إعاقة متوسطة)، حوالي 136383 طفلاً. تعمل وزارة التربية والتعليم حالياً على خدمة 2000 طفل منهم في المدارس العادية من خلال "غرف المصادر" أي بنسبة 1.5% من الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في المدارس. وإذا ما أضفنا هذا الرقم إلى عدد الأطفال الذين يتلقون الخدمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والبرامج المجتمعية فيصبح عدد الأطفال الذين يصلهم أي نوع خدمة 18719 طفلاً بنسبة 7.94% من مجموع الأطفال ذوي الحاجات الخاصة.

ويتوقع أن يكون عدد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة تحت سن خمس سنوات حوالي 66290 طفلاً ولا تتوفر أية معلومات عن الخدمات التي تقدم لهم.

وبالنظر لحجم عدد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة (237522 طفلاً) ونسبة الخدمة التي تقدم لهم (18719 طفلاً) فنستطيع القول أن 92% (218803 طفل) من الأطفال ذوي الحاجات

الخاصة لا تقدم لهم أي شكل من أشكال الخدمة. ويتوقع أن يكون معظم هؤلاء الأطفال ممن يعانون من إعاقة بسيطة إلى متوسطة، وملتحقون في المدارس العادية (136383 طفلاً).

وللتخطيط المستقبلي تظهر الحاجة لوضع أولويتين للتدخل الأولى التعرف على عدد الأطفال تحت سن خمس سنوات وذلك بهدف تحسين مستوى التغطية لهم وإجراء التشخيص المبكر لهم. وأما الثانية توسيع مدى تغطية برنامج غرف المصادر داخل المدارس للأطفال ذوي الإعاقات البسيطة والمتوسطة. كما ويجب أن يتم رصد لحالات الأطفال الذين يتلقون الخدمة حسب الجنس والعمر ومقارنتها بالأعداد المتوقعة للأطفال ذوي الحاجات الخاصة في كل محافظة وحسب شدة الإعاقة (بسيطة، متوسطة، شديدة)، مما سيوفر مؤشراً مقبولاً لعدد الأطفال الذين لا يتلقون الخدمة في كل محافظة.

الأطفال الأيتام

4.4

تعتبر الثقافة العربية والإسلامية هي المحرك الرئيسي في التعامل مع الأطفال الأيتام، والذين يتم تعريفهم على أنهم يتيم الأب، في المجتمع الأردني. فعدد الأطفال الأيتام الذين تم إيداعهم رسمياً لدى أسر بديلة منذ عام 1972 ولغاية 2000 كان فقط 442 طفلاً (منهم 218 أنثى و224 ذكراً). لذا فإن الأطفال الأيتام الذين يعيشون في مؤسسات خاصة بالأيتام سيكونون أساس بحثنا في هذا الجانب.

ويشير الشكل (31) إلى أن القدرة الاستيعابية للمؤسسات الحكومية التي ترعى الأيتام قد تناقصت بشكل بسيط من عام 1999 إلى عام 2000، بينما المؤسسات الخاصة قد زادت من قدرتها لاستيعاب أطفال جدد للاستفادة من خدماتها الإيوائية. وهو ما يعكس توجه الحكومة لتقليل دورها في تقديم الخدمة الإيوائية للأطفال الأيتام وإعطاء هذا الدور للقطاع الخاص. وفي العامين المشار إليهم نجد أن القدرة الاستيعابية للأطفال الأيتام في المؤسسات كانت أكبر من عدد الأطفال الذين يشغلون هذه المؤسسات، ففي عام 2000 كانت قدرة هذه المؤسسات (حكومية وخاصة) لاستيعاب 1522 طفلاً بينما كان عدد الأطفال 1136 طفلاً، بنسبة إشغال قدرها 75%.

وتقدم مختلف المؤسسات الإسلامية والتطوعية وغير الحكومية وصندوق الزكاة في وزارة الأوقاف المساعدات للأطفال الأيتام والذين يعيشون في أسرهم الممتدة، فبالإضافة إلى المساعدات المادية تقدم هذه المؤسسات والهيئات الخدمات الصحية والتعليمية والارشادية للأطفال وتمتد لمرحلة الشباب. كما وتقدم هذه المؤسسات ورش تدريبية للأمهات على مهارات الأبوة المختلفة. وتقوم أيضاً بتوزيع المعونات العينية للأسر المحتاجة من ملابس وأغطية وغذاء في المناسبات الخاصة. وبالرغم من أن بعض هذه المؤسسات تقدم خدماتها خاصة التعليمية والصحية لبعدها مرحلة الطفولة إلا أن البعض الآخر يحدد خدماته بالدعم المادي فقط. ويمكن للطفل اليتيم وأسرته الاستفادة من أكثر من مؤسسة وجهة واحدة.

شكل (30): نسبة حدوث الإعاقة المتوقعة ونسبة توفر الخدمة للأطفال ذوي الحاجات الخاصة في الأردن

باستخدام نسبة 10% كنسبة حدوث الإعاقة في المجتمع الأردني (حسب تقدير وزارة التنمية الاجتماعية)

| تصنيف البنك الدولي ** | | | عدد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة المتوقع | تعداد الأطفال في المجتمع الأردني * | |
|-----------------------|--------|-------|--|------------------------------------|---------------------|
| شديدة | متوسطة | بسيطة | | التعداد في عام 2001 | الفئة العمرية (سنة) |
| 5% | 20% | 75% | 237522 | 2375222 | من 0 إلى 18 |

| الأطفال الذين يتم خدمتهم | |
|--------------------------|---|
| 16519 | وزارة التنمية الاجتماعية (مديرية التربية الخاصة) لعام 2000 |
| 6.95% | نسبة الذين يتم خدمتهم: في المراكز الخاصة في البرامج المجتمعية |

| تقرير اليونيسيف *** | | التوزيع حسب الجنس | 8918 | نسبة الأطفال الذين تقدم لهم في المؤسسات من الأطفال ذوي الحاجات الخاصة |
|---------------------|----------|-------------------|-------|---|
| ذكور 60% | إناث 40% | | | |
| | | الجنس | 3.75% | |

| تصنيف البنك الدولي *** | | | عدد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة المتوقع | تعداد الأطفال تحت سن 5 سنوات و الأطفال فوق سن 5 سنوات في المجتمع الأردني * | |
|------------------------|--------|--------|--|--|---------------------|
| شديدة | متوسطة | بسيطة | | التعداد في عام 2001 | الفئة العمرية (سنة) |
| 5% | 20% | 75% | 66290 | 662900 | من 0 إلى 5 |
| 8023 | 32090 | 120338 | 160451 | 1604507 | من 5 إلى أقل 18 |

| الأطفال المتوقع وجودهم في المدارس العادية | |
|---|---|
| 120338 | أطفال يعانون من إعاقات خفيفة |
| 16045 | أطفال يعانون من إعاقات متوسطة (50% من الأطفال الذين يعانون من إعاقة متوسطة) |
| 136383 | المجموع |
| 2000 | الأطفال الذين يدرسون في غرف المصادر **** |
| 1.5% | نسبة الأطفال في غرف المصادر من الأطفال المتوقع وجودهم في المدارس |


* تقدير تعداد الأطفال مأخوذة من تقديرات د. عيسى مصاروة، الباحث الرئيس في مشروع السياسات باستخدام

Manuals developed by the Future Group Ltd

Education, Poverty, and Disability in Developing Countries : The World Bank 2001 www.worldbank.org/sp/ **

*** دراسة مراكز رعاية المعاقين في الأردن، نيسان 2001، اليونيسيف

**** أرقام وزارة التربية والتعليم



شكل (32): المؤسسات التي تقدم خدماتها للأطفال الأيتام داخل أسرهم

يعرف الأطفال الأيتام بأنهم الأطفال الذين فقدوا والدهم
نطاق الخدمة: المملكة كاملة بدون تخصيص منطقة جغرافية

| عدد الأطفال المستفيدين * | الفئة العمرية | المؤسسة |
|--------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|
| 3241 | 18-0 سنة، على الأغلب تحت 12 سنة | هيئة الأعمال الخيرية |
| 11100 | 18-0 سنة | هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية |
| 1000 | من 1 شهر - 14 سنة | الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية |
| 1000 | من 1 يوم - 16 سنة | الوكالة الإسلامية للإغاثة (إسرا) |
| 4000 | 18-0 سنة | صندوق الزكاة - وزارة |

| الأوقاف | | |
|---|----------|--------------|
| الإتحاد العام للجمعيات الخيرية (الجمعيات الخيرية المحلية) | 18-0 سنة | غير معلوم ** |
| | المجموع | 20241 |

* يمكن لبعض الحالات أن تستفيد من أكثر من جهة

** وذلك لأن الجمعيات المحلية الصغيرة تقدم مساعداتها لعدد محدود من الأطفال ولا يطلب منها تقديم تقريراً سنوياً.

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن رعاية الأطفال الأيتام تتم بشكل كبير على مستوى المجتمع من خلال الأسر، ولا يمكن بأي حال من الأحوال رصد عدد هذه الفئة من الأطفال بدون إجراء دراسة مسحية للوقوف على عدد هذه الفئة من الأطفال وخصائصها.

والبيانات السابقة تثير قضية هامة وهي مدى تأثير عدد هذه الفئة من الأطفال على معدل عدد أفراد الأسرة الذين يعتمدون على الفرد المنتج الواحد داخل الأسرة، حيث أشارت نتائج دراسة العمالة والبطالة لعام 2001 أن 4 أفراد غير عاملين في الأسرة يعتمدون على فرد منتج واحد في المتوسط (عدد العاملین ممن هم فوق 15 سنة 36703 أفراد، عدد الأفراد غير العاملين 143873 فرداً، حجم العينة لهذه الدراسة 180576 فرداً)¹.

فاذا كان معدل الاعتماد على الأفراد العاملين أعلى بين الفقراء وإن كان الدخل هو المحدد لمستوى الفقر وليس البطالة فإن العبء الخفي الذي يترتب على الأسر من جراء رعايتها للطفل اليتيم سيزداد بشكل كبير، مما يدل على أهمية تسريع عملية مكافحة الفقر المتعثرة خاصة لتلك الأسر التي تعيش تحت خط الفقر.

الملخص

إن معايير الحياة والتعليم والرعاية التي تقدمها الأردن لأطفالها هو محل فخر واعتزاز الأردنيين جميعهم بالرغم من أن هناك عدد له دلالة من الأطفال الذين يتسربون من المدرسة، خاصة الذين لا يكملون التعليم الثانوي أو التعليم المهني.

¹ التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة، صفحة 40-43، 2001، دائرة الإحصاءات العامة.

وبالإضافة لذلك فإنه من المحتمل وجود عدد كبير من الأطفال الذين يعملون ممن تسربوا من المدرسة أو ممن مايزلون على مقاعد الدراسة، وهو ما يحتاج لمزيد من البحث والتقصي والدراسة. وفي المجالين السابقين (التسرب وعمالة الأطفال) هناك فرص غنية للتعاون بين المؤسسات غير الحكومية والبلديات والحكومة لتوفير فرص مساعدة للأطفال الذين لم يتأقلموا مع ما توفره المؤسسات الحالية أو أن هذه المؤسسات لا توفر لهم حاجاتهم ومتطلباتهم.

إن العدد الكبير للأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر تتطلب التحرك السريع وكذلك التعاون بين المؤسسات والقطاعات وتعاون المجتمع.

أما بالنسبة للأطفال الجانحين فإن كثيراً من المعلومات تتقصدنا لرسم صورة واضحة عن أسباب الجريمة بين الأحداث وكيف يتم التعامل مع الأطفال في مؤسسات رعاية الأحداث وآلية المحافظة على حقوق الطفل داخلها والحلول التي تقدمها هذه المؤسسات للسلطات ولواضعى السياسات والأنظمة. وبالنسبة لإساءة استخدام المواد فيجب أن يتم التعامل معها على أنها ظاهرة في مجتمع المراهقين ويجب إيلائها المزيد من الإهتمام في البحث والتقصي. كما ويجب البحث في أساليب وطرق مساعدة الطفل المدمن على المذيبات والمواد الطيارة وذلك لإزالة خطر هذه السموم من جسمه ومساعدته على بناء ثقته بنفسه من خلال بيئة صحية.


كما وتطبق على النظرة العامة على قضايا العنف والاهمال حيث أن ما نعرفه عن نسبة حدوثها في المجتمع قليل جداً كما ويجب أن نعمل على تطوير مفاهيمنا أولاً ومن ثم العمل على مهارتنا في هذا المجال.

ويجب التركيز على التخطيط السليم وكفاية الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الحاجات الخاصة والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرتنا على تحديد عددهم حسب شدة إعاقاتهم (خفيفة، متوسطة، بسيطة) مما سيجعلنا نركز أكثر في مجال الوقاية.

وفي الختام فإن على النموذج الذي يجب اتباعه في المستقبل لدراسة أي عامل خطر على الأطفال أو فئات الأطفال المعرضون للخطر أن يكون قادراً على تحليل عدة عوامل في آن واحد وتأثيرها على بعضها البعض وتأثيرها على الطفل.

الملاحق

ملحق أ للشكل رقم 3



الصفوف من الأول وحتى الثالث

| | الصف الثالث | | | الصف الثاني | | | الصف الأول | | | |
|-------------------|-------------|-------|-------|-------------|-------|-------|------------|--------|--------|--|
| | مجموع | إناث | ذكور | مجموع | إناث | ذكور | مجموع | إناث | ذكور | |
| 1990-91 | 203 | 98 | 105 | 169 | 84 | 85 | 290 | 126 | 164 | |
| 1991-92 | 175 | 98 | 77 | 130 | 75 | 55 | 208 | 93 | 115 | |
| 1992-93 | 148 | 81 | 67 | 139 | 76 | 63 | 212 | 89 | 123 | |
| 1993-94 | 162 | 76 | 86 | 187 | 77 | 110 | 327 | 128 | 199 | |
| 1994-95 | 208 | 104 | 104 | 222 | 94 | 128 | 323 | 161 | 162 | |
| 1995-96 | 158 | 66 | 92 | 151 | 68 | 83 | 229 | 103 | 126 | |
| 1996-97 | 203 | 91 | 112 | 168 | 91 | 77 | 301 | 152 | 149 | |
| 1997-98 | 196 | 84 | 112 | 172 | 78 | 94 | 251 | 107 | 144 | |
| 1998-99 | 188 | 77 | 111 | 193 | 106 | 87 | 240 | 111 | 129 | |
| 1999-00 | 199 | 82 | 117 | 198 | 109 | 89 | 252 | 116 | 136 | |
| المجموع | 1840 | 857 | 983 | 1729 | 858 | 871 | 2633 | 1186 | 1447 | |
| الوسط الحسابي | 91.05 | 84.80 | 97.30 | 85.15 | 84.40 | 85.90 | 127.95 | 115.10 | 140.80 | |
| الانحراف المعياري | 15.26 | 11.74 | 16.34 | 17.93 | 13.90 | 22.00 | 26.94 | 20.50 | 27.27 | |
| الحد الأعلى | 106 | 97 | 114 | 103 | 98 | 108 | 155 | 136 | 168 | |
| الحد الأدنى | 76 | 73 | 81 | 67 | 71 | 64 | 101 | 95 | 114 | |

الصفوف من الرابع وحتى السابع

| الصف السابع | | | الصف السادس | | | الصف الخامس | | | الصف الرابع | | |
|--------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| مجموع | اناث | ذكور | مجموع | اناث | ذكور | مجموع | اناث | ذكور | مجموع | اناث | ذكور |
| 1969 | 602 | 1367 | 1219 | 402 | 817 | 857 | 320 | 537 | 426 | 194 | 232 |
| 1628 | 525 | 1103 | 1158 | 366 | 792 | 754 | 280 | 474 | 336 | 152 | 184 |
| 1240 | 384 | 856 | 1033 | 371 | 662 | 612 | 253 | 359 | 273 | 110 | 163 |
| 1396 | 506 | 890 | 1057 | 354 | 703 | 781 | 286 | 495 | 317 | 142 | 175 |
| 1347 | 540 | 807 | 1027 | 398 | 629 | 754 | 305 | 449 | 304 | 120 | 184 |
| 1231 | 441 | 790 | 936 | 367 | 569 | 520 | 189 | 331 | 272 | 105 | 167 |
| 1171 | 477 | 694 | 754 | 302 | 452 | 486 | 172 | 314 | 312 | 138 | 174 |
| 1133 | 471 | 662 | 683 | 263 | 420 | 470 | 155 | 315 | 274 | 108 | 166 |
| 965 | 402 | 563 | 615 | 247 | 368 | 458 | 155 | 303 | 285 | 131 | 154 |
| 963 | 401 | 562 | 633 | 256 | 377 | 458 | 154 | 304 | 280 | 128 | 152 |
| 13043 | 4749 | 8294 | 9115 | 3326 | 5789 | 6150 | 2269 | 3881 | 3079 | 1328 | 1751 |
| 654.60 | 476.20 | 833.00 | 451.30 | 322.90 | 579.70 | 307.15 | 226.70 | 387.60 | 153.30 | 132.40 | 174.20 |
| 254.58 | 70.15 | 247.33 | 180.01 | 61.73 | 167.21 | 113.84 | 68.38 | 91.11 | 32.28 | 26.45 | 23.00 |
| 909 | 546 | 1080 | 631 | 385 | 747 | 421 | 295 | 479 | 186 | 159 | 197 |
| 400 | 406 | 586 | 271 | 261 | 412 | 193 | 158 | 296 | 121 | 106 | 151 |


الصفوف من الثامن وحتى العاشر

| مجموع 10 سنوات | | | الصف العاشر | | | الصف التاسع | | | الصف الثامن | | |
|----------------|--------------|--------------|--------------|-------------|-------------|--------------|-------------|--------------|--------------|-------------|-------------|
| مجموع | اناث | ذكور | مجموع | اناث | ذكور | مجموع | اناث | ذكور | مجموع | اناث | ذكور |
| 11866 | 4032 | 7834 | 2728 | 1035 | 1693 | 2043 | 602 | 1441 | 1960 | 567 | 1393 |
| 9714 | 3390 | 6324 | 1799 | 711 | 1088 | 1788 | 551 | 1237 | 1741 | 541 | 1200 |
| 7546 | 2805 | 4741 | 1244 | 506 | 738 | 1353 | 497 | 856 | 1291 | 438 | 853 |
| 8970 | 3361 | 5609 | 1410 | 552 | 858 | 1701 | 662 | 1039 | 1634 | 580 | 1054 |
| 8577 | 3488 | 5089 | 1292 | 563 | 729 | 1510 | 618 | 892 | 1591 | 586 | 1005 |
| 7800 | 2827 | 4973 | 1271 | 497 | 774 | 1627 | 585 | 1042 | 1504 | 507 | 997 |
| 7940 | 3304 | 4636 | 1411 | 596 | 815 | 1656 | 677 | 979 | 1478 | 608 | 870 |
| 8077 | 3446 | 4631 | 1574 | 785 | 789 | 1769 | 716 | 1053 | 1555 | 679 | 876 |
| 7368 | 3264 | 4104 | 1401 | 701 | 700 | 1667 | 736 | 931 | 1356 | 598 | 758 |
| 7449 | 3294 | 4155 | 1409 | 709 | 700 | 1694 | 741 | 953 | 1363 | 598 | 765 |
| 85307 | 33211 | 52096 | 15539 | 6655 | 8884 | 16808 | 6385 | 10423 | 15473 | 5702 | 9771 |
| 781.00 | 576.00 | 986.00 | 800.10 | 683.10 | 917.10 | 855.30 | 650.20 | 1060.40 | 781.00 | 576.30 | 985.70 |
| 254.60 | 71.07 | 196.66 | 269.78 | 163.81 | 310.47 | 252.17 | 95.26 | 178.02 | 254.60 | 71.07 | 196.66 |
| 1036 | 647 | 1182 | 1070 | 847 | 1228 | 1107 | 745 | 1238 | 1036 | 647 | 1182 |
| 526 | 505 | 789 | 530 | 519 | 607 | 603 | 555 | 882 | 526 | 505 | 789 |

| الدلالة الاحصائية* | الصف *x الصف +1 |
|--------------------|-----------------|
| 0.000 | الصف *1 الصف 2 |
| 0.185 | الصف *2 الصف 3 |
| 0.000 | الصف *3 الصف 4 |
| 0.000 | الصف *4 الصف 5 |
| 0.000 | الصف *5 الصف 6 |
| 0.000 | الصف *6 الصف 7 |
| 0.000 | الصف *7 الصف 8 |
| 0.001 | الصف *8 الصف 9 |
| 0.182 | الصف *9 الصف 10 |

* Paired Sample T-test

ملحق ب للشكل رقم 3




| الصفوف | المتوسط | (-/+) الانحراف المعياري | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---------|---------|-------------------------------|-------------|-------------|
| الصف 1 | 0.23% | 0.0004 | 0.20% | 0.26% |
| الصف 2 | 0.15% | 0.0002 | 0.14% | 0.17% |
| الصف 3 | 0.16% | 0.0002 | 0.15% | 0.18% |
| الصف 4 | 0.28% | 0.0005 | 0.24% | 0.31% |
| الصف 5 | 0.55% | 0.0015 | 0.44% | 0.66% |
| الصف 6 | 0.83% | 0.0025 | 0.66% | 1.01% |
| الصف 7 | 1.26% | 0.0039 | 0.98% | 1.53% |
| الصف 8 | 1.60% | 0.0037 | 1.34% | 1.86% |
| الصف 9 | 1.90% | 0.0042 | 1.60% | 2.20% |
| الصف 10 | 1.99% | 0.0085 | 1.38% | 2.60% |

| الصف *x | الصف 1+x | الدلالة الإحصائية* |
|-------------|----------|--------------------|
| الصف 1 * 2 | الصف 2 | 0.000 |
| الصف 2 * 3 | الصف 3 | 0.081 |
| الصف 3 * 4 | الصف 4 | 0.000 |
| الصف 4 * 5 | الصف 5 | 0.000 |
| الصف 5 * 6 | الصف 6 | 0.000 |
| الصف 6 * 7 | الصف 7 | 0.000 |
| الصف 7 * 8 | الصف 8 | 0.000 |
| الصف 8 * 9 | الصف 9 | 0.000 |
| الصف 9 * 10 | الصف 10 | 0.550 |

* Paired Sample T-Test

ملحق ج للشكل رقم 4



الجدول التفصيلية للفروق بين متوسط نسب التسرب بين الصفوف قيد الدراسة من العام الدراسي 1990-1991 إلى العام الدراسي 1999-2000

الصفوف من الأول وحتى الثالث

| الصف الأول | | الصف الثاني | | الصف الثالث | | |
|------------|--------|-------------|--------|-------------|--------|----------------------------|
| ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | |
| 0.30% | 0.24% | 0.16% | 0.17% | 0.20% | 0.20% | 1990-91 |
| 0.20% | 0.17% | 0.10% | 0.14% | 0.14% | 0.19% | 1991-92 |
| 0.21% | 0.16% | 0.11% | 0.14% | 0.12% | 0.15% | 1992-93 |
| 0.34% | 0.23% | 0.19% | 0.14% | 0.15% | 0.14% | 1993-94 |
| 0.27% | 0.28% | 0.22% | 0.17% | 0.18% | 0.19% | 1994-95 |
| 0.21% | 0.18% | 0.14% | 0.12% | 0.16% | 0.12% | 1995-96 |
| 0.25% | 0.27% | 0.13% | 0.16% | 0.19% | 0.16% | 1996-97 |
| 0.23% | 0.18% | 0.16% | 0.14% | 0.19% | 0.15% | 1997-98 |
| 0.20% | 0.18% | 0.14% | 0.18% | 0.19% | 0.14% | 1998-99 |
| 0.20% | 0.18% | 0.14% | 0.18% | 0.19% | 0.14% | 1999-00 |
| 0.24% | 0.21% | 0.15% | 0.15% | 0.17% | 0.16% | الوسط الحسابي |
| 0.0005 | 0.0004 | 0.0004 | 0.0002 | 0.0003 | 0.0003 | (-/+) الانحراف المعياري |

| | | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------------|
| %0.18 | %0.19 | %0.17 | %0.18 | %0.18 | %0.28 | الحد الأعلى |
| %0.14 | %0.15 | %0.14 | %0.12 | %0.24 | %0.21 | الحد الأدنى |

الصفوف من الرابع وحتى السابع

| الصف السابع | | الصف السادس | | الصف الخامس | | الصف الرابع | |
|-------------|--------|-------------|--------|-------------|--------|-------------|--------|
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور |
| %1.35 | %2.86 | %0.86 | %1.62 | %0.64 | %0.98 | %0.38 | %0.43 |
| %1.08 | %2.21 | %0.74 | %1.47 | %0.52 | %0.83 | %0.28 | %0.32 |
| %0.78 | %1.66 | %0.72 | %1.20 | %0.46 | %0.61 | %0.20 | %0.28 |
| %1.00 | %1.68 | %0.66 | %1.23 | %0.51 | %0.84 | %0.26 | %0.31 |
| %1.03 | %1.46 | %0.73 | %1.09 | %0.55 | %0.78 | %0.22 | %0.32 |
| %0.83 | %1.41 | %0.49 | %1.01 | %0.34 | %0.57 | %0.19 | %0.29 |
| %0.89 | %1.26 | %0.55 | %0.79 | %0.31 | %0.54 | %0.25 | %0.30 |
| %0.87 | %1.17 | %0.48 | %0.73 | %0.28 | %0.54 | %0.19 | %0.28 |
| %0.74 | %0.99 | %0.45 | %0.64 | %0.27 | %0.51 | %0.23 | %0.26 |
| %0.74 | %0.99 | %0.45 | %0.64 | %0.27 | %0.51 | %0.23 | %0.26 |
| %0.93 | %1.57 | %0.61 | %1.04 | %0.42 | %0.67 | %0.24 | %0.31 |
| 0.0019 | 0.0058 | 0.0014 | 0.0034 | 0.0014 | 0.0017 | 0.0006 | 0.0005 |
| %1.07 | %1.99 | %0.72 | %1.29 | %0.51 | %0.79 | %0.28 | %0.34 |
| %0.80 | %1.15 | %0.51 | %0.80 | %0.32 | %0.55 | %0.20 | %0.27 |


الصفوف الثامن إلى العاشر

| الصف العاشر | | الصف التاسع | | الصف الثامن | |
|-------------|--------|-------------|--------|-------------|--------|
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور |
| %3.24 | %5.09 | %1.78 | %4.00 | %1.47 | %3.30 |
| %2.08 | %3.26 | %1.45 | %3.20 | %1.25 | %2.74 |
| %1.42 | %2.11 | %1.21 | %2.14 | %0.95 | %1.84 |
| %1.45 | %2.36 | %1.51 | %2.40 | %1.23 | %2.17 |
| %1.37 | %1.83 | %1.39 | %1.95 | %1.20 | %1.99 |
| %1.19 | %1.82 | %1.26 | %2.19 | %1.00 | %1.87 |
| %1.37 | %1.85 | %1.40 | %1.95 | %1.18 | %1.62 |
| %1.72 | %1.68 | %1.45 | %2.05 | %1.30 | %1.64 |
| %1.50 | %1.46 | %1.46 | %1.81 | %1.13 | %1.38 |
| %1.50 | %1.46 | %1.46 | %1.81 | %1.13 | %1.38 |
| %1.68 | %2.29 | %1.44 | %2.35 | %1.99 | %1.99 |
| 0.0060 | 0.0112 | 0.0015 | 0.0071 | 0.0061 | 0.0061 |
| %2.11 | %3.09 | %1.55 | %2.86 | %1.29 | %2.43 |
| %1.26 | %1.49 | %1.33 | %1.84 | %1.08 | %1.56 |

| ذكور * إناث | | إناث | | ذكور | |
|--------------------|---------------|--------------------|--------------|--------------------|--------------|
| الدلالة الاحصائية* | صف x صف 1x | الدلالة الاحصائية* | صف x صف 1x | الدلالة الاحصائية* | صف x صف 1x |
| 0.118 | صف 1 * صف 2 | 0.003 | صف 1 * صف 2 | 0.029 | صف 1 * صف 2 |
| 0.706 | صف 2 * صف 3 | 0.662 | صف 2 * صف 3 | 0.290 | صف 2 * صف 3 |
| 0.291 | صف 3 * صف 4 | 0.000 | صف 3 * صف 4 | 0.583 | صف 3 * صف 4 |
| 0.017 | صف 4 * صف 5 | 0.001 | صف 4 * صف 5 | 0.001 | صف 4 * صف 5 |
| 0.002 | صف 5 * صف 6 | 0.000 | صف 5 * صف 6 | 0.000 | صف 5 * صف 6 |
| 0.002 | صف 6 * صف 7 | 0.000 | صف 6 * صف 7 | 0.000 | صف 6 * صف 7 |
| 0.004 | صف 7 * صف 8 | 0.000 | صف 7 * صف 8 | 0.000 | صف 7 * صف 8 |
| 0.001 | صف 8 * صف 9 | 0.000 | صف 8 * صف 9 | 0.000 | صف 8 * صف 9 |
| 0.001 | صف 9 * صف 10 | 0.136 | صف 9 * صف 10 | 0.000 | صف 9 * صف 10 |
| 0.146 | صف 10 * صف 10 | | | | |

* Paried Sample T-Test


ملحق د للشكل رقم 5



جدول البيانات التفصيلي للفروق بين متوسط نسب التسرب للصفوف من العام الدراسي 1991-1990 إلى العام الدراسي 2000-1999.

| الصف | الصف | الصف | الصف | الصف | الصف | الصف | الصف | الصف | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|---------|-------|
| 9-10 | 8-9 | 7-8 | 6-7 | 5-6 | 4-5 | 3-4 | 2-3 | 1 إلى 2 | |
| 0.975 | 1.179 | 1.271 | 1.506 | 1.553 | 2.200 | 1.784 | 1.148 | 0.618 | ذكور |
| 1.172 | 1.214 | 1.272 | 1.519 | 1.477 | 1.708 | 1.538 | 1.026 | 0.744 | إناث |
| 1.045 | 1.189 | 1.272 | 1.506 | 1.527 | 1.978 | 1.683 | 1.079 | 0.673 | الوسط |

ملحق هـ للشكل رقم 9



| الاجموع الكلي | الاجموع | | عمر 18 سنة | | عمر 17 سنة | | عمر 16 سنة | | |
|---------------|------------|-------|------------|------|------------|-------|------------|-------|---------|
| | ذكور وإناث | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | |
| 2248 | 51 | 2197 | 25 | 450 | 16 | 697 | 10 | 1050 | 1990 |
| 2786 | 51 | 2735 | 13 | 572 | 19 | 917 | 19 | 1246 | 1991 |
| 3151 | 65 | 3086 | 26 | 626 | 28 | 907 | 11 | 1553 | 1992 |
| 3921 | 63 | 3858 | 31 | 746 | 14 | 1159 | 18 | 1953 | 1993 |
| 4039 | 73 | 3966 | 40 | 662 | 21 | 1004 | 12 | 2300 | 1994 |
| 4472 | 98 | 4374 | 45 | 689 | 23 | 1377 | 30 | 2308 | 1995 |
| 4445 | 231 | 4214 | 84 | 761 | 68 | 1092 | 79 | 2361 | 1996 |
| 4647 | 192 | 4455 | 91 | 682 | 37 | 1092 | 64 | 2681 | 1997 |
| 6799 | 284 | 6515 | 109 | 1023 | 73 | 1932 | 102 | 3560 | 1998 |
| 6258 | 316 | 5942 | 125 | 758 | 82 | 1466 | 109 | 3718 | 1999 |
| 7883 | 253 | 7630 | 101 | 1313 | 51 | 2408 | 101 | 3909 | 2000 |
| 50649 | 1677 | 48972 | 690 | 8282 | 432 | 14051 | 555 | 26639 | الاجموع |


المصدر: مؤسسة التدريب المهني: المهندس هاني أبو الغنم: البيانات للأعوام 1990-2000 للبرامج التي تمنح شهادات مصدقة.

ملحق و

أعداد الطلبة الذين دخلوا في تحليل الأفواج والمتحقين في المدرسة في الفترة 1990-2000:
كل الأطفال في الصفوف من 1-10

| الأفواج | عدد الأطفال المتحقين | الصف |
|----------------|----------------------|-------------|
| فوج 1999 | 135019 | الصف الأول |
| فوج 1998 | 128512 | الصف الأول |
| فوج 1997 | 124521 | الصف الأول |
| فوج 1996 | 117589 | الصف الأول |
| فوج 1995 | 119741 | الصف الأول |
| فوج 1994 | 119796 | الصف الأول |
| فوج 1993 | 116469 | الصف الأول |
| فوج 1992 | 116571 | الصف الأول |
| فوج 1991 | 114256 | الصف الأول |
| فوج 1990 | 109480 | الصف الأول |
| فوج 1989 | 102089 | الصف الثاني |
| فوج 1988 | 100595 | الصف الثالث |
| فوج 1987 | 97250 | الصف الرابع |
| فوج 1986 | 95430 | الصف الخامس |
| فوج 1985 | 101031 | الصف السادس |
| فوج 1984 | 87093 | الصف السابع |
| فوج 1983 | 80974 | الصف الثامن |
| فوج 1982 | 75588 | الصف التاسع |
| فوج 1981 | 71928 | الصف العاشر |
| المجموع | 2013932 | |

ملحق ز للشكل رقم 10



| السنة | عمر 16 سنة | عمر 17 سنة | عمر 18 سنة | الوسط |
|---------|------------|------------|------------|-------|
| 1990 | %10.4 | %31.9 | %39.3 | %23.1 |
| 1991 | %10.8 | %29.7 | %54.0 | %26.2 |
| 1992 | %9.1 | %31.4 | %47.3 | %23.4 |
| 1993 | %7.7 | %21.2 | %39.4 | %17.9 |
| 1994 | %8.6 | %28.0 | %42.1 | %19.1 |
| 1995 | %5.6 | %22.9 | %65.0 | %20.4 |
| 1996 | %8.0 | %28.2 | %59.4 | %22.5 |
| 1997 | %9.7 | %33.3 | %60.0 | %23.2 |
| 1998 | %8.5 | %18.4 | %35.6 | %15.7 |
| 1999 | %7.8 | %21.2 | %82.8 | %20.7 |
| 2000 | %8.3 | %17.7 | %34.0 | %15.7 |
| المجموع | %8.3 | %24.1 | %49.5 | %19.8 |

نتائج اختبار ANOVA

| الدالة | قيمة ف | متوسط المجاميع | درجة الحرية | مجموع المجاميع | |
|--------|--------|-------------------|-------------|-------------------|-------------------|
| 0.000 | 59.146 | 0.502 | 2 | 1.004 | داخل المجموعات |
| | | 3-E8.48 | 30 | 0.255 | بين المجموعات |
| | | | 32 | 1.258 | المجموع |

ملحق ط

شكل ط-1: توزيع الأحداث حسب نوع الجرم والسنة

| النسبة | الاجموع | النسبة | 2001 | النسبة | 2000 | النسبة | 1990 | |
|--------------------------|---------|--------|------|--------|------|--------|------|--------------------|
| الجرائم الخطرة | | | | | | | | |
| الجرائم التي تهدد الحياة | | | | | | | | |
| %0.17 | 29 | %0.15 | 8 | %0.22 | 13 | %0.13 | 8 | التسبب بالوفاة |
| %0.30 | 53 | %0.42 | 22 | %0.17 | 10 | %0.34 | 21 | محاولة القتل |
| %0.18 | 32 | %0.19 | 10 | %0.14 | 8 | %0.22 | 14 | القتل |
| %2.7 | 469 | %2.51 | 133 | %2.65 | 154 | %2.9 | 182 | التحرش الجنسي |
| الجرائم الأخرى | | | | | | | | |
| %26.08 | 4532 | %28.82 | 1526 | %25.37 | 1476 | %24.41 | 1530 | الإيذاء/ المشاحرات |
| %34.93 | 6071 | %33.94 | 1797 | %35.12 | 2043 | %35.60 | 2231 | السرقه |
| %15.93 | 2768 | %14.47 | 766 | %15.5 | 902 | %17.55 | 1100 | القضايا المسلكية* |
| %4.75 | 826 | %5.46 | 289 | %4.19 | 244 | %4.68 | 293 | المخالفات العامة** |
| %6.4 | 1112 | %5.91 | 313 | %7.06 | 411 | %6.19 | 388 | مخالفة السير |
| %4.16 | 723 | %4.10 | 217 | %4.62 | 269 | %3.78 | 237 | تخريب الممتلكات |
| %3.34 | 580 | %3.29 | 174 | %3.51 | 204 | %3.22 | 202 | التسول والتشرد |
| %0.02 | 3 | %0.04 | 2 | %0.02 | 1 | 0 | 0 | النشل |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | سوء الأمانة |
| %1.05 | 182 | %0.72 | 38 | %1.43 | 83 | %0.97 | 61 | قضايا المخدرات |
| %100 | 17380 | %100 | 5295 | %100 | 5818 | %100 | 6267 | الاجموع |

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية : التقرير السنوي للأعوام 1999 و 2000، وبيانات 2001 غير المنشورة

* وتشمل اساءة التصرف في المناطق العامة، والفعل الفاحش في المناطق العامة

** وتشمل البيع بدون ترخيص، وقلع الأشجار... الخ

شكل ط-2: توزيع الأحداث حسب نوع الجرم والسنة

| النسبة | الاجموع | النسبة | 2001 | النسبة | 2000 | النسبة | 1999 | نوع الجرم |
|--------|---------|--------|------|--------|------|--------|------|--------------|
| %3.35 | 583 | %3.27 | 173 | %3.18 | 185 | %3.59 | 225 | مهدة للحياة |
| %95.60 | 16615 | %96.02 | 5084 | %95.39 | 5550 | %95.44 | 5981 | أخرى |
| %1.05 | 182 | %0.72 | 38 | %1.43 | 83 | %0.97 | 61 | قضايا مخدرات |
| %100 | 17380 | %100 | 5295 | %100 | 5818 | %100 | 6267 | الاجموع |

شكل ط-3: توزيع الأحداث حسب نوع الجرم والسنة

| المجموع | 2001 | 2000 | 1999 | نوع الجرم |
|---------|------|------|------|--------------|
| 583 | 173 | 185 | 225 | مهتة للآياة |
| 16615 | 5084 | 5550 | 5981 | أآرى |
| 182 | 38 | 83 | 61 | قضايا مخدرات |
| 17380 | 5295 | 5818 | 6267 | المجموع |

المراجع

أولاً الوثائق والتقارير العامة

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون العقوبات الأردني، عمان، 2000.

المملكة الأردنية الهاشمية، إدارة حماية الأسرة، دراسة تحليلية للحالات التي راجعت الإدارة، تقرير يشرف عليه المقدم فاضل الحمود، عمان، 2001.

---، التقرير الاحصائي الجنائي لعام 1994، عمان، 1995.

---، التقرير الاحصائي الجنائي لعام 1995، عمان، 1996.

---، التقرير الاحصائي الجنائي لعام 1999، عمان، 2000.

---، التقرير الاحصائي الجنائي لعام 2000، عمان، 2001.

---، التقرير الاحصائي الجنائي لعام 2001، عمان، 2002.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية التربية الخاصة، دور وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم الخدمة للمعاقين، تقرير مقدم من سيلفيا السالم، عمان، 2002.

---، مديرية التخطيط والتطوير، مكافحة الفقر من أجل أردن أقوى، عمان، 2002

---، التقرير السنوي لعام 1999، عمان، 1999.

---، التقرير السنوي لعام 2000، عمان، 2000.

---، بيانات غير منشورة، التقرير السنوي لعام 2001، عمان 2001.

---، مؤسسة الشرق الأدنى، مشروع بناء القدرة المؤسسية، تقييم الفقر في الأردن
بالمشاركة. (عمان، 2001).

المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الإحصاءات العامة، مديرية مسح الأسر، التقرير السنوي
لمسح العمالة والبطالة 2001، مسح (الجولة الثانية). عمان، 2000.

---، تعداد السكان والأسر 1994، عمان 1996.

---، مسح دخل ونفقات الأسر 1997، عمان، 1999.

---، التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة 2001. عمان 2002.

---، الكتاب الإحصائي السنوي. الإصدار رقم 43. عمان، 1992.

---، الكتاب الإحصائي السنوي. الإصدار رقم 52. عمان، 2001.

---، مسح السكان والصحة 1997. ميريلاند، 1998.

المملكة الأردنية الهاشمية، صندوق المعونة الوطنية، التقرير السنوي 1997. عمان 1997.

---، التقرير السنوي 1999. عمان، 1999.

---، التقرير السنوي 2000. عمان، 2000.

---، مديرية التخطيط، قانون وشروط صندوق المعونة الوطنية، عمان.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الأشغال العامة والإسكان، المعايير الوطنية لأبنية المعاقين.
عمان 1993.

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون رعاية المعاقين، رقم 12 لسنة 1993. عمان.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التخطيط، الخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية
1999-2003. عمان، 1999.

---، ملخص للخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية 1999-2003. عمان، 1999.

---، الخطة الوطنية للأطفال في الأردن 1993-2000. عمان، 1993.

---، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية البشرية 2000. عمان، 2000.

المملكة الأردنية الهاشمية، الجمعية العلمية الملكية، مركز تكنولوجيا المعلومات والتدريب
الصناعي، الفقر والبطالة في الأردن. عمان، 1998.7

المملكة الأردنية الهاشمية، اتحاد الجمعيات الخيرية في الأردن، التقرير الإداري للمجلس
التنفيذي لعام 2001 وميزانية 2002. عمان، 2002.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة العمل، استراتيجية مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
عمان.

---، تقرير عن وضع الأطفال العاملين في الأردن 2001. عمان، 2002.

المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة قاضي القضاة، التقرير السنوي لعام 2001. رقم 6 عمان،
2002.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التربية والتعليم، مديرية الدراسات التربوية والتطوير،
الكتاب السنوي 1999-2000. عمان، 2000.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1981/1980. عمان ، 1982.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1982/1981. عمان ، 1983.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1983/1982. عمان، 1984.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1984/1983. عمان، 1985.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1985/1984. عمان، 1986.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1986/1985. عمان، 1987.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1987/1986. عمان، 1988.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1988/1987. عمان، 1989.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1989/1988. عمان، 1990.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1990/1989. عمان، 1991.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1991/1990. عمان، 1992.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1992/1991. عمان، 1993.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1993/1992. عمان، 1994.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1994/1993. عمان، 1995.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1995/1994. عمان، 1996.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1996/1995. عمان، 1997.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1997/1996. عمان، 1998.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1998/1997. عمان، 1999.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 1999/1998. عمان، 2000.

---، مديرية التخطيط، التقرير الإحصائي لعام الدراسي 2000/1999. عمان، 2001.

---، المديرية العامة للدراسات التربوية والأبحاث، التعليم عدد 3 لعام 1994 تنقيح سلوى
مد الله، عمان، 1997.

---، مديرية التربية الخاصة، ملخص عن خدمات المديرية لعام 2002. تنقيح فريد الخطيب،
عمان، 2002.

المملكة الأردنية الهاشمية، مؤسسة التدريب المهني، التقرير السنوي 1999. عمان.

---، التقرير السنوي 2000. عمان.

---، التقرير السنوي 2001. عمان.

ثانياً الكتب

المركز الثقافي للدراسات والأبحاث، الاتحاد الأوروبي و هورايزون، العنف ضد الأطفال
العرب: أوراق عمل مؤتمر. تنقيح منال الشريف، عمان، 2001.

د. هشام هاشم، تفسير قانون العمل الأردني. عمان، 1990.

البنك الدولي، مكافحة الفقر في الأردن: دروس للمستقبل. رضوان شعبان، دينا أبو غيداء، عبد
السالم نعيمات، الولايات المتحدة، 2001.

فافو، المجتمع الأردني، ظروف الحياة في المملكة الأردنية الهاشمية. تأليف جون هانسن بور،
جون بيدرسون، و إيج تيلنس، مملكة النرويج، 1998.

المعهد الألماني للتنمية، تحسين الحماية الاجتماعية للمناطق الحضرية الفقيرة وشبه الفقيرة في الأردن. بون، 2001.

المملكة الأردنية الهاشمية، مبادرة اتحادات الأعمال الأردنية، رؤية الأردن عام 2020. عمان، 2002.

اليونيسكو، التعليم للجميع: دكار السنغال. الرياض، 2002.

---، التقرير الختامي للاجتماع الثاني لمجموعة عمل التعليم للجميع. باريس، 2001

---، نظرة موسعة للتعليم الأساسي: مراجعة للوضع في تسع دول. باريس، 2001.

---، المنتدى العالمي للتعليم، تنفيذ إطار دكار: التعليم للجميع: تحقيق التزاماتنا المتراكمة. باريس، 2000.

---، تقرير متابعة تنفيذ التعليم للجميع. باريس 2001.

---، المنتدى العالمي للتعليم، تقييم التعليم للجميع عام 2000: أسباب للأمل: دعم المؤسسات غير الحكومية في التعليم. باريس، 2001.

يونيفيم، العوامل المؤثرة في تمكين المرأة، من منظار المرأة العاملة والعاطلة عن العمل والمدراء في مدينة عمان، الأردن. أمل الخاروف ، عمان، 2000.

منظمة الصحة العالمية، تقرير الصحة في العالم لعام 2001: الصحة العقلية: فهم جديد، أمل جديد. فرنسا، 2001.

ثالثاً الأبحاث والأوراق العلمية

هيئة العمل الوطني للطفولة، وحدة الأبحاث وقواعد البيانات، الدراسة الوطنية لعمالة الأطفال. جانيت عبود، عمان، 1997.

---، صحة الأطفال العاملين في الأردن، عمان، 1999.

---، عمل الأطفال في الأردن، صادق الخواجا، عمان، 1999.

---، ظاهرة أطفال الشوارع في الأردن، صادق الخواجا، عمان، 1999.

---، عمل الأطفال في الأردن: تقرير رقم 5. صادق الخواجا، عمان، 2000.

---، من طفل إلى طفل. صادق الخواجا، عمان، 1999.

وزارة العمل، دراسة التشريعات الأردنية المتعلقة بعمل الأطفال وتوصيات للجنة القانونية لمشروع الحد من عمل الأطفال. هنادى أبو نجمة ورحاب القدومي.

مشروع السياسات، د. عيسى المصاروة، الصحة الانجابية في الأردن: الوضع الحالي، السياسات، البرامج والقضايا. عمان، 2002.

الإسكوا، ملخص للإحصاءات الاجتماعية والمؤشرات: الإصدار الخامس. نيويورك، 2002.

---، المرأة العربية عام 1995: الاتجاهات، الإحصاءات، المؤشرات. نيويورك، 1997.

---، النساء والرجال في الدول العربية: التمكين. نيويورك، 2002.

---، مؤشرات عن وضع المرأة العربية: مراجعة تحليلية. نيويورك، 1999.

مكتب العمل الدولي، البرنامج العالمي للمكافحة عمل الأطفال، إجراءات ضد عمل الأطفال 2000-2001: الانجازات والأولويات للمستقبل. جينيف، 2002.

اليونيسيف، مكتب الأردن، وضع الأطفال والنساء في الأردن: تحليل للحقوق. عمان، 1997.

---، دليل للمؤسسات غير الحكومية المحلية والدولية العاملة في مجال وقضايا النساء والأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية. عمان، 2001.

---، وضع الأطفال والنساء في الأردن. عمان، 1997.

---، مكتب الأردن، تقييم مشروع مهارات والدية أفضل، جانبيت براون، 2002.

---، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وضع الأطفال والنساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تقييم مبنى على مراجعة نهائية خطة نهاية العقد للأمم. الأردن، 2001.

---، دراسة وضع مراكز المعاقين في الأردن: التقرير النهائي. عمان، 2001.

---، حماية الأطفال في الأردن: تقرير تحليل الوضع. باسل البسطامي، ناديا التكريتي، و داد عدس، عمان، 2000.

---، حماية الأطفال في الأردن: تقرير تحليل الوضع. و داد عدس، عمان، 2001.

---، مكتب الأردن، وضع الأطفال، الشباب، والنساء في الأردن، هادي عمرو، عمان، 2002.

---، غرب آسيا، حملة لمكافحة العنف ضد المرأة. عمان، 2001.

---، المكتب الإقليمي للدول العربية، حملة مكافحة العنف ضد المرأة: تقرير غرب آسيا. بكين، 1995.

---، المكتب الإقليمي للدول العربية، تعبيد الطريق نحو التمكين. عمان، 2002.

---، المنتدى الإنساني لحقوق النساء، العنف ضد المرأة في الأردن: الخصائص السكانية للضحايا والمسيئين. لميس ناصر، بشير البلبيسي، دينا عطيات، الأردن، 1998.

مؤسسة التدريب المهني، دراسة أسباب التسرب لعام 1999-2000. عمان، 2001.

مؤسسة إنقاذ الأطفال، مكتب الأردن الميداني، الصحة والتعليم لمرحلة الطفولة المبكرة في الأردن: تقرير عن الوضع عام 2002. عمان، 2002.

المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، انتشار العنف في المدارس الحكومية، إصدار رقم 65، عمان، 1998.

---، وضع المراهقين في الأردن: تحليل ثانوي لبيانات 1990-1997: إصدار رقم 84. د. تيسير النهار، كمال صالح، عمان 1999.

---، التعليم للجميع: تقييم عام 2000. د. تيسير النهار، د. عمر الشيخ، د. أنمار الكيلاني، عمان، 2000.

رابعاً المصادر غير المنشورة

سيلفيا السالم. "الإعاقة في الأردن" وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية التربية الخاصة، عمان، 2002.

د. عيسى المصاروة "التقديرات السكانية". مشروع السياسات، عمان، 2002.

د. هاني جهشان، "أنواع وأثر العنف ضد الأطفال". عمان، 2002.

د. مؤمن الحديدي، "الإساءة للأطفال". عمان، 2002.

خامساً الرسائل العلمية

فريد الخطيب، خدمات التربية الخاصة الموجهة للمعاقين عقلياً داخل المؤسسات وفي المراكز النهارية في الأردن. رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة القسيس جوزيف، بيروت، 2000.

سوسن مرقعة، عمل الأطفال في المجتمع الأردني. رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1998.

سادساً الصحف

عمان، " *Study's Findings on child abuse victims alarming* "، جريدة الجوردن تايمز، 23 حزيران 2002.

عمان، " الأطفال المساء إليهم جنسياً يستجوبون بواسطة الكاميرات "، جريدة الرأي، العدد 1167.

عمان، " *Three die of possible drug overdose* "، جريدة الجوردان تايمز، 12 آب 2002.

عمان - بترا، "ضعف في مهارات القراءة في الصفوف الأولى من التعليم الأساسي"، جريدة أخبار الوطن، إصدار 11612، 29 حزيران 2002.

عمان - بترا، " 10% من الطلاب ضعيفين في القراءة والكتابة"، جريدة عصر النهضة.

سابعاً المواقع الالكترونية

البنك الدولي ، التعليم، الفقر، والإعاقة في الدول النامية، متوفر على الشبكة بعنوان <http://www1.worldbank.org/sp/>

صعوبات التعلم لدى البالغين: التعريفات والقضايا، متوفر على الشبكة بعنوان
<http://www.niwl.org/nalldc/allissues.html>

منظمة الصحة العالمية، مرجعية المعاقين، متوفر على الشبكة بعنوان
<http://www.who.int/inf-pr2001/en/pr2001-48.html>

صفحة بوب: ملحق ب: تعريفات الإعاقة، متوفر على الشبكة بعنوان
<http://home.earthlink.net/~bldunlap2/disabilities/index.html>

مكتب لمساعدة وخدمات الطلبة المعاقين، صفحات الإرشاد الأكاديمي، تعريفات الإعاقات،
متوفر على الشبكة بعنوان
<http://www.siena.edu/advising/disabilities-def.html>

الأشخاص الذين تم الاتصال بهم

دائرة الإحصاءات العامة

د. حسين الشخاترة، المدير العام
السيد كمال صالح، مدير المسوح السكانية والإحصاءات الاجتماعية.
الفاضلة مي شحاتيت
الفاضلة هند دياب
السيد ناصر نحلة

وزارة العمل

الفاضلة نهاية دبدوب
د. ماجد الحباشنة المدير المالي والإداري (الأمين العام بالإنابة)
الفاضلة أسيل مدانات

إدارة حماية الأسرة

المقدم فاضل الحمود

وزارة التربية والتعليم

د. فواز جرادات، مدير مديرية التخطيط
د. فريد الخطيب
السيد مؤمن المعاينة، مدير قسم الإحصاء
السيد حسين صالح، مدير مديرية التعليم النظامي

وزارة الصحة

د. طاهر أبو السمن، مديرية التخطيط

- د. محمد البطاينة، مدير مديرية الأمومة والطفولة
د. عاكف العزب
د. محمد الأشعل
د. منذر عماري، مدير مديرية التشخيص للإعاقات المبكرة
د. سعيد الخرابشة، مدير مديرية الرعاية الصحية
الفاضلة منى حمزة، مديريةية
الفاضلة لبنى العواملة، مدخلة بيانات، مديريةية التشخيص المبكر للإعاقات

وزارة التخطيط

الفاضلة ناهده السائس، مديريةية المشاريع الاجتماعية

وزارة التنمية الاجتماعية

الفاضلة سوسن مكناي، مديريةية الأسرة والطفولة
السيد موسى صافي، مديريةية الدفاع الاجتماعي
الفاضلة سيلفيا السالم، مديريةية التربية الخاصة
السيد فايز المخزومي

وزارة العدل

السيد عمار الحسيني، مديريةية العلاقات الدولية

صندوق المعونة الوطنية

السيد قاسم المومني

صندوق الزكاة

السيد خالد ربيحات

السيد أنور زكارنة

إدارة مكافحة المخدرات

المقدم طایل المجالي

المركز الوطني للطب الشرعي

د. مؤمن الحديدي

د. هاني جهشان

الاتحاد العام للجمعيات الخيرية

الفاضلة ردينة البطاينه

المركز الوطني لتنمية المصادر البشرية

د. تيسير النهار، نائب المدير

البرنامج الأردني لمكافحة الفقر

الفاضلة كارمن نازارو

الفاضلة لمياء الساكت

مركز الدراسات الاستراتيجية - الجامعة الأردنية

د. أثيل الجومارد

د. محمد الطراونة

د. مصطفى حمارنة

مؤسسة التدريب المهني

المهندس هاني أبو الغنم، المدير العام

السيد عادل رحيم عبد الجبار، المساعد الفني للمدير العام

مؤسسة نهر الأردن

الفاضلة رباب القبيج، مدير مركز جبل النصر

برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)

الفاضلة عبلة عماوي

الفاضلة فانتن شنار

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

الفاضلة مها الحمصي

الفاضلة منى إدريس

UNESCO

السيد جمال ميمون

UNIFEM

د. شيرين شكري، مدير المشروع

الفاضلة دانه خان ملحس

منظمة الصحة العالمية (WHO)

د. علاء الدين علوان

مركز الدراسات والمعلومات - مؤسسة الحسين

السيد صادق الخواجا

مؤسسة الأراضي المقدسة للصم

الأب أندرو كاربنتيير

المجلس الوطني لشؤون المعاقين

د. سامي حرز الله

المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية

الفاضلة زينات أبو شنب

جمعية الحسين

الفاضلة منى السلطي

عائلات وأصدقاء الأشخاص المعاقين

الفاضلة ريما زريقات

جمعية حقوق الأطفال الأردنية

السيد فاروق العمدة

مؤسسة إنقاذ الطفل الأردنية

السيد فاروق العمدة

مؤسسة إنقاذ الطفل

الفاضلة خلود أبو زيد

جائزة سمو الأمير الحسن

الفاضلة سمر كلداني

مؤسسة الشرق الأدنى

السيد مجدي القرم

إنجاز

الفاضلة لين عبد الجابر

الحاضنة الخيرية

السيد أمين ياسين

AMIDEAST

الفاضلة ساره هاربندنغ

هيئة الأعمال الخيرية

السيد رامي أحمد

المؤسسة الدولية للإغاثة الإسلامية

السيد عبد الكريم موسى

مؤسسة نور الحسين

د. نرمين الخطيب

مشروع السياسات

د. عيسى المصاروة

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

د. رائدة القطب

الفاضلة سمر الحاج حسن

الفاضلة لارا حسين

الجامعة الأردنية

د. سري ناصر

مقدمة

الأردن هو من ضمن البلدان الرئيسية المشاركة في إعداد ورقة عمل استراتيجية اقليمية للبنك الدولي حول الأطفال وبتركيز على الأطفال الأقل حظا. وحسب رؤية البنك فإن ورقة العمل المقترحة للإستراتيجية سوف تعمل على (1) تقييم وضع الأطفال الأقل حظا في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بما في ذلك تحديد أهم عوامل الخطورة التي تؤثر على وضعهم، (2) مراجعة السياسات والبرامج الحالية (الحكومية والخاصة) للأطفال الأقل حظا في المنطقة وتقييم نقاط الضعف والقوة وتحديد الفجوات، (3) والتوصية بسياسات وبرامج لتحسين وضع الأطفال الأقل حظا في المنطقة.

1. ويمثل هذا التقرير المرحلة الثانية لدراسة الأطفال الأقل حظا في الأردن و يركز التقرير على مراجعة البرامج والسياسات الحالية المتعلقة بوضع هذه الفئات من الأطفال الأقل حظا وبالأخص في مجالات: التعليم، الصحة، وخدمات الحماية الاجتماعية.

سيناقش القسم للأمن التقرير التشريعات العامة التي تؤثر على وضع الأطفال الأقل حظا - كجزء من الاطار الوطني- وذلك بالرجوع الى التشريعات الخاصة به م كوسيلة للتعامل مع ضعفهم وسلسلة المخاطر التي يتعرضون لها . أما القسم الثاني من التقرير سيركز على المبادرات المتعلقة بالسياسات و ردود الفعل للاستجابة للأطفال المستضعفين والمخاطر التي يتعرضون لها. و ستكون مراجعة السياسة مبنية على التعليم والصحة وسياسات الاسكان وكيف تلبي هذه القطاعات من خلال اطار عملها حقوق واحتياجات الفئات الأقل حظا. بالإضافة الى أن المراجعة ستبين السياسات المستهدفة والموجودة حاليا أو المخطط لها لمعالجة الأسباب الجذرية و /أو العوامل التي تؤثر على وضع هذه الفئات من الأطفال على مستوى العائلة والمدرسة والمجتمع ككل. ويصف القسم الثالث باختصار البرامج الرئيسية المخطط لها أو التي تم تطبيقها بالرجوع الى المؤسسات الرئيسية (حكومية وغير حكومية ودولية) والمسؤولة عن تطبيق هذه البرامج وادارتها والتنسيق لها و /أو متابعتها.

بهذا سيستخدم التقرير رؤية منبثقة عن حقوق الطفل لتحديد أهم نقاط الكفاءة والفعالية كما تقيسها كوادر المؤسسات وتبيان أهم الآليات و وسائل التواصل الضرورية للتعريف بالحقوق وتطبيقها. كما سيلقي التقرير الضوء على المواصفات المتغيرة لوضع الأطفال الأقل حظا ضمن الرؤية السياسية كما هي مبينة من خلال الالتزام السياسي وتطوير التشريعات الجديدة والتعديلات القانونية والإصلاحات المؤسسية، مع الأخذ بعين الاعتبار لفاعلات الاجتماعية الثقافية والطلب الاجتماعي المتزايد الذي رافق الاعتراف بهذه الفئات وتحديد الفجوات والتقصير على مختلف المستويات.

منهجية العمل:

لاقت عملية تقييم الوضع¹ (المرحلة الأولى) بعض الصعوبات في إيجاد معلومات عن فئات الأطفال الأقل حظاً حسب التقييم فإن هذا يتناقض مع حجم الجهود التي تستهدف هذه الفئات من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية. إضافة إلى أن غياب المعلومات المدرجة حسب الجنس يمثل فجوة لا تسمح حالياً بالتمييز بين وضع الذكور والإناث من الأطفال كونهم ممثلين للفئات المذكورة آنفاً ولا يسهل عملية تحديد الفروقات القنبيلية الجنس والتي يمكن أن تكون موجودة. أخيراً، فإن الفروقات بين فئات الأطفال المستضعفين هي غير واضحة وذلك لأسباب متشابهة وأيضاً لعدم توفر معلومات مناسبة مما تمثل "قطاعاً غير مرئياً" لهذه الفئة من الأطفال.

لم تشمل المراجعة الحالية -ضمن تحليلها المتعمق - العمل المتواصل لدراسات مماثلة لاقتراح التعديلات و/أو إعداد تشريعات لم يتم تبنيها بعد. ولكن المرجعية متواجدة لهذا العمل عند الطلب. ولإعداد هذا التقرير تم القيام بعدة مقابلات مع عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي تعمل في قطاع حماية الأطفال. بالإضافة إلى إدراج عدد من الدراسات والتقارير والاستراتيجيات الحكومية كمرجع إلى محتويات هذا التقرير. أخيراً أخذت هذه المراجعة بعين الاعتبار عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة منذ تأسيسه في عام 2001 ورؤيته الحالية المتعلقة بحماية الطفل.

نظرة شاملة

كما هو مبين في دراسة تقييم الوضع التي سبقت هذه المراجعة، وكما أكدت نتائج هذا التقرير فإن معايير المعيشة العامة والتعليم والرعاية المقدمة لمعظم الأطفال الأردنيين تمثل انجازاً مميزاً للدولة. ولكن أدت كل من التغييرات في الوضع الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع الأردني نتيجة للتحضر المضطرب، وازدياد عدد السكان والتطور السريع، أدت إلى أعداد غير مسبوقه من الأطفال الأقل حظاً و/أو هؤلاء المعرضين لأن يكونوا ضمن هذه الفئة. ويعتبر اكتشاف واستهداف الاطفال الاقل حظاً لدى البحث عنهم من أهم الوسائل لمعالجة وضعهم.

تشير دراسة تقييم الوضع إلى أن الأسرة هي الوحدة التي يمكن من خلالها تحليل الأسباب الجذرية التي تؤثر على وضع الفئات الأقل حظاً. وتبدو أعراض وهذه الفئات جزء من نموذج أسري استحدثت -وآخر- بالإضافة إلى ثقافة الشوارع وبيئة المدرسة ووجود العمل. وتؤثر سلسلة من السياسات والقوانين والبرامج على المحصلة النهائية الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال التي تمثل أوجه من الاستجابات وفي مستوى أقل المداخلات التي تهدف إلى منع انتقال النتائج من جيل إلى آخر و/أو نقلها من مكان إلى آخر.

¹ تقييم الوضع للأطفال الأقل حظاً وهي دراسة اعها البنك الدولي بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة

وبالرغم من تسارع العمل الذي تشجعه الحكومة -على شكل اصلاحات قانونية ومؤسسية- بالإضافة الى زيادة الجهات التي تعمل من أجل حماية الأطفال ومساعدة الفئات الأقل حظ، هناك حاجة لتقييم ومخاطبة احتياجات بناء القدرات لدعم تطبيق التشريعات لما فيه مصلحة الطفل الأردني . تقدم التشريعات الأردنية - بوجه عام مظلة قانونية كقوة لحماية الطفل ل. ولكن، تعزيز إحداث هذه التشريعات هو حاليا محور عمل عدد من المنظمات الحكومية المعنية ضمن إطار عملهم الإصلاحية. ويبين مدى تطبيق التشريعات عددا من القضايا المتعلقة بهيكلية التطبيق على المستوى المحلي و الدوات الالتزام بالقانون الموجودة على شكل حوافز وعقوبات بالإضافة الى المنظور الفردي والمجتمعي المبني على مستوى الوعي والاعتراف بحقوق الطفل.

1. التشريعات

صادق الأردن على الاتفاقات الدولية والعربية لحقوق الطفل في الأعوام 1984 و 1991 . وقد رافق مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل تحفظات على المواد (14 ، 20 ، 21). وكان التحفظ على المادة 14 مبنيا على تناقضها مع مبادئ الاسلام القانونية بإعطاء الطفل حرية اختيار دينه، بينما المادة 20 تعلق بتنشئة الأطفال من غير الصلب. ويأتي تحفظ الأردن على مادة 21 الخاصة بالتبني لعدم شرعيتها في الاسلام.

كما صادق الأردن على قانون منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلق بأقل عمر للعمل وقانون رقم 182 المتعلق بمنع واتخاذ الاجراءات السريعة للقضاء على اسوأ أشكال عمالة الأطفال . هذا إضافة لتوقيع الأردن على البروتوكولين الاختياريين للجمعية العامة للأمم المتحدة في قمة الألفية والمتعلقين ببيع والدعارة والتصوير الجنسي للأطفال.

وتتمثل التجربة الأردنية في مجال حماية الطفل بعدد من الخطوات الـ متلاحقة والتي اتخذت في السنوات الماضية لجعل القانون ا لمجتمعاتيا مع نصوص الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الطفل . وتعتبر دراسة البنك الدولي والتي يتم اجراؤها حاليا بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة حول "مراجعة التشريعات الوطنية ومدى تماشيها مع قوانين ومبادئ الاتفاقية" مؤشرا لتقدم هذا العمل. تضم مسودة قانون الطفل الأردني عددا من النصوص الملخصة كما يلي:

1. تنص على تشكيل لجنة للإشراف على وحماية حقوق الطفل.
2. الحقوق المنصوص عليها في هذه المسودة هي حق الانتماء لأسرة، وحق الحصول على مساعدة لاثبات الهوية، وحق التعبير عن الآراء، وحق الحصول على الرعاية الصحية، وحق التعليم، وحق التمتع ببيئة نظيفة، وحق ضمان المأكل والتغذية وحق التمتع بالثقافة وأوقات الفراغ وحق الحماية من حوادث السير والمخدرات.
3. وترج المسودة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

4. وتبين مسودة القانون الحالات التي تقتضي فصل الطفل عن ذويه وضمان الحماية من الاستغلال بجميع أشكاله.
5. تنص مسودة القانون على تخصيص صندوق دعم نقدي لمساعدة الأطفال.
6. تنص المسودة على إصدار خطوات إجرائية متعلقة بالتحقيق مع أو مقابلة الأطفال سواء أكانوا ضحايا أو مخالفين للقانون.

ولكن، لا تشير مسودة قانون الطفل إلى العائلة الأمر الذي يشكل تحدياً لتطبيق القانون في المستقبل نظراً لتأثير ثقافة الأسرة على سلوكيات واختيارات الطفل.

تشمل العديد من التشريعات قوانيننا تساهم في المظلة القانونية التي يحمي بها الأطفال، فيما يلي ملخصاً عن لنصوص قانونية التي يمكن أن يكون لها أثر مباشر على وضع الفئات الأقل حظاً من الأطفال وعند الضرورة ستنم الإشارة إلى التأثير الذي سيشمل فئة معينة. وبالأخص سيتم التمييز بين القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام. هذا وتؤثر القوانين الخاصة بحماية الأطفال على جميع فئات الأطفال الأقل حظاً حيث يدرج العنف والإدمان والأطفال المعرضين للخطر (أطفال الشوارع) والأحداث. ومن منظور قانوني لا يعتبروا الأطفال اللاجئين ضمن الفئات الأقل حظاً حيث تكفل القوانين الأردنية للطفل اللاجئ نفس حقوق الطفل الأردني. لذا لن يتم مناقشة وضع الأطفال اللاجئين بشكل منفصل في هذا القسم.

1. 1. 1. حماية الطفل

- يمنع التشريع الوطني بيع أو إعطاء الكحول و التبغ لقاصر أقل من 18 عام. كما تترتب عقوبات على بيع وسوء استخدام المخدرات.
- يعاقب الأفراد الذين يرتكبون جريمة الاغتصاب بحق فتيات سنهن أقل من 15 عام بالإعدام. ولكن القانون يعاقب الرجل الذي يقيم علاقة جنسية مع فتاة يتراوح عمرها ما بين 15-18 عام خارج إطار الزواج بالسجن خمسة أعوام على الأقل مع الأشغال الشاقة.
- تم رفع سن المساءلة القانونية في التشريع الوطني من 7- 12 عاماً وهي خطوة هامة نحو الالتزام بالسن المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل الا وهو 18 عاماً ويعتقل الجانحون الأحداث لارتكابهم جرائم الاعتداء أو السرقة.
- تسمح المادة 62 من القانون العقوب الأردني للآباء بتأديب أبنائهم مستخدمين قدراً مقبولاً من القوة. وحسب التقرير الوطني الذي قدمته المملكة لمراجعة العقد لأهداف قمة الألفية للأطفال، تم تشكيل لجان لمراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات لضمان انسجام نصوصه مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الأردن.
- يمثل قانون الأحداث رقم 11 للعام 2002 إنجازاً في مجال حماية الطفل. يخول القانون القضاة الحق بالإشراف والتفتيش على مراكز الأحداث المنتمية لوزارة التنمية الاجتماعية كل 3 أشهر. ويميز القانون

- بوضوح بين فئات الأحداث الجانحين وهؤلاء الذين يحتاجون للحماية والتأهيل. وتصنف النصوص القانونية ثلاثة أنواع من المؤسسات التي تستقبل فئات مختلفة من الأطفال.
- تأسيس القانون الوطني لمؤسسة صندوق رعاية الأيتام وتعديلاته رقم 29 لعام 2002 .
 - في حال الأطفال المعرضين للعنف والإساءة الجسدية و الجنسية تركز الجهود على تبني نظام جديد يؤهل شهادة الطفل المسجلة تلفزيونيا و بهذا يتم ضمان حماية قانونية إضافة للأطفال من الإساءة.

الفجوات/ المعوقات أمام التطبيق الفعال للقوا

- يجب تطوير دور محافظي الألوية والمحافظات لتعزيز التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال . بالرغم من المهتمات القانونية الموكلة إلى المحافظين فإن معظمهم يتكلمون على البرامج والمبادرات الموجودة والتي تطبقها الوزارات المركزية والمنظمات غير الحكومية . وينحصر تدخلهم المباشر بتعرض الأطفال للعنف أو الاتصال بالأسر ليرسلوا أبناءهم للمدرسة.
- لا تخاطب التشريعات الحالية بأي طريقة الإدمان على الصمغ والكاز والتي لا تقع ضمن المواد المصنفة بأنها غير قانونية.
 - لا تقتضي التشريعات الأردنية بالضرورة التمثيل القضائي لطفل الا إذا كان يواجه عقوبة الاعدام. وبهذا فإن قضايا الأطفال التي تقدم لمحاكم الأحداث لا تتضمن توكيل محامي دفاع عن الطفل يقدم القضية بالنيابة عنهم. لا يحظى تخصص محامي الأطفال بالأهمية اللازمة في مجال حماية الطفل وبالتأكيد يمثل فجوة في الموارد البشرية الضرورية لضمان حماية الطفل والتطبيق الفعال للقوانين.
 - لم يتم تفعيل آليات إشراف وتفتيش القضاة على مراكز الأحداث بشكل كامل.
 - تصدر عقوبات جنائية على أطفال يبلغون الثانية عشر من العمر بينما سن المساءلة القانونية المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل هو 18.
 - حاليا يتم د جز الأطفال الجانحين في نفس المؤسسة التي تحوي أطفال بحاجة للحماية أو التأهيل وهـ و إجراء احتياج لمزيد من الدراسة حسب آراء العديد من الخبراء والمهنيين في هذا المجال أن هذا من شأنه إعاقة حماية الأطفال ويمكن أن ينتج عنه أثر سلبي عليهم.
 - يتضمن القانون أيضا إشارة إلى إجراءات المدرسة التأديبية والتي تؤثر على التفاعل مع الطلاب جاعلة منها عقابية بطبيعتها أكثر منها إصلاحية.
 - تمثل سلطة ضباط التسريح أحيانا عائقا أمام تقييم المحكمة الصحيح لقضية الطفل في مواقف تحكم فيها المحكمة بنقل الوصاية. تقييم وزارة التنمية الاجتماعية حاليا تدريباً لتطوير المهارات لهؤلاء الضباط لضمان اتخاذهم القرارات لما فيه مصلحة الطفل.
 - لم يعرف " القيد المقبول من القوة" الذي تم ذكره في قانون العقوبات بوضوح . وبهذا فإن عملية التأديب يمكن تنفيذها باستخدام درجات مختلفة و /أو أشكال من العنف التي تقع خارج المساءلة القانونية.

• في حالة الأطفال المعرضين للعنف والإساءة الجسدية والجنسية، لا تقبل النصوص القانونية الشهادة الأولية للطفل/تقرير عن الإساءة وفي هذه القضايا غالبا ما يتم إسقاط التهمة عن المسيئين نظرا للإجراءات القانونية.

• العقوبة الحالية لفرد العائلة المتهم بممارسة أي شكل من أشكال الإساءة هو السجن، وهو موقف يمكن أن يؤدي إلى مزيد من المشاحنات في الأسرة وتدهور وضع الطفل الذي تعرض للإساءة . أن أخذ العقوبات الاجتماعية (خدمة المجتمع) عين الاعتبار لهو بديل بناء و أكثر فعالية من الإجراءات العقابية في مثل هذه القضايا.

فيما يتعلق بالأيتام فإنه بالرغم من طرح المجتمع الأردني لنظام العائلة المربية فإن هذا النظام يواجه عائق التحفظات القانونية فيما يتعلق بمعايير العائلات المؤهلة.

2.1 عمالة الأطفال

• يكفل قانون التعليم الأردني رقم 3 لعام 1994 حق التعليم الأساسي لجميع الأطفال . وحسب هذا القانون تم رفع سن الدراسة الاجبارية المجانية من سن للثقة أعوام الى سن 11 لعاشرة. وبالمحصلة، فإن نسبة ترك الدراسة في الصفوف الابتدائية لا يتعدى 0,8 % حسب السجلات الرسمية لوزارة التربية والتعليم. بالمقابل فإن قانون رقم 8 لعام 1996 والذي يسمى عادة بقانون العمل يرفع أقل سن وظيفي من 13 الى 16 عام وبهذا يغلق الفجوة بين سن العمل وسن الدراسة الاجبارية.

الفجوات/ المعوقات أمام التطبيق الفعال للقوانين

بالرغم من التزام الحكومة والجهود الوطنية الموجهة نحو عمالة الأطفال، هناك العديد من الفجوات التي تعيق جهود الحكومة الحالية للإستجابة بفعالية لحقوق الأطفال الأقل حظا منها:

- لا يشمل قانون التعليم أي جملة واضحة تفرض على الأهالي مسؤولية ارسال أطفالهم للمدارس كوسيلة لتعزيز الدراسة الاجبارية.
- لا يقدم قانون العمل أي حماية للأطفال الذين يعملون في مؤسسات تمتلكها أسرهم أو يقومون بأعمال زراعية أو منزلية وبهذا يحرم من الحماية قطاعا غير رسميتركز فيه عمالة الأطف ال في الأردن و أيضا عمالة الفتيات.
- لا يحدد قانون العمل رقم 8 أقل سن وظيفي للتدريب المهني للأطفال. و يفيد حاليا هذا القانون أن أي حدث فوق سن السابعة من العمر يمكن أن يحظى بتدريب مهني بغرض التمرين. كما ليست هناك معايير واضحة تحكم نوع التدريب ولا توجد آلياتتفتيشية مناسبة لضمان عدم استغلال الأطفال . يجب أن يتم تحديد بنود وأنواع التدريب أكثر في التعديلات القانونية المقترحة حاليا وفي السياسات والمداخلات البرمجية التي يتم تشكيلها ضمن إطار العمل الوطني الاستراتيجي.
- يمنع قانون العمل توظيف الحدث الذي لم يتم السابعة عشرة من عمره في أعمال متعبة أو خطيرة صحيا بينما أدنى سن وظيفي حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 هو ثمانية عشر عاما. وبهذا فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 17 و 18 عاما لا يتمتعون بالحماية القانونية من العمل المحفوف

بالمخاطر أو بيئات العمل التي تسد تغلظت وزارة العمل الآن في رفع أدنى سن وظيفي لأي نوع من أنواع العمل إلى 18 عام¹. هذا بالإضافة إلى أن وزارة العمل أعدت تقييماً للتشريعات الوطنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ونتج عنها عدداً من التعديلات المقترحة لتعزيز الأدوات والآليات القانونية.

- يحتاج تطبيق قانون العمل إلى تعزيز من خلال تفعيل إجراءات التفتيش في بيئات العمل لدى المؤسسات غير المسجلة لضمان عدم استغلال الأطفال أو تعرضهم لمواقف من شأنها أن تؤذيهم.
- يعنى المرسوم الخاص الصادر في عام 1997 والمتعلق بأنواع العمل الاستغلالية أو المحفوفة بالأخطار إلى الأذى الجسدي على الطفل ولا يذكر الأثر على أخلاقيات الطفل أو سلوكه.

3.1 الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

- ينص قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 12 لعام 1993 على حقهم في الدمج الاجتماعي والتعليم والتأهيل . وقد أسس قانون رقم 2 للمجلس الوطني لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى الوزارات.

الفجوات/ المعوقات التي تمنع التطبيق الفعال للقوانين

- بما أن اعتراف القانون بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة هو خطوة متقدمة إلا أن تطبيق يحتاج خطة عمل شاملة تحكم أدوار ومسؤوليات الهيئات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات. في غياب هكذا إطار عمل فإن بنود هذا القانون لا يتم تطبيقها بفعالية.

2. السياسات

2. 1 سياسات مكافحة الفقر

¹ المعلومات مبنية على مقابلة مع مسؤولين في وزارة التربية والتعليم عقدت في 2003/5/28

تعتبر مكافحة الفقر أولوية لدى الحكومة ويتم مخاطبتها من خلال برامج تقليص الفقر . سيتم تحليل سياسات وآليات الحماية حيث أنها تساهم في الحد من مشكلة الفقر والتخفيف من نقاط ضعف الأسر .

يعتبر الفقر واحد من أبرز التحديات التي تواجه الأردن نظرا للعديد من العوامل المرتبطة بحجم الأسرة وببطء النمو الاقتصادي والهجرة المتزايدة من المناطق الريفية إلى المدن المتحضرة. وقد أثر الركود الاقتصادي الذي عانت منه الأردن في الثمانينات على أوجه الفقر نتيجة للتضخم الشديد وارتفاع نسبة البطالة لتصل 26% و 18%. وكان لحرب الخليج الثانية على الأردن أثراً كبيراً نتيجة لتدفق 300000 عائد خلال فترة قصيرة من الوقت . لهذا تطلبت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتدهورة سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية . في الوقت الحالي ازدادت نسبة الأفراد الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر من 16% في عام 1987 إلى 23% في عام 1997 حسب سجلات دائرة الإحصاءات العامة. وتبلغ نسبة النمو السكاني 3.6% (المسح السنوي للمواليد لعام 2000) . كما أن الأردن يستضيف النسبة الكبرى من اللاجئين الفلسطينيين التي تصل إلى ثلث إجمالي عدد السكان، الأمر الذي حفز الأردن لتطبيق عدد من برامج الشبكات الأمانة بما في ذلك صندوق المعونة الوطني وصندوق التشغيل والتنمية وبرنامج الضمان الاجتماعي. أدت هذه الإجراءات إلى انخفاض نسبة الفقر إلى 11.7% في عام 1997. ومؤخراً أطلقت الحكومة برنامج الثلاث أعوام للتنمية المحافظات بكلفة قدرها 480 مليون دينار أردني.

وقد كان التزام الحكومة الأردنية مدعوما بإرادة سياسية قوية لمعالجة أثر الفقر ظاهراً في قلة المستهدفين الذين شملتهم الخطة الخمسية الاقتصادية والاجتماعية (1997 - 2003) لأقل من 15% و 5% من مجمل نسب الفقر . ولكن ، الصفة الأبرز في برامج مكافحة الفقر التي تطبقها الحكومة هي الطبيعة الخيرية مقارنة مع مشاريع التنمية المستدامة . ويمكن أن تصنف أغلبية البرامج من خلال تركيزها على أثر الفقر مقارنة مع الأسباب . واحد من المآخذ على هذه السياسة هو اعتماد الفقراء الضعفاء على الدعم بينما يمكن أن يتم تمكين هذه الموارد البشرية بطريقة يستفيدون منها اقتصادياً واجتماعياً.

يقع البرنامج الحالي لمساعدة الفقراء ضمن ثلاث قطاعات . يقدم الأول العون المباشر، ويمثل القطاع الثاني الاستثمارات في البنى التحتية الجسدية والاجتماعية بينما يتوجه القطاع الثالث إلى دعم النشاطات المدرة للدخل.

تقدم الحكومة الدعم المباشر للفقراء من خلال برامج أربعة رئيسية : (1) صندوق المعونة الوطني، (2) إعفاءات الرعاية الطبية، (3) كوبونات الغذاء والمعونات، (4) صندوق التنمية والتشغيل . وقبل تأسيس برنامج الانتاجية الاجتماعي لم يكن هناك سياسة حكومية منسقة لمكافحة الفقر .

يعتبر صندوق المعونة الوطني آلية الحكومة الأولى في تقديم المساعدة للفقراء من خلال تمويل المشاريع المدرة للدخل بقروض من دون فوائد تسدد على فترة 10 سنوات. يقدم الصندوق معونات شهرية نقدية للفقراء الذين لا يعملون والأسر التي ليس لها مصدر دخل دائم . بالإضافة إلى ذلك يقدم صندوق المعونة

الوطني قروضا للمشاريع الخاصة كما يسهل حصول الأسر الفقيرة على معونات رعاية صحية . لقد ازدادت ميزانية الصندوق من 7.4 ملايين دينار في عام 1992 الى 18 مليون دينار في عام 1998 منها 79 % حوالات نقدية (صندوق المعونة الوطني).

صندوق الزكاة الشبه حكومي والعديد من المنظمات غير الحكومية تقدم المساعدة المادية للعائلات الفقيرة والقروض للمشاريع المدرة الدخل.

صندوق التنمية والتشغيل يقدم قروضا ميسرة لدعم تنفيذ المشاريع الصغيرة التي يمكن أن تولد فرص عمل وبذا تخفف من حدة الفقر . كما يقدم الصندوق القروض بطريقة غير مباشرة عن طريق كل من الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية الاجتماعية ومؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد العام للجمعيات الخيرية ومؤسسة نور الحسين . وتمنح مؤسسة نور الحسين قروضا بدون فوائد ويلعب الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية الاجتماعية دورا قياديا في الترويج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية.

إحدى الآليات الفعالة والتي يتم استخدامها للتخفيف من آثار الفقر هو الروابط الثقافية والعشائرية في العائلة الاردنية والتي كانت سببا في استقبال الأيتام والمسنين في العائلات الممتدة . إن البناء التقليدي للعائلة الاردنية قوي جدا الأمر الذي يمنع تشرد أفراد العائلة ويزيد من مشاركة النساء في التنمية. ولكن هذا النموذج العائلي أصبح ينحل تدريجيا وأصبحت العائلات المؤسسة حديثا تحدد النموذج العائلي الأمثل لها وهي ظاهرة أصبحت شائعة في الساحة الاجتماعية الأردنية في جميع القطاعات.

وتهدف **مؤسسة الضمان الاجتماعي** الى تحسين وزيادة حماية افراد المجتمع بطرق عدة من خلال توفير الحل المادي الاساسي في حالات التقدم في السن والمرض واصابات العمل والاعاقات والوفاة . وتتخذ المؤسسة مسارا هاما في عملها وهو ضمان استجابتها للتغيرات في الوضع الاقتصادي وأثره على الفقر وتماسيها مع البرامج الأخرى التي تسعى للحد من آفة الفقر.

تطبق المشاريع التي تهدف الى تحسين البيئة والخدمات المقدمة للفقراء في المخيمات من خلال الانروا وقسم الشؤون الفلسطينية ومؤسسة الاسكان والتطوير الحضري . ولكن تمويل هذه البرامج أصبح موجه نحو المحافظة على الخدمات أكثر من الاستثمار في التحسن الرأسمالي . تم صرف أكثر من 80% من ميزانية الانروا على التعليم والخدمات الصحية خلال السنوات القليلة الماضية. كما تستخدم 10 % إضافية لتشغيل مراكز التدريب النسائية ومراكز التأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة ومشروع العون الغذائي وعدد من مشاريع الاغاثة التي تستهدف حالات الفقر المدقع بالإضافة الى مشروع صغير مدر للدخل. يقدم قسم الشؤون الفلسطينية خدمات مماثلة . وقد كانت كلا مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وبنك الاسكان الجهات الرئيسية التي جددت الخطط والتمويل للمستوطنات مساعدين بذلك أكثر من نصف السكان في 13 مستوطنة.

وبالرغم من هذه الجهود الباطنة، يتوفر القليل من المعلومات حول تغطية برامج مكافحة الفقر وقدرتها المادية والبشرية للاستجابة للأعداد المتزايدة من العائلات الفقيرة في المملكة. تشير احصاءات وزارة التنمية الاجتماعية الى أن 40% من العائلات الفقيرة تلقت مساعدات خلال عام 1995. ومن بين الاسباب التي تعزى لعدم الكفاءة في الوصول للفقراء هو التنسيق الضعيف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأمر الذي أدى الى ازدواجية العمل لمساعدة العائلات الفقيرة وبعض المواقع.

كان ضعف العائلات محور عدد من سياسات مكافحة الفقر وبالخصوص في مجال الصحة وبرامج الحوالات النقدية. ولكن هناك فجوات واضحة في أنظمة تقديم الخدمات و الانماط البرمجية لهذه السياسات التي تحد من تغطيتها للفقراء المهمشين. يتطلب مخاطبة موضوع وضع العائلات الخسر فهما واضحا لديناميكيات المنازل المتأثرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بوضعها الاقتصادي و البيئة الثقافية الاجتماعية التي تؤثر على القرارات التي تتخذها الطبقة الفقيرة. أن امية أفراد العائلة لهي دليل على ضعفها وتحتاج أن تكون مأخوذة بعين الاعتبار في سياسات الحماية الاجتماعية. أن مستوى التعليم لكلا الابوين يمكن أن يعزز جهود الحكومة في التأثير على العوامل الاجتماعية الثقافية التي تعيق حصول الطفل على التعليم والفرص التي يمكن أن تغير حياته للأفضل. مع الأخذ بعين الاعتبار للروابط بين عمالة الاطفال وترك الاطفال للمدارس واطفال الشوارع. إن لاستقرار الأسرة مؤشر على نسبة خطورة وضعها وهو موضوع لم يتم التطرق اليه في خطة عمل وطنية شاملة. إضافة الى ان استمرار بعض العادات والتقاليد يشكل عائقا امام تطبيق الاتفاقات والتشريعات الوطنية خصوصا في موضوع المساواة بين الاناث والذكور.

الفجوات في تطبيق السياسات

- يعاني مفهوم مكافحة الفقر من عوائق تتجلى في الأدوار التقليدية للمؤسسات وميلها الى تحجيم اثرها بطريقة قطاعية مقارنة مع المبادرات المرتكزة على التداخل بين القطاعات والمطلوبة لمعالجة المشاكل التي تؤثر في وضع الاطفال الاقل حظا، كما لا يجب التقليل من أهمية برامج المتابعة والتقييم الدورية. وحسب المفهوم الاردني لم تتم مأسسة هذه الوظائف بعد.
- تركز اتفاقية حقوق الطفل على عدد من الحقوق المنعكسة في السياسات والتشريعات الاردنية، ولكن هناك فجوات بيّتها تقييم الذي اجراه المجلس الوطني لشؤون الاسرة للتشريعات والذي يجب التجسير له لتعزيز كفاءة واستجابات الاردن للاتفاقية.
- تبدو مشاركة الاطفال ضعيفة لدى تطبيق السياسات وبالأخص لدى الفئات الاقل حظا من الضروري ان تفتح قنوات الاتصال ليعبر الاطفال عن احتياجاتهم ويصبحوا فعالين اكثر في تحويلها لبرامج ومشاريع.
- يبين وضع الاطفال العاملين عن حشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية للجهود التي أنت الى تشكيل استراتيجية وطنية لعمالة الاطفال. وبالرغم من ضمان درجة من الملكية من خلال مشاركة ممثلي الوزارات والمنظمات في عملية التخطيط الاستراتيجي الا ان العملية تواجه عوائقا من ناحية عدم وضوح اولويات المشاريع ودعم الموارد والمؤسسات من اجل التنفيذ.

- تسليح السياسات الموجودة بإجراءات وقائية على المدى الطويل والتتبع السريع على المدى القصير يجب ان يزود الحكومة بالأدوات اللازمة لمخاطبة الاولويات ومتابعة وضع هذه الفئات من الاطفال والأسر.
- من المفيد أثناء تقييم السياسات التي تستهدف الفئات الفقيرة والاقل حظا من الاطفال التمييز بين نوعين من الاستهداف: الاستهداف المباشر واستهداف المواصفات. يميز الاستهداف المباشر بين العائلات الفقيرة وغير الفقيرة. و تستخدم نفس الطريقة للتمييز بين الفئات الأقل حظا من الاطفال وغيرهم. وتباعا لذلك يمكن أن تكون المبادرات انتقائية من حيث تطبيقها ومدى تغطيتها. يعتمد هذا النوع من الاستهداف على قدرة الحكومة على تحديد الفئات الفقيرة المستضعفة. وتكمن مشكلة الاستهداف المباشر هو أن عملية البحث باهظة وصعبة التشكيل.
- يعتمد نجاح الاستهداف المبني على المواصفات على قدرة مصممي البرامج على التخفيف من التسبب حيث يجب أن تقلل البرامج من عدم الكفاءة التي يمكن أن تظهر اثناء فترة التعديل.
- تعتبر المركزية والتنسيق الضعيف والكفاءة المؤسسية في المنظمات الحكومية وغير الحكومية من التحديات امام تطبيق سياسات مكافحة الفقر . وقد تم التأكيد على أهمية التنسيق لضمان نجاح برامج الحد من الفقر.
- كان للتنسيق الضعيف أثره على قدرة الجهات المانحة في تصميم البرامج التي تلبى الاولويات الوطنية وتنسيق الأهداف والبرامج لزيادة استغلال الموارد.
- لم يتم اشراك الطبقة الفقيرة في العمليات المؤسسية على جميع المستويات، الأمر الذي سيؤثر على التلبية الفعالة لاحتياجات الفئة المستهدفة، كما لم تتم بلورة الملكية المحلية لبرامج مكافحة الفقر بطريقة مناسبة.

سياسات حماية الطفل

تم اطلاق خطة العمل الوطنية للطفولة 1993- 2000 تعبيراً عن إرادة والتزام الحكومة الاردنية نحو ضمان حقوق الاطفال المدنية والاجتماعية والاقتصادية والس ياسية. وقد حقق الاردن تقدماً ملحوظاً في تحقيق أهداف عام 2000 التي تم تحديدها في خطة عمل تطبيق الاعلان العالمي حول بقاء وحماية ونماء الطفل في التسعينات . وقد اعترفت لجنة حقوق الطفل بهذا التقدم بالإضافة الى عدد من الهيئات الدولية التي تعمل في الاردن.

ولكن تبقى بعض القضايا التي نوقشت في التقرير جديدة على خطة الحكومة في مجال حماية الطفل، على سبيل المثال ثقافة الشارع وترك المدارس وأنماط العنف غير المألوفة و التسارع في الاحداث الذي سببته مراجعات القوانين المستمرة وتطوير السياسات والاصلاحات المؤسسية تمثل فرصة لمعرفة الأسباب الجذرية والأعراض والنتائج التي تحكم وضع الفئات الاقل حظا. وكما حددت العديد من التقارير والخبراء وصانعي السياسات الذين تمت مقابلتهم من أجل هذا التقرير، أن هناك العديد من مناطق ازدواجية العمل والفجوات في تقديم الخدمات وسير الانظمة الحالية التي تحتاج الى معالجة أفضل.

لسنوات عدة اعطى الاردن اولوية لقضايا حماية الطفل والاسرة . وفي السنوات الاخيرة قامت الحكومة بعدد من الاجراءات والمبادرات التي تركز على تعددية في القطاعات والمدارس لمخاطبة الواجه المختلفة لحماية الطفل والاسرة. أن الهدف الاستراتيجي لسياسات حماية الطفل في الاردن هو تحقيق الامن العام الشامل. كما كانت الجهود التي بذلتها جلالة الملكة رانيا العبدالله في هذه المجال محطات بارزة في مجال حماية الطفل من حيث طبيعة هذه القضايا واستجابتها لمدى تعقيد المشكلات وتطلبها للتنسيق بين أكثر من هيئة لمخاطبتها.

واحدة من الادلة الواضحة لاستجابة السياسات هو برنامج حماية الطفل الذي اطلقته في عام 1998 مؤسسة نهر الاردن بالتعاون الوثيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الامن العام . عمل المشروع كإطار عمل مؤسسي لتلبية الاحتياجات الطارئة لحماية الاطفال المعرضين لخطر الاساءة. وفي عام 2000 أسس برنامج حماية الطفل " دار الامان" لحماية وتأهيل الاطفال الذين يعانون من الإساءة والإهمال بالإضافة الى تقديم الارشاد الاسري.

تشكّل الفريق الوطني لأمان الاسرة في عام 2000 ليمثل وجها آخر من أوجه الدعم للنساء والاطفال وحمايتهم من العنف الاسري والاساءة. يهدف الفريق الى وضع إطار سياسة وطنية لحماية وادارة ومعالجة حالات الاساءة . كما تشكل الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة برئاسة جلالة الملكة رانيا العبدالله في عام 2000 لوضع استراتيجية وطنية لتنمية الطفولة المبكرة في الاردن. وتم لاحقا تأسيس كلا الفريقين وهم الآن جزء من المجلس الوطني لشؤون الاسرة الذي تأسس قانونيا في عام 2001 .

وفي عام 2000 تم تأسيس المشروع الوطني لحماية الأسرة بدعم من الحكومة البريطانية والذي يهدف الى رفع كفاءة المؤسسات العاملة في مجال حماية الطفل والمرأة من العنف الأسري وتطويع الخدمات والتشريعات وزيادة الوعي المجتمعي ووضع إطار وطني وإجراءات وطنية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية ومأسسة العمل فيها . ويدير هذا المشروع فريق وطني يضم مؤسسات مختلفة وتم اعتماده كهيئة عمل لحماية الأسرة لتمكين المجلس الوطني لشؤون الأسرة القيام بهامه في مجال حماية الأسرة.

- ويقوم المجلس الوطني لشؤون الاسرة بالتعاون مع هيئة عمل حماية الأسرة ودعم من منظمة الصحة العالمية بإعداد تقرير وطني حول حماية الأسرة ليشمل استراتيجيات وطنية لحماية الاسرة ولتكون جزء من الاستراتيجية الوطنية للاسرة التي يعكف المجلس على اعدادها.

وفيما يلي بعض الملاحظات على السياسات الحالية المعنية بالأطفال:

- تركز السياسات الحالية على الطفل وبدرجة أقل تستهدف الاسرة التي تمثل الرابط الرئيس بين الطفل والمجتمع.
- هناك حاجة للاعتراف بأن استهداف فئة معينة من الاطفال الاقل حظا يمثل مدخلا لاستهداف العائلات الاقل حظا التي يمكن أن تحوي بين أفرادها أكثر من واحدة من الفئات التي تتم مناقشتها.

- هناك حاجة لإعداد آليات للتنسيق بين البرامج والتشبيك بين المؤسسات بالإضافة الى التعاون الذي يجري حالياً.
- هناك حاجة لتقييم نجاح البرامج في محاولتها للاستهداف الفعال وتقليل الازدواجية.

الفجوات في تطبيق السياسات

- بما أن سياسات حماية الطفل تترجم الى استراتيجيات وبرامج، لذا من الضروري الانتباه الى ادماج بعض المواصفات لدى تصميم هذه المداخلات لتحقيق امن اجتماعي شامل للأطفال الأردنيين . هذه المواصفات هي:
 - أهمية دمج التشخيص المبكر للسلوك الجانح وتطبيق ذلك في النظام التعليمي.
 - ان المهارات الوالدية لا تمثل عاملاً رئيساً في البرامج التي يتم تطبيقها الآن في مجال حماية الطفل.
 - دور الاتصال الذي بالرغم من تزايد الا انه ما زال بحاجة الى تطوير لتثبيت مبادئ السلوك الصحيح وحقوق الطفل في بيئة الاسرة.
- أن المبادرات الحالية التي تتبعها معظم المداخلات تمنح الطفل القليل من المشاركة . بطرق عدة تمثل هذه البرامج آلية تستهدف الطفل خلال مرحلة أولية - للتأهيل و /أو الحماية مع قليل من الانتباه لحاجات حمايته لدى الدمج مع المعايير الاجتماعية في مرحلة متأخرة . أن طبيعة الحماية المطلوبة لمرحلة الدمج تختلف عن تلك في المرحلة الأولية وتتطلب مزيداً من الدراسة والتقييم.
- أن درجة التغطية في المملكة تبقى محدودة ولا تعكس ردود الفعل الاجتماعية على هذه المبادرات اعترافاً كلياً من المجتمع بأهمية مخاطبة أنماط السلوك السلبية.

سياسات الصحة

أن القطاع الحكومي في الاردن هو المزود الرئيس للرعاية الصحية الأولية للفقراء . استثمرت الحكومة الأردنية بتأسيس شبكة من مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات الامر الذي يعكس التزاماً نحو ضمان المقاييس الصحية لجميع الاردنيين . ومن المقدر أن 97% من الشعب الاردني يحظى برعاية صحية نتيجة التوسع الحكومي في مجال الرعاية الصحية في منتصف التسعينات والذي بلغ 9%¹. ولكن تحذر دراسة لاسكوا اقيمت في عام 2000 من عبء كلفة تقديم الرعاية الصحية للفقراء على المدى الطويل وتوصي ببرامج تزيد من كفاءة الخدمات واستهدافها.

وبالرغم من التقدم المحرز في خدمات الأطفال الصحية الا أن النظام الصحي في الاردن لا يقدم رعاية صحية جيدة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فقط 2.5% من الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الاردن (105 حالات) يستفيدون من الخدمات الصحية الحكومية .وتقدم الرعاية الطبية لمعظم الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مراكز متخصصة ويستفيدوا من التسهيلات التي تديرها المنظمات غير الحكومية.

¹ "شراكات من أجل اصلاح قطاع الصحة" سجلات الصحة الوطنية الاردنية والوكالة الامريكية للإنماء الدولي

وعلى العموم فإن المشاكل الصحية لا تشكل اولوية طارئة في الاردن نظرا للتقدم المحرز في أنظمة الرعاية الصحية خلال السنوات الماضية. ولكنه من المجدي النظر في أنظمة تقديم الخدمات الصحية على المستويات الاولى والثانوية والثالثة التي تلبي احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفئات أخرى من الأطفال الأقل حظا. تم تحديد الفجوات في الوعي الصحي والتثقيف على مستوى مجتمعي في العديد من التقارير. ومن المتوقع أن يتطلب الازدياد السكاني على مدى السنوات القادمة خطوات أكثر فعالية لمعالجة القصور وبالأخص ضمن فئات الاطفال الاقل حظا وعائلاتهم نتيجة لوضع الفقر وديناميكياته المتغيرة. في عام 2001 أعد المجلس الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة عرضا لتأسيس سجلا وطنيا لذوي الاحتياجات الخاصة¹.

الفجوات في تطبيق السياسات

- إعاقة تطبيق السياسات الوطنية للتغطية الصحية نتيجة للأعداد السكانية المتزايدة التي تزيد الطلب على الخدمات والقدرات المهنية المتوفرة حاليا.
- التحديات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات للأطفال نظرا لـ محدودية الموارد المعتمد عليها (التبرعات وأل مساعادات الجهات المانحة). وهذا من شأنه أن يؤثر على جودة وأنواع الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات.
- محدودية الخبرة في مجال التأهيل المجتمعي بالرغم من امكانية نجاحه.

سياسات التعليم

ان الهدف العام من سياسات تلامي هو ضمان التحاق الأطفال الاردنيين بالمدارس على مستوى وطني . وبالرغم من محدودية الميزانية بالاخص في الثمانينات ووائل التسعينات، فقد بلغت نسبة الصرف العام على التعليم 16.3% في منتصف التسعينات ويشير المسؤولون الذين تمت مقابلتهم الى أن هذه النسبة ارتفعت حاليا أكثر وأنه تم انشاء المدارس في مختلف انحاء الاردن.

حاليا، تعتبر المدارس الحكومية هي المصدر الرئيس للتعليم الاجباري لجميع فئات الاطفال بما في ذلك الذين يعانون من إعاقات بسيطة ومتوسطة . كما يتم إعادة توجيه الاحداث بعد تأهيلهم الى المدارس الحكومية وتهدف لبرامج التي تستهدف الاطفال المعرضين للخطر الى إعادتهم للمدارس . هذا وتم نقل إدارة بعض المنظمات غير الحكومية والمدارس المتخصصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من وزارة التنمية الاجتماعية الى وزارة التربية و التعليم لدمج خدماتها ضمن سلطة الوزارة بفعالية أكبر.

هدفت العديد من المبادرات الى بناء قدرات المعلمين ومرشدي الاطفال النفسيين بالتعاون مع عدد من المنظمات بما في ذلك المجلس الثقافي البريطاني قسم الانماء الدولي _ واليونيسف وغيرهم. كما ان هناك تغييرا في سياسة التعليم الهادفة الى تغيير دور الطفل من المتلقي الى دور اكثر تفاعلا في عملية التعلم

¹ فكرة مشروع بعنوان: " السجل الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة" إعداد اللجنة الفنية لوجدة السجلات الوطنية ويترأسها صاحب السمو الملكي الامير رعد بن زيد، المجلس الوطني لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، تشرين ثاني 2001

من خلال تعزيز معرفة الطفل أو الطفلة ومهارات الاتصال لديهم وجعل البيئة المدرسية أكثر جاذبية . وقد اثبت هذا التغيير في الاتجاه نجاحه في تقليص عدد الاطفال تاركي المدرسة قياسا مع عدد الاطفال الملتحقين في بداية كل عام دراسي . كما تم تطبيق نظام الحوافز الاضافية لتحقيق نسب عالية من الالتحاق كبرنامج الوجبة الغذائية والفيتامينات.

تم الاعداد لمشروع التطور التعليمي للاقتصاد المعرفي بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم والبنك الدولي وهو يمثل مبادرة هامة لترجمة رؤية جلاله الملك عبدالله الثاني لتحديث الاقتصاد والمجتمع من خلال تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال . وتتضمن الرؤية عددا من الاولويات التي انبثقت عن منتدى توجه التعليم الحديث في الاردن الذي عقد في عام 2002 وتم تحديد 4 مبادرات واسعة على خطة الاصلاح وهي:

- التعليم مدى الحياة
- الاستجابة للاقتصاد
- الحصول على المعلومات وتكنولوجيا الاتصال
- التعليم الجيد

يهدف مشروع التطور التعليمي للاقتصاد المعرفي الى تحقيق اصلاحات رئيسية في قطاع التعليم والتدريب المهني والوظيفي المتقدم . وحسبما ورد في وثيقة المشروع أنه يتضمن اربع أقسام تهدف الى تحقيق نتائج تعليمية أفضل عن طريق إعادة تقييم أهداف سياسات التعليم و تطوير المناهج وتقوية البرامج التعليمية وتشجيع بيئة التعليم الجيدة والترويج للاستعداد التعليمي في تدريس مراحل الطفولة المبكرة.

في مجال تنمية الطفولة المبكرة تقوم وزارة التربية والتعليم بمهمتها في الترخيص والاشراف على رياض الاطفال. لقد كان القطاع الخاص لسنوات عدة المسؤول عن تعليم رياض الاطفال ولكنه خلال الاربعة اعوام الماضية بلغ عدد رياض الاطفال التي انشأتها وزارة التربية والتعليم كجزء من المدارس الموجودة أصلا - 45 معظمها في المجتمعات النائية . فتتابع الوزارة خططها بزيادة عدد رياض الاطفال واعداد منهاج جديد لتنمية الطفولة المبكرة بالتعاون مع البنك الدولي والمجلس الوطني لشؤون الأسرة. إضافة الى تدريب المعلمين على تطوير مهاراتهم الضرورية للتعامل والتفاعل مع الاطفال . حاليا تبلغ نسبة الاطفال الذين هم في سن رياض الاطفال الملتحقين بمؤسسات خاصة 28.6% مقارنة مع 0.8% ملتحقين بمدارس حكومية.

بلغ عدد المدارس 4588 بنهاية عام 2000 لتمثل حدثا مميزا في بنية التعليم التحتية . بلغ عدد الطلاب 1.4 مليون خلال العام نفسه ليزداد بنسبة 12% عن احصاءات عام 1995. وبالرغم من أن اعداد الطلاب الذين يتكون مقاعد الدراسة تبدو منخفضة في الاردن (0.86% لجميع الصفوف لعام 2003) الا ان نسب ترك الدراسة تختلف باختلاف المناطق الامر الذي يشير الى تباينات اقليمية لم تعنى بها السياسات الوطنية . حاليا هناك 735 مشرف تعليمي في مختلف محافظات وزارة التربية والتعليم وتتوفر الخدمات الارشادية في ثلث المدارس الحكومية.

ولكنه بالرغم من نسب الالتحاق العالية في صفوف التعليم الاساسية والنسبة المنخفضة لتاركي الدراسة مقارنة مع البلدان الاخرى في المنطقة الا ان هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تساهم في زيادة عدد الطلاب تاركي الدراسة خلال الاعوام القادمة . رغم جهود وزارة التربية والتعليم إلا انه هناك حاجة إلى توضيح

الرؤية حول السياسات لتحسين بيئة التعليم في المدارس و /أو المنهاج الدراسي . وهما عاملان رئيسان لترك الدراسة الى جانب الفقر وبتحديد الرابط بين عمالة الاطفال و تركهم للدراسة يميز تقرير وزارة العمل بين الاسباب الاقتصادية لعمالة الاطفال والاسباب المؤدية لترك الدراسة والانضمام للقوى العاملة نظرا لعدم وجود الحوافز الاقتصادية الاجتماعية الامر الذي يؤكد الحاجة لمخاطبة الجودة . ويبين التقرير الحاجة الى دراسة الصلة بين المنهاج والمهن التي يود الطلاب أن يعملوا بها.

من جهة اخرى تطبق وزارة التربية والتعليم عددا من البرامج غير الرسمية لتوفير التعليم للطلاب تاركي الدراسة. إضافة الى اعتبارها جزء من التوجه الاكاديمي فقد تم ادماج برامج الدراسة غير الرسمية ضمن سياق التدريب المهني المكون من برامج تدريبية وتأهيلية تشرف عليها منظمات شبه حكومية وجمعيات خيرية. ويخطط قسم التعليم غير الرسمي لمشروع ارشادي لتنظيم مخيمات في نهايات الاسبوع للأطفال الذين هم اقل من 6لحام ويعملون في مناطق صناعية مختارة الهدف من المشروع تطوير القدرات الاكاديمية والمهنية بالاضافة الى اشراك الاطفال في برامج خارج المنهاج الدراسي.

وقد احرزت برامج التدريب المهني درجة واعدة من التقدم ولكنها لا تزال مخففة في تلبية مواصفات الجودة والحصول على البرامج التدريبية . ارتفعت نسب الالتحاق ببرامج التدريب المهني من 17 % و 13% في العام 1995 الى 45% و 23% في العام 2000. وانخفضت نسبة الامية بين الفئات العمرية من 15 عام فما فوق من 22.5 % الى 11% خلال نفس الفترة.

يجب دراسة المهارات المهنية بشكل أكثر ضمن اطار الدعم الاجتماعي والسياسات التعليمية على ضوء الطلب المتزايد الواضح في نسب ترك الدراسة لتعلم هكذا مهارات لكسب المعيشة نتيجة الاوضاع الاجتماعية الاقتصادية لنوي الدخل المتدني في المجتمع.

ومثال جيد على توفير التدريب المهني لليافعين هو برنامج انجاز الذي تنفذه مؤسسة انقاذ الطفل بالتعاون مع عدد من الوزارات والقطاع الخاص والمنظمات بتمويل من الوكالة الامريكية للانماء الدولي . يستهدف البرنامج الوقر تنفيذ على مدى خمس سنوات اليافعين الاردنيين ما بين سن 14-24 من اجل تعزيز مهاراتهم كموظفين أو رواد مؤهلين . يعمل البرنامج على معالجة معوقات التي يواجهها الشباب للدخول في سوق العمل بالإضافة الى بناء قدرة مراكز الشباب لتعزيز البيئة المواتية لبدائل مهن وفرص تطور المهارات.

ويركز برنامج آخر وهو "الصديق" الذي تنفذه كويست سكوب على الاطفال الاقل حظا المرفوضين من قبل معايير المجتمع التقليدي هذه الفئات تتضمن تاركي الدراسة والجانحين الاحداث والاطفال الذين بعانون من ظروف صعبة كالفقر و /او عدم استقرار أسرهم ، و الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي والادمان على المخدرات. الفئة العمرية المستهدفة لهذا البرنامج هي ما بين 10 - 18 عام. يعتمد البرنامج على حشد جهود متطوعي المجتمع والخبراء النفسيين بالاضافة الى المنظمات الحكومية وغير الحكومية بجهود تنسيقية لخلق بيئة مناسبة اكثر لهؤلاء الاطفال حيث يصبح بإمكانهم تعزيز دورهم كأعضاء محترمين في المجتمع وتمكينهم من الحصول على حقوقهم والتغلب على مشاكلهم الفردية.

الفجوات في تطبيق السياسات

يشكل التكامل غير الوثيق بين سياسات التعليم و لتدريب المهني عائقا امام تقديم بدائل للأطفال تتماشى مع قدراتهم الاكاديمية والتعليمية.

- لا يتلقى معلمو المدارس التدريب الكافي على الجندرية المرتبطة بعملهم، فسلوكياتهم وممارساتهم التعليمية تعمل على تعزيز القوالب والادوار الجندرية التقليدية.

هناك ايضا حاجة لت جديد منهاج المدارس لتعكس قضايا علم اصول التدريس الحالية ولتكون مرنة ومستجيبة لمقدرات التعلم الفردية . يفترق محتوى المنهاج الحالي الى التوائم بين التعلم النظري على حساب التطبيق العملي للمعرفة . ويدل تقييم للمناهج في الاردن قامت به اليونيسف على الانتشار الكبير للقوالب الجندرية لدى النساء والتي تبدو واضحة في أدوارهم كأمهات وربات بيوت . وبظل الاعتراف بهذه المشاكل لا تزال الجهود الاصلاحية مستمرة . تم تعديل الكتب والمناهج في الاردن ضمن خطة أعوام 1989- 1998 لإصلاح برامج التعليم الوطنية وعملية طرح هذه المناهج للمدارس متقدمة.

نظرة عامة للفجوات في تطبيق السياسات التي تستهدف فئات الاطفال الأقل حظا

- أن الشعب الاردني هو شعب فتي حيث يمثل الأطفال أقل من سن 15 عاما 40% من مجمل السكان. إن عدم استهداف الأطفال الأقل حظا ضمن الاطار الأوسع من تنمية الطفولة المبكرة و مشاريع تطوير المهارات الالدية يبعث على القلق من ناحية الآليات الموجودة لتقديم هذه الخدمات والبرامج المتوفرة لترجمة الالتزام السياسي الواضح.

- يواجه ادماج المبادئ المبنية على الحقوق في السياسات الوطنية تحديا من قبل التشريعات الموجودة التي لا يتماشى بعضها مع مواد اتفاقية حق وق الطفل. كما أن تطبيق المبادئ المبنية على الحقوق تواجه عائق الكفاءة والقدرة المناسبة للمؤسسات والمجتمعات التي من شأنها أن تكفل تطبيق هذه المبادئ لدى استهداف الأطفال الأقل حظا.

تعد قدرة بعض الاتجاهات الاجتماعية الثقافية على التماشي مع رؤية الحكومة لتطبيق المبادرات المبنية على الحقوق تحديا بارزا في تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال الأقل حظا . وهذا واضح مع الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأنماط العنف الاسري والاساءة بأنواعها وتوظيف الاطفال في أعمال قد تعرضهم للأخطار.

الاطفال في الشوارع

- أصبحت الاعداد المتزايدة للأطفال في الشوارع خصوصا في المناطق المتحضرة كعمان والزرقاء وأريد مبعثا للقلق للمؤسسات والعاملين في قطاع حماية الطفل . ويعتبر التسول جنحة لذا يتعرض من يزاول مهنة التسول لإجراءات قانونية أو الحجز في المراكز والملاجيء.

- موقف التشريع الاردني من هذه الفئة من الاطفال عقابي حيث ينظر لهؤلاء الاطفال على انهم مخالفين للقانون ومصدر تهديد للنظام الاجتماعي ويعاملون على هذا الاساس . التركيز الان على العقوبات القانونية ضدهم من خلال النظام القضائي بينما تعتبر الاجراءات التأهيلية والوقائية غير ناجحة.
- تحرم هذه الفئة من الاطفال من الفوائد المقدمة من شبكات الامان الاجتماعية وبرامج مكافحة الفقر. كما أن الوزارات لا تعنى بالخدمات التي يمكن أن تقلل من خطورة وضعهم.
- يعزى غياب استراتيجية وطنية أو خطة عمل واضحة لمخاطبة هذه المشكلة الى حجمها غير المقلق حالياً ولكن ازدياد الاعداد في الشوارع وخاصة في المدن نتيجة لتفاقم الفقر يدل على حجم متزايد للمشكلة ويتطلب اجراءات فعالة للحد منها.
- لم يتم تأسيس الصلة بين هذه الفئة من الاطفال (اغلبها من تاركي الدراسة) وبين الوضع الخطر للعائلات ونوعية التعليم على مستوى السياسات والبرامج ولم تحدد الاجراءات قليلة لا تعتمد على العقاب تعنى الوضع الخطر لهذه الفئة من الأطفال.

عمالة الأطفال

- عمالة الاطفال هي محصلة لعوامل متشابهة لا تقع ضمن رسالة هيئة ولا يمكن للحكومة أن تتولى هذه القضية وحدها . وتعتبر مسؤولية وزارة العمل الرئيسية مخاطبة عمالة الاطفال وتنسيق التعاون بين مختلف القطاعات الوزارية والهيئات (العمل والتنمية الاجتماعية والتربية والتعليم والتخطيط والشباب) والمنظمات غير الحكومية التي انشأتها الوزارة كمحاولة في تنسيق الجهود لحل هذه المشكلة.
- تؤكد دراسة قامت بها الايبك التحصيل الأكاديمي والمهني الضعيف للأطفال العاملين ما بين سن 13 - 15 عام معظمهم يعملون في الحرف والتجارة.
- من المعتقد أن مسوحات العمل في الاردن ما بين سنوات 1961 و 1994 لم تأخذ بعين الاعتبار الاحصاءات المتعلقة بشيوع عمالة الاطفال حيث أن الاسر لا تعترف بعمل أطفالها بشكل يخالف القانون . ولا تأخذ مسوحات التوظيف بالحسبان الاطفال الذين يعملون في القطاعات غير الرسمية مثل العاملين في مجال الخدمة المنزلية ومؤسسات تابعة لأسرهم والاعمال الزراعية.
- أن وزارة العمل قلقة جدا لدى دراستها ظاهرة عمالة الاطفال وقد أتمت دراسة ميدانية للنظر في شيوع هذه الظاهرة ودراسة الظروف التي يعمل بها الاطفال . وتعي الوزارة الحاجة الى زيادة عدد المفتشين (المجموع 69) وتمكين آليات التفتيش وتعزيز قانون العمل الحالي الخاص بعمالة الاطفال.
- في عام 2001 أسست وزارة العمل وحدة عمالة الاطفال بالتعاون مع برنامج منظمة العمل الدولية لتطبيق برنامج الايبك برؤية وقائية وتأهيلية نحو عمالة الاطفال . تعكس عملية تشكيل الاستراتيجية مفهوما جيدا عن الاطراف المعنية التي يجب ان تشارك في محاربة هذه المشكلة. ولما لمشاركة الاطفال العاملين وعائلاتهم لمحاولة فهم الاسباب الجذرية كان من الممكن أن تساهم في وضع اولويك للعمل لم تطرح في الاستراتيجية . لم توصف البرامج المبنية على

الحقوق والمشار إليها في السياسات المطروحة في الاستراتيجية ولا تتخطى لمحاولات الرامية الى تحديدها إطار عمل التشريعات المدرجة في الاستراتيجية.

- بالرغم من الهدف الاكبر لاستراتيجيات وزارة العمل هو معالجة عمالة الاطفال الا أنه من المتوقع أن يبقى قطاعا مهما لعدد من الاسباب . فخطوط اجراءات العمل هذه لا تحدد البدائل التي يمكن أن تؤثر على قرار الطفل بالانضمام الى سوق العمل . ثانياً، يشكل تشرذم قطاع المؤسسات الصغيرة غير الرسمي واستقباله لعمالة الطفل تحدياً لعمليات التي تقبل في مخاطبة هذا القطاع ويلقي بالمسئولية الأكبر على عاتق المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية القائمة على استجابة هذه البرامج لظاهرة عمالة الاطفال. أن حماية الاطفال العاملين من اشكال الاستغلال الاقتصادية وغيرها هي اولوية حسب التقييم الذي اعدته وزارة العمل. ويبدو أقطاع المؤسسات الصغيرة هو الموظف الرئيس للأطفال . حسب الدراسة فإن 88% من الاطفال يعملون في مؤسسات توظف خمس عمال فأقل و 94 % من الاطفال يعملون في مؤسسات عدد موظفيها أقل من 10 .

- ساهم التواصل بين السياسات والذي بدأت به وزارة العمل في زيادة الوعي بين صانعي السياسات والقرارات حول أهمية مشكلة عمالة الاطفال وضرورة وضع خطة عمل متكاملة لمعالجتها. وهذا واضح في سلسلة السياسات التي حددتها الاستراتيجية وتتضمن سياسات:

1. اقتصادية
2. قانونية
3. تعليمية وتدريبية
4. اجتماعية
5. دينية ومعلوماتية
6. صحية ومتعلقة بتحديد النسل
7. البحث العلمي

- ان جعل وزارة العمل نواة للتنسيق بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمعالجة عمالة الاطفال هي خطوة ايجابية ولكن تواجه العملية تحدياً من جهة قدرة وكفاءة المؤسسات والموارد الضرورية لدعم تطبيقها وهو ما ليس له اشارة واضحة في الاستراتا جية. وهناك تخوف من عدم القدرة على تحقيق خطة العمل الطموحة هذه نظراً لعدم ادراجها في الخطط الاقتصادية والاجتماعية.
- تحدياً اخر لم تتطرق اليه الاستراتيجية عمالة الاطفال هي آليات الاتصال والتنفيذ والمتابعة على مستوى المجتمع المحلي. وهذا يؤثر قضية قدرة المؤسسات على المستوى المحلي ودرجة تمكينها للقيام بهذه البرامج بفعالية . تحتاج الآليات المذكورة في الاستراتيجية الى مزيد من الاسهاب وفق خطة عمل وطنية منسقة بوضوح تحدد الدوار ومسئوليات المؤسسات والاهداف والآليات الوظيفية ووسائل تحقيقها.

الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

- يصعب الحصول على احصاءات دقيقة عن إعاقات الأطفال في الأردن بسبب عدم اعتراف الاسر بالأفراد المصابين وخصوصا الاناث.
- تغطي الرعاية المؤسسية والتأهيلية لذوي الاحتياجات الخاصة قلة قليلة في الأردن لا تتعدى نسبة 2.5% من مجموع الـ 105000 حالة تحظى بخدمات مختصة. ويعود السبب في هذا الى قلة الخدمات المتوفرة وارتفاع ثمنها. ينحدر ما تبلغ نسبته فوق 37% من الاطفال المعاقين من عائلات دخلها أقل من 50 ديناراً شهرياً وبذا لا يستطيعون تغطية كلفة خدمات خاصة لاحتياجاتهم.
- تغطي الاولوية لأنواع مختلفة من الإعاقات من ناحية توفر خدماتها حيث تحظى الإعاقة العقلية بأعلى نسبة وهي (6.3%) يليها الشلل الدماغي (5.1%) الإعاقات السمعية (0.9%) والإعاقات المتعددة (1.8%) والإعاقات البصرية (0.9%) وأخيراً الإعاقات الجسدية (0.3%).
- لا توجد هناك خدمات متوفرة للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم و اختلافات السلوك والموجودة منها محدد للأطفال من سن 6-14 عاماً.
- التعليم و الخدمات المقدمة للمصابين بالإعاقات في سن مبكرة غير مناسبة.
- لا يتلقى معظم معلمو التربية الخاصة تدريباً قبل مزاولتهم للمهنة.
- تم احراز القليل من التقدم في برامج التأهيل المجتمعية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- تتبنى سياسة الحكومة في مجال الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة توجهها طيباً لتعنى بحاجات وضعف الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الاستنتاجات

تعتبر ادارة و تقييم خطورة وضع الاطفال الاقل حظا احدى مهمات نظام رعاية الطفل الذي يتفاعل مع أنظمة مساعدة مثل الالزامية القانونية والخدمات الاجتماعية بما فيها الصحة والتعليم والبنية التحتية وتسهيلات الحماية والأمن الاجتماعي. كما تحكمها تشريعات مستقلة ومعايير ادارية واجراءات مالية.

أخذت المراجعة السابقة الروابط بين هذه الانظمة المساعدة بعين الاعتبار وصلتها بمسألة الارادة السياسية والرغبة الاجتماعية المتعلقة بوضع الاطفال الأقل حظا . وتمس الرغبة الاجتماعية قضايا سلوكيات عامة وفرص المشاركة المتاحة لتحسين وضع هذا الفئة الضعيفة.

ضمن هذا الاطار يقدم القسم الاخير من هذا التقرير تحليلاً موضوعياً للسياسات الموجودة فيما يتعلق بظروف الاطفال الاقل حظا وعائلاتهم من جهة، وعمليات اتخاذ القرارات وخطط العمل في المنظمات الحكومية وغير الحكومية من جهة أخرى. وأهم النقاط التي كشف عنها التحليل:

- ليس من السهل تحقيق التوازن بين ادوار المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الخاصة بوضع الأطفال الاقل حظا على اسس من التكامل والاستجابة لاحتياجات وحقوق هذه الفئة. ولكن تعطي مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات مؤشراً للالتزام الحكومة بدعم الترويج

والمبادرات الجذرية واعترافها بدورها في تطبيق برامج حماية الطفل. و تمثل طبيعة العلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية رؤية وطنية لا تميز بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. تتطلب عملية تطوير المنظمات غير الحكومية فهما افضل لديناميكياتها وتعزيز التنسيق وبناء القدرات.

- رغم عدد الابحاث مرتبنا بفئات الاطفال الاقل حضا الا ان هناك حاجة ماسة الى التقييمات الموجودة كمصدر معلومات نوعية تحدد المداخلات السريعة على مستوى البرامج والسياسات.
- عند وضع خطط عمل لحماية الطفل لا بد من التنبيه الى آليات التنسيق، المتابعة والتقييم والتي تشكل تحديا أمام التقدم في معالجة الوضع الاجتماعي الضعيف للأطفال وتحديد المخاطر وتقييمها والسيطرة عليها.
- تبدو المشاركة الضعيفة للأسر في التخطيط لمداخلات تعنى بالأطفال واضحة في غياب آليات التواصل مع الطبقة الفقيرة من المجتمع . أن حقيقة ترك الأطفال لمدارسهم والانضمام لسوق العمل تدل على ضرورة مناقشة الاسر وبنائها للأسباب وراء هكذا قرار . ان التفاعل مع فئات الاطفال الأقل حضا وعائلاتهم هي وسيلة تجعلهم في لب القرارات التي تؤثر على حياتهم.
- تعتمد العديد من مبادرات المنظمات غير الحكومية على مبادرات مماثلة ممكن أن تحقق ازدواجية في العمل. الاستجابة الضعيفة لهذه المنظمات للتحديات الجديدة التي يخلقها التحدي ضر هي مؤشر لقدرتها المحدودة على تنويع خبراتها ومبادراتها التقليدية في معالجة الأوضاع المتغيرة للطبقة الفقيرة.
- عدم ضمان المحافظة على دعم مادي منتظم لقطاع حماية الطفل واحتياجاته المتطورة نظرا لقلّة الموارد المادية والبشرية هناك حاجة ماسة لدراسة الاستثمار با لموارد البشرية المؤهلة لتطبيق الخطط الوطنية.
- تعتمد الآليات التي تربط بين مبادرات المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المشاركة في اللجان والاجتماعات ولكن يبدو أنه ليس هناك دليل واضح على درجة مأسسة هذه الآليات لضمان شراكات فعالة بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية.
- ان الاهتمام الذي اولته الحكومة لعمالة الاطفال والعنف وتنمية الطفولة المبكرة تساهم في مخاطبة الوضع الخطر لهذه الفئات من الأطفال . ويؤكد وضع عمالة الاطفال المعقد وعلاقته بالتعليم الجيد ووضع العائلات الاجتماعي الاقتصادي وآليات تطبيق القانون، على الحاجة للتعامل مع هذه القضايا فورا بطريقة غير تقليدية ومتكاملة.
- يعكس وضع الفتيات رغم انهم ليسوا بالضرورة من الفئات الأقل حضا، عددا من الانحيات الجندرية لا يمكن البت فيها الا بالتشريعات . وللأسف إن البرامج التي تستهدف النساء تركز على

تمكينهم الاقتصادي وبدرجة أقل اجتماعياً ولا تعنى بالحاجة الى تخطي العادات السلبية والممارسات العنيفة ضد الفتيات. تحتاج قضايا الفتيات أن تكون مدرجة في أجندة الطفولة.

- يواجه الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تحديات تبدأ من العائلة. وبالرغم من نجاحها الموثق لا تقع برامج التأهيل المجتمعية ضمن سلم أولويات السياسات الوطنية. هناك اعتمادا كبيرا على المنظمات غير الحكومية للاهتمام باحتياجات الاطفال الخاصة ولا تلبي الاحتياجات النفسية والتأهيلية لهذه الفئة من الاطفال.
- يجب تدعيم اطار العمل الوطني ليكون مبنيا على سلسلة من الادوار والمسؤوليات الواضحة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية . ويمكن تعزيز استمرار المبادرات الموجودة من خلال رؤية وطنية موحدة مبنية على الدروس المستفادة من الخبرات السابقة.
- بما ان النمو السكاني الاردني في تزايد مستمر هناك ميل للتغير في الانماط الاجتماعية والثقافية التي تؤثر علىضعف الفئات الأقل حظا . أن قدرة المجتمع على التعامل مع هذه التغييرات محدودة كما هو ملاحظ. هناك حاجة لزيادة الوعي عن قضايا تنمية الطفولة المبكرة والمهارات الوالدية بالإضافة الى الأنماط السلوكية السلبية والمسيئة.
- تعتمد سياسات التعليم حاليا على برامج تعليم رسمية يمكن أن لا تلبي احتياجات الأطفال الأقل حظا. لم تقترح برامج تعليمية بديلة على نطاق واسع للتعامل مع الطلاب الذين يتركون الدراسة أو للقضاء على الفروقات الجندرية ضمن نظام التعليم الرسمي . كما أن تقصير البرامج التعليمية في استهداف الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يقلل من فرصهم في تطوير مهاراتهم وتعزيز دورهم في المجتمع.
- تمت الإشارة الى أن بيئة المدرسة ونوعية التعليم هي من الاسباب الكامنة وراء ترك الطلاب للدراسة. ركزت السياسات الوطنية على توسيع البنية التحتية وزيادة الكوادر مع قليل من الانتباه لهذين العاملين الهامين في النظام التعليمي.
- أخيرا يحتاج الدور الذي يلعبه الاعلام وقنوات الاتصال الى دراسة وتطوير لدعم السياسات والبرامج في قطاع حماية الطفل عامة وفئات الأقل حظاً خاصة، ومثال على ذلك العنف الاسري . كما يجب تعزيز دور التواصل الاجتماعي وتشجيع قادة المجتمعات على مخاطبة هذه القضايا.

3. المؤسسات/البرامج

تعمل العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في قطاع الطفولة . وتعتبر المنظمات الدولية شريكة في دعم مبادرات المنظمات الحكومية و أو غير للحكومية من خلال الأدوار المناطة بها . آخذين بعين الاعتبار مجال الدعم الواسع الذي تقدمه هذه المنظمات للقطاع التنموي ككل، سيتم الإشارة باختصار للهيئات الرئيسية والمبادرات التي تستهدف الأطفال الأقل حظا.

1.3 إطار عمل الحكومة المؤسسي

إن الوزارات الرئيسية التي تعنى بمجال حماية الأطفال هي وزارات التنمية الاجتماعية والعمل والصحة والتربية والتعليم والعدل والتخطيط والأوقاف بالإضافة الى مديرية الأمن العام التي تنتمي اليها وحدة حماية الأسرة وتلعب مديرية الدفاع المدني في وزارة التنمية الاجتماعية ووحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل دورا بارزا في مساعدة الأحداث الجانحين والأطفال العاملين والمعرضين للخطر والعنف. كما تساهم وزارات أخرى كوزارة البيئة والمجلس الأعلى للشباب في مجال الطفولة . وقد أوكلت مهمة التنسيق بين جهود المؤسسات الحكومية في مجال الطفولة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة بالإضافة الى تأسيس الشراكات مع منظمات غير حكومية أخرى والقطاع الخاص وحشد الموارد لدعم حماية الأطفال . وتعتبر كل من وزارة

التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة الجهة الوطنية المسؤولة أمام اللجنة الدولية لحقوق الطفل وبهذا يتشارك في اعداد التقارير الوطنية للجنة بالإضافة الى التنسيق وتمثيل الموقف الوطني فيما يتعلق بحقوق الطفل.

تواجه سلطة الحكومة في مخاطبة القضايا المعقدة والمتشابكة المتعلقة بوضع الأطفال الأقل حظا وعائلاتهم تحديا من نظام الخدمة المدنية الحالي . وهناك العديد من الاجراءات لدراسة أوجه التنسيق الضعيف من جهة وتداخل الأدوار والمسئوليات من جهة أخرى والهدف اعداد سياسات واستراتيجيات متكاملة تشترك فيها الأطراف المعنية في الوزارات وهيئات أخرى . كما تساهم الحوافز وتقييم الأداء في رفع مقاييس الاداء وتعزيز فاعلية التنسيق والشراكات بين الوزارات المختلفة وقطاع المنظمات غير الحكومية . وكما هو مبين من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وعدد من المنظمات التي تجري اصلاحات وتغيير في عملياتها فمن المتوقع أن تولد هذه الخطوات آليات مؤسسية من شأنها تعزيز التنسيق وفاعلية الموارد.

أما فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للإساءة والعنف والعاملين ونوي الاحتياجات الخاصة فستتم مناقشة الأدوار المؤسسية والفجوات الاجرائية من خلال دوائر خصوصية و /أو برامج مؤسسية صممت خصيصا لتلبية احتياجات هؤلاء الأطفال . أما الأطفال الأيتام والمعرضين للخطر فستتم مناقشة الأدوار المؤسسية والفجوات الاجرائية ضمن إطار عمل البرامج والتي تدار و /أو ينسق لها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة المعنيين بفئات أخرى اقل حظا أخيرا فإن المؤسسة المعنية باللاجئين هي وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الانروا) وسوف نستعرض ملخصا لدورها والتفصيل في الاجراءات لديها ضمن "المنظمات الدولية".

1.1.3 الأطفال المعرضين للعنف:

وحدة حماية الأسرة-مديرية الأمن العام

في عام 1997 اعتبر تأسيس وحدة حماية الأسرة حدثا هاما في مجال حماية الأطفال من الاساءة الجسدية والنفسية وبالرغم من كون وحدة حماية الأسرة دائرة شرطة رسمية الا انها صممت للتعامل مع الأطفال المعرضين لقضايا اعتداء . وتعمل هذه الوحدة حاليا في عمان وتستهدف الاعتداءات الجنسية لجميع الأعمار على المستوى الوطني.ان وحدة حماية الأسرة هي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن التبليغ عن حالات العنف . كما أن وزارة التنمية الاجتماعية هي مؤسسة فعالة في دعم مؤسسات تطبيق القانون (الشرطة والمحاكم) عندما يتم التبليغ عن حالات اساءة . ومن أبرز المؤسسات التي تتعاون مع وحدة حماية الأسرة هي مؤسسة نهر الأردن والاتحاد النسائي الاردني ومركز الارشاد الاسري، اثنتين من هذه المؤسسات لديها خدمة الخط الساخن.

البرامج الرئيسية

تأسس مشروع حماية الأسرة¹ والذي ينفذه وحدة حماية الأسرة بدعم من دائرة التنمية الدولية في عمان عام 2000 لأن يتم توسيع تغطية البرنامج لتشمل كافة أنحاء المملكة . تؤخذ الاختلافات المبنية على اعتبارات

¹ بناء على مقابلة اجريت مع مدير برنامج حماية الاسرة في مديرية الامن العام

جغرافية بعين الاعتبار لدى تصميم هذه البرامج. أيضا سوف يتم وضع مقاييس الجودة لتقييم نتائج البرنامج وأداء الكادر.

كما يتم تنفيذ عدد من البرامج التدريبية لضمان تزويد ضباط الشرطة بالمهارات اللازمة للتعامل مع فئات الأطفال المخالفين للقانون أو الذين تعرضوا لأشكال مختلفة من العنف والإساءة.

الفجوات في البرامج/ مواطن التقصير

- تشكل ازدواجية المهام نتيجة لعدم وجود خطة عمل وطنية للتقييم وغياب آليات التنسيق بين المؤسسات، تشكل عائقا أمام تنفيذ العديد من البرامج . وتتم مخاطبة هذا العائق ضمن عملية تحديد خطة العمل الوطنية لحماية الطفل والتي ينسق لها المجلس الوطني لشؤون الأسرة وعدد من المنظمات المعنية من القطاعات الحكومية وغير الحكومية . ومن نتائج هذه العملية تحديد أدوار ومسئوليات المؤسسات الناشطة في مجال حماية الطفل.
- عدم نجاعة سلطة ضباط الشرطة في تولي مسؤوليات اجتماعية فيما يخص القضايا المتعلقة بالأطفال.
- لم يتم الاستغلال التام للمنظمات غير الحكومية في دعمها للجهود الحكومية فيما يتعلق التعامل مع الأحداث والأطفال المعرضين للخطر.
- محدودية الكادر المهني المتوفر على المستوى التشغيلي بالإضافة الى قلة الوعي في المجتمع.
- يمكن للتأثيرات الاجتماعية والثقافية أن تمثل عائقا أمام الاجراءات القانونية لجرائم الشرف¹.
- معظم البرامج المتوفرة تستهدف الأم وبذلك تحد من فعالية معالجة الاساءة الموجهة على الطفل في العائلة والمدرسة والشارع والعمل.
- قلة التركيز على البرامج الوقائية الأمر الذي يشكل تحديا أمام ال عملية التنفيذية ويزيد من فرصة ازدواجية وتداخل المهام والتنسيق الضعيف بين الخدمات المتوفرة.
- تمثل الفجوات المعلوماتية حول الإساءة للطفل تحديا أمام التخطيط والمتابعة الفعالين.

4. وزارة التنمية الاجتماعية

كطرف رئيس ومعني في حماية الأطفال تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بسلسلة من الإصلاحات في السياسات والإدارة التي تركز على مبادرات برامجية لتفعل من كفاءتها واستجابتها - - من ناحية الفعالية والكفاءة - لحاجات الفئات الأقل حظا . ولهذا قامت الوزارة بتغذية عملياتها في برامج رئيسة تركز على الفئات الأقل حظا منها:

- برنامج الأحداث المخالفين للقانون
- برنامج حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم
- برنامج مراقبة السلوك

¹ " مبادرة متعددة القطاعات نحو حماية الطفل والاسرة" ورقة عمل إعداد السيدة لارا حسين من المجلس الوطني لشؤون الاسرة

لاحقا ستتم مناقشة دور الوزارة في مخاطبة الأيتام والأطفال المعرضين للخطر على ضوء خمس مديريات جديدة تم تأسيسها نتيجة لعملية الإصلاح هذا وتعتبر مواطن التقصير أساسا لعملية الإصلاح الجارية وقد تم تحديد هذه الفجوات من خلال إجراء المقابلات مع مسئولين في وزارة التنمية الاجتماعية.

وزارة التنمية الاجتماعية - وحدة الأسرة والضمان الاجتماعي

ستخاطب المديرية فئات الأطفال الأقل حظا بطريقة منسقة تعكس نظرة شمولية . تركز هذه الرؤية على التحديد الواضح للفجوات والالتزام السياسي الذي يدعم عملية الإصلاح الجارية.

الفجوات في البرامج/مواطن التقصير

- ضعف كفاءة الكوادر المشرفة على الأطفال في مؤسسات الرعاية.
- قلة حماس الكوادر لتولي مهامهم بطريقة فعالة.
- افتقار مناهج الأطفال لمواضيع ترفيهية ونشاطات تنمي المهارات.
- ضعف مشاركة الأطفال وتفاعلهم.
- قلة المساحة المتوفرة للأعداد المتزايدة من الأطفال الذين هم بحاجة لرعاية المؤسسات.
- النقص في المعدات والأثاث في المؤسسات.
- عدم وضوح الفئات المستهدفة وغياب المعايير الموحدة التي تحدد أهلية المساعدة ووجوب الرعاية المؤسسية.
- عدم مراعاة الاحتياجات النفسية للطفل لدى تصميم البرامج أو تقديم الخدمات.
- العدد غير الكافي لضباط التسريح.
- تحتاج كفاءة ضباط التسريح في التعامل مع الأطفال لمزيد من الدراسة والتقييم.
- مراكز حجز الأطفال والإجراءات المتخذة هي نفسها المطبقة على الأحداث الجانحين.
- عدم كفاءة الخدمات الإرشادية للعائلات.
- التنسيق والتعاون الضعيفين بين المنظمات غير الحكومية.

2.1.3 عمالة الأطفال

وزارة العمل - وحدة عمالة الأطفال

- تم تأسيس هذه الوحدة مؤخرا لتطبيق سلسلة من المداخلات و بناء القدرات بالتعاون الوثيق مع برنامج ايبك/ منظمة العمل الدولية (IPEC/ILO) (2001 - 2005) ويهدف البرنامج الى:
- تعزيز وحدة عمالة الأطفال من خلال تدريب الكوادر والتحليل العميق للمعلومات ومركز التوثيق.
 - الانتهاء من اعداد ورقة عمل استراتيجية للقضاء على عمالة الأطفال.

• تشكيل لجنة وطنية لتنسيق النشاطات المتعلقة بعمالة الأطفال ولجنة أخرى دائمة لعمالة الأطفال.

وزارة العمل - قسم التفتيش

تكمّن مهمة القسم الممثل ب 21 مكتب مكافحة لعمالة الأطفال و 79 مفتش بالتفتيش على جميع المؤسسات المسجلة التي توظف أكثر من خمسة عمال. يغطي برنامج التفتيش عدد من القضايا بما في ذلك امان وصحة بيئة العمل بالإضافة الى قضايا عمل مثل العمال غير الدائمين والنساء والأطفال.

تهدف مؤسسة التدريب المهني¹ تهدف الى تقديم عمالة مؤهلة لسوق العمل الأردني بالإضافة الى القيام باختبارات مهنية لجميع العمال . في خطة العمل لعام 2003، بينت المؤسسة عددا من الاستراتيجيات لتعكس التزامها بتعزيز انتاج القوى العاملة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال أمن وصحة بيئة العمل.

الفجوات في البرامج/ مواطن التقصير

التقصيرات التي تؤثر في كفاءة الخدمات المقدمة:

- إن الاجراءات التفتيشية التي تقوم بها وزارة العمل هي غير كافية من حيث دوريتها وتوجيهها التقني وتغطيتها وجودة تقاريرها.
- التنسيق الضعيف بين الهيئات الحكومية الرئيسية (وزارات العمل والتنمية الاجتماعية والتربية والتعليم) نظرا لغياب الآليات .
- لا تزال معظم المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال عمالة الأطفال جديدة على الساحة ولا تزال تغطيتها و نسبة المستفيدين من برامجها محدودة.
- من الصعب تقييم حجم المشكلة نظرا لمحدودية المعلومات المتوفرة لذا فقد لا تحقق المداخلات النتائج المرجوة.

3.1.3 الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

أقرت الحكومة تشريعا في عام 1993 يوصي بأبنية عامة لتلبية احتياجات ذوي التحديات الحركية وترميم الأبنية العامة الموجودة ولكن كان التنفيذ بطيئا. ومنذ عام 1993 الحقت وحدة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم 10000 شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في دورات تدريبية في القطاع العام والخاص. كما عينت تقريبا 400 شخص في وظائف حكومية وخاصة. وينص القانون على حجز 2% الوظائف المتوفرة لذوي التحديات الحركية . وتشجع مؤسسات القطاع الخاص والعائلة المالكة البرامج التي تحمي وتدافع عن مصالح ذوي الاحتياجات الخاصة . كما يشارك الاردن في دورة الالعاب الاولمبية الخاصة بتشجيع من العائلة المالكة.

¹ التقرير السنوي /خطة مؤسسة التدريب المهني، 2003

الوزارات الرئيسية المشتركة في استهداف ذوي الاحتياجات الخاصة هي : وزارات التنمية الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم . وتقدم مراكز مختلفة الخدمات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد أسست وزارة التنمية الاجتماعية 28 مركزا حكوميا في حين أسست وزارة الصحة مركزين اثنين. حاليا يوجد 5مركزا خاصا بالاحتياجات الخاصة على امتداد المملكة . وتتضمن مراكز أخرى تعمل على اساس غير ربحي المراكز التي أسستها المملكة العربية السعودية والمنظمة السويدية للإغاثة الفردية في عام 1968.بالإضافة الى مراكز المنظمات غير الحكومية التي أسستها جمعيات متخصصة وعددها 27 عضو في الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بالإضافة الى تلك التي أسستها جمعيات ليست عضوة في الاتحاد . أخيرا هناك عددا من المراكز القروية التي أسستها شبكات العائلات الممتدة لتقديم الرعاية للأطفال هذه العائلات والتي تطلبت في بعض الحالات تسجيلا وترخيصا رسميين . من جهة أخرى يقدم صندوق المعونة الوطني دعما ماديا مباشرا على شكل مصروف شهري لمراكز الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وزارة الصحة مركز الكشف المبكر عن الإعاقات : تم تأسيس المركز في عام 1990 بالتعاون ما بين وزارتي الصحة والتنمية الاجتماعية على ال 150000 مولود جديد كل عام وبالتحديد الكشف عن قصور الغدة الدرقية والفينيل كيتون يوريا . كما طرح مركز الكشف المبكر عن الاعاقات كقسم أساسي يتولى الكشف الدوري على طلاب المدارس. يقدم نظام التأمين الصحي خدمات تأهيلية مجانية في المستشفيات والمراكز لجميع الأطفال الذين سجلت اعاقاتهم. من جهة أخرى يعمل المركز على إعداد سجل وطني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة الى دراسة امكانية توسيع تغطية الخدمات المقدمة لتشمل الأنحاء المختلفة من المملكة . كما يتم تطبيق برنامج اعلامي لزيادة الوعي حول الكشف المبكر عن الإعاقات بالإضافة الى الترويج للممارسات الصحية. وكإجراء وقائي يتم حاليا تصميم نظام الفحص الطبي قبل الزواج.

حاليا يتلقى نسبة 60 الى 80 % من الشعب شكلا من أشكال التأمين الصحي توفره الحكومة أو القطاع الخاص. هذا وتخطط وزارة الصحة لعدد من المشاريع بالتعاون مع الوكالة الامريكية للإنماء الدولي ومنظمات دولية أخرى لزيادة المساحة التي يشملها التأمين الصحي لجميع الأردنيين والتوصية بالإصلاحات القانونية اللازمة التي تدعم خطط التأمين الوقائية والعلاجية.

الفجوات في البرامج/ مواطن التقصير

- هناك حاجة لتأسيس مراكز كشف مبكر مع العلم بأن هناك مركزين اثنين فقط يعملان في الأردن واحد في عمان والآخر في الكرك.
- يشكل غياب المعلومات الموثوقة عن عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تحديا أمام التخطيط الفعال للموارد.

- تركز المبادرة التي تتبناها وزارة الصحة على مبادئ طبية بحتة سواء كانت وقائية أو علاجية أو تأهيلية بينما لم تدرج خدمات التأهيل النفسي والإرشاد والدعم للعائلات أثناء التخطيط للبرامج التي يتم تنفيذها.
- ضعف التنسيق بين وزارة الصحة والبرامج الأخرى التي تخدم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .
- يمثل صليفي للمراكز والإعاقات تحدياً أمام العائلات والمزاولين بشكل أقل . ترتبط حالات الإعاقات المتعددة لدى الطفل الواحد بمدى الالتباس في تصنيف الطفل وتصنيف المراكز المستعدة لتقديم الخدمات المناسبة. حسب دراسة اليونيسيف ، تصنف وزارة التنمية الاجتماعية شروود الذهن والمنغولية كإعاقات عقلية بينما تصنف أمراض النخاع الشوكي وضمور العضلات والشلل الدماغي كإعاقات جسدية. وتدرج معظم المراكز حسب الإعاقة التي تعالجها بينما في معظم الأحيان تقدم هذه المراكز العلاج لأكثر من إعاقة واحدة وبالأخص الحالات التي تعاني من إعاقات مختلفة. وهذا يفسر الفرق بين تصنيف وزارة التنمية الاجتماعية والتصنيفات التي وردت في دراسة اليونيسيف.
- يعتبر مرض الشلل الدماغي مشكلة نظراً لنسبة شيوعه الحالية 4 / 1000 أي 100 حالة بالسنة . وتؤثر قلة المراكز المخصصة لمعالجة هذا النوع من الإعاقات على جودة ونوعية الرعاية المقدمة للأطفال الذين يعانون من هذه الإعاقة¹. وتوفر المنظمات غير الحكومية حالياً العلاج الطبيعي للمصابين مع العلم بأن قدرة هذه المنظمات لتقديم الخدمات محدودة نظراً لقلة الموارد والعدد الكبير من الأطفال المصابين.
- بالرغم من الجهود الموجهة للتركيز على الاحتياجات الخاصة والاعتراف بأنها تقع ضمن الفئات الأقل حظاً التي تحتاج إلى رعاية خاصة، فإن محدودية الموارد المادية والكوادر المؤهلة تشكل عائقاً أمام تقديم خدمات ذات مستوى عالٍ ورعاية مستمرة للأطفال المصابين.
- تشكل قلة الوعي العام تحدياً إضافياً فيما يتعلق بمستوى المعرفة لمراكز الخدمات وأنواع الرعاية التي يتطلبها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تعيق بعض ردود الفعل الاجتماعية الثقافية نحو الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المحاولات لدمج هؤلاء الأطفال في المجتمع . والأرشاد النفسي المقدم للعائلات غير كاف لضمان دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في عائلاتهم ومدارسهم ومجتمعاتهم.
- لم يتم نشر النجاح الذي تم تحقيقه لغاية الآن في تنفيذ عدد من برامج التأهيل المجتمعي في الأردن بفعالية.

المجلس الوطني لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

تترأس وزارة التنمية الاجتماعية هذا المجلس ويتألف من ممثلين رفيعي المستوى للوزارات الأعضاء بالإضافة إلى ممثلين مسؤولين في القوات المسلحة والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية والاتحاد العام للجمعيات الخيرية ودائرة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم ومراكز خاصة . أيضاً هناك أعضاء

¹ بناء على مقابلة مع مسؤولين في وزارة الصحة

اضافيين يمثلوا عائلاتذوي ا لاحتياجات الخاصة وثلاثة ممثلين عن ذوي الاحتياجات الخاصة والجامعة الاردنية وامين عام المجلس من وزارة التنمية الاجتماعية ومجلس من الوزراء الذين تم اختيارهم حسب القضايا التي تعني هيئاتهم¹.

الفجوات في البرامج/مواطن التقصير

- لم يعد المجلس خطة عمل وطنية متكاملة للتركيز على متطلبات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة استنادا الى برامج تنفذ من قبل وزارات التنمية الاجتماعية والصحة من جهة والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.
- الموارد المخصصة لدعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة محدودة.
- تقع الميزانية التي تخصصها الحكومة لهذه الفئة من الأطفال ضمن الميزانية الوطنية للصحة، لذا لا يقابل الطلب المتزايد على الخدمات لا تقابلها موارد مادية كافية.

1.2 إطار العمل المؤسسي للمنظمات غير الحكومية

شهد قطاع المنظمات غير الحكومية الأردنية في السنوات الأخيرة ازديادا ملحوظا في عدد المؤسسات التي تبنت عددا من بنود حماية الطفل . وبطرق عدة، تمثل المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مناطق مختلفة من الأردن وسطا هاما للتركيز على الفئات الأقل حظا . هذا وقد ساهمت مداخلات هذه المنظمات في تحديد المشاكل وتبيان أفضل الممارسات.

شاركت العديد من المنظمات غير ا لحكومية في إعداد الخطط والبرامج وبالرغم من عدم وجود بنود قانونية تحكم الشراكات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الا أن هناك العديد من الامثلة على شراكات ناجحة ومن بين أكثر المنظمات غير الحكومية نشاطا في مجال حماية الطفل هي : مؤسسة نهر الأردن، مؤسسة نور الحسين، والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، كويست سكوب والاتحاد الوطني للنساء الأردنيات بالإضافة الى مؤسسات أخرى عديدة . يحتوي الملحق (1) على لائحة بأهم البرامج التي تستهدف الفئات الأقل حظا التي تهتم بها المنظمات غير الحكومية في الأردن.

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتقييم كيفية تطوير دور المنظمات غير الحكومية من خلال التعديلات القانونية من بين اجراءات اخرى . وترتكز الرؤية على تحويل المبادرة من عمل خيري الى عمل تنموي، وهو تغيير لتشكيل شراكات واضحة بين القطاع الحكومي والأنظمة لضمان التقييم المناسب والتشبيك بين المنظمات غير الحكومية.

الفجوات في البرامج/مواطن التقصير

¹ دراسة مراكز رعاية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، اليونيسف عام 2000

- تتركز المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفقر في المناطق الريفية و النائية وتواجد محدود في المدن بالرغم من أن الاحصاءات تشير الى أن ثلثي المجتمع الفقير يعيش في المدن . ومن الأسباب التي تحد من وجود هكذا منظمات في المدن هي أن المناطق الريفية كانت حافلة بحالات من الفقر المدقع في الثمانينات. ومن المتوقع أن تكون صعوبة إعادة تأسيس هوية معروفة للمنظمات غير الحكومية في المناطق الريفية قد لعبت دورا في إعاقة تغيير المكان أو التركيبة الجغرافية لهذه المنظمات إضافة إلى محدودية الموارد المادية.
- إن العدد الكبير للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حماية الطفل والتنمية لا يعني بالضرورة تنوع كبير في أنواع الخدمات التي تقدمها برامج هذه المنظمات . وبالأحرى يتنافس قطاع المنظمات غير الحكومية في الأردن على القليل من الموارد المتوفرة . وفي غياب برنامج عمل تنسيقي فعال، غالبا ما تكون هناك ازدواجية في العمل وفي العديد من الحالات يكون هناك تقصير.
- يشكل غياب الآليات التي تربط بين المداخلات الحكومية مع خبرة المنظمات غير الحكومية عائقا أمام إعداد برامج فعالة والتشبيك.
- عدم توزيع الأدوار والمسؤوليات بين المنظمات غير الحكومية غالبا ما يفتح الفرصة لازدواجية العمل في بعض المجالات ويعيق التطور والنشاطات الترويجية لدى أخرى.
- تعمل معظم المنظمات غير الحكومية على مبادئ العمل الخيري بدلا من تبني مبادرة تمويلية في عملها. الأمر الذي يخلق درجة من الاعتماد لدى المستفيدين ويقلل من فرص استدامة المشاريع.
- فيما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر فيبدو أن هناك قلة من المنظمات التي تعمل في هذا المجال بالرغم من امكانية مساهمتهم بفعالية في إعادة تأهيل هؤلاء الاطفال وتقديم الارشاد النفسي لهم.
- هناك اعتمادا كبيرا على تبرعات الجهات المانحة الأمر الذي يقلل من فرص استمرارية المشاريع والبرامج.

3.2 المنظمات الدولية

يقدم عدد من المنظمات الدولية الدعم الفني والمادي لقطاع حماية الطفل. وتتركز معظم البرامج على تنمية القطاعات ودعم المنظمات غير الحكومية . وفي ظل غياب التنسيق في خطة العمل الوطنية للفئات الأقل حظا، نجد أن مبادرات الهيئات المتبرعة تواكب أهداف المنظمات المتبرعة الفردية . وتمركز معظم المبادرات عن طريق المنظمات غير الحكومية أو المشاريع الإرشادية المحددة ضمن نطاق جغرافي معين. لم يكن هناك اهتماما بتقييم هذا المشاريع من حيث ازدواجيتها على المستوى الوطني. وتركز النسبة الكبرى من هذه البرامج في قطاع التنمية الاجتماعية على مبادرات بناء القدرات والمشاريع التي تستهدف تمكين النساء الاقتصادي والاجتماعي . ومؤخرا قامت منظمات مثل دائرة التنمية الدولية (DFID) والبنك الدولي والوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) والوكالة الكندية للإنماء الدولي (CIDA) ومنظمة العمل الدولية (ILO) واليونسيف (UNICEF) بإدراج برامج واستراتيجيات أعدتها مؤسسات حكومية رئيسية مثل تلك التي تركز على فئات الأطفال الأقل حظا.

و قد خصصت اليونسيف في برنامج التعاون مع الحكومة الأردنية للأعوام (2003-2007) برنامج خاص حول حماية الطفل.

الأثروا واللاجئين

لا تقوم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأثروا) بتعداد اللاجئين في الأردن الذين يتمتعون بالجنسية الأردنية لأنها تعتبر هذه المهمة خارج نطاق عملها . وبوجه عام يتمتع اللاجئون الفلسطينيون الذين يحملون الجنسية الأردنية بنفس حقوق المواطنين الأردنيين . ولتدهور وضع الأثروا المادي المستمر اثر في قدرة الوكالة على مساعدة الأعداد المتزايدة للاجئين في الأردن.

في الأردن كان لمصعوبات المادية التي تواجهها الأثروا أثرا كبيرا على التعليم والصحة . وبالرغم من انحسار عدد الطلاب الملتحقين في مدارس الأثروا للعام السابع على التوالي (بنسبة 1.7 % خلال العامين 2000 و 2001) إلا أن المدارس زالت تعاني من الاكتظاظ وتدني مستوى التسهيلات وتفقر ر الى نشاطات غير المنهجية للطلاب . وأدى كل ذلك الى انحسار نسبة الالتحاق نظرا لنقل الطلاب من مدارس الأثروا لمدارس حكومية أردنية حيث المعلمين الاكثر خبرة وتناسب عدد المعلمين مع الطلاب وعدد أسابيع دراسية أقل وتسهيلات أفضل.

كما تأثرت الرعاية الصحية للأثروا أيضا حيث أرغمت محدودية الميزانية الووكالة على قطع الإعانات الفردية للعلاج في المستشفيات الخاصة في عام 1996 وهو إجراء استمر حتى عام 2001. وقد حولت الأثروا المرضى للمستشفيات الحكومية خلال عام 2001. ولكنها لم تستطع تغطية الانسبة من النفقات تاركة باقي ما تبقى من النفقات ليتكفل بها اللاجئين الذين هم بحاجة للعلاج. ولكنه في عام 2001 تمكنت الأثروا من استمرار تقديم الدعم المادي المستمر للنساء الذين يواجهون احتمالية الحمل . وبوجه عام كان لوضع الأثروا المادي المتضعع أثرا في الحد من قدرة الوكالة على تلبية متطلبات اللاجئين الصحية. وفي مخيمات اللاجئين انشئت الأثروا 9 مراكز تأهيل مجتمعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ونظرا للنقص الطويل المدى في ميزانية الأثروا قامت الحكومة الأردنية بزيادة مساهمتها المخصصة للاجئين في السنوات الأخيرة . وخلال عام واحد 2000 - 2001 صرف الأردن مبلغ وقدره 392.1 دولارا امريكا على اللاجئين الفلسطينيين والمرحلين وهو مبلغ أكثر بخمس أضعاف من المبلغ الذي صرفته الأثروا على خدمات اللاجئين في عام 2001 .

وحسب الأرقام الواردة من الأثروا العام 2001 كان هناك 990 لاجيء من الأردن معترف بهم من قبل مفوضية الامم المتحدة للاجئين منهم 886 أتوا من العراق. وخلال العام نفسه طلب 4605 شخص حق اللجوء السياسي من المفوضية الأغلبية العظمى 4095 من العراق. وبالرغم من أن الأردن لم يوقع على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين إلا أن الحكومة وقعت مذكرة تفاهم مع مفوضية الامم المتحدة للاجئين ن في نيسان 1998معلق بمعاملة طالبي حق اللجوء السياسي . و توافق الأردن بمقتضى المذكرة على استقبال طالبي حق اللجوء السياسي بما في ذلك الوافدين غير المسجلين مع احترام تقييم المفوضية لوضع

اللاجئين كما ورد في اتفاقية الامم المتحد دة للاجئين ويمنع الابعاد الاجباري للاجئين وطالبي حق اللجوء السياسي.

هذا ولا تعتبر كلتا الحكومة الاردنية والمفوضية الأردن دولة تمنح حق اللجوء السياسي بشكل دائم . لذا، فإن إعادة التوطين خارج المنطقة هو الحل الوحيد للغالبية العظمى من لاجئي المفوضية الذين تعترف بهم الأردن. وبالرغم من أن المدة اللازمة لإعادة توطين اللاجئين هي 10 الى 12 شهر منذ الوقت الذي توافق فيه المفوضية على طلباتهم، تحدد الحكومة الاردنية المدة القانونية المسموح لهم بها البقاء في الاردن بستة أشهر ولا يتم تجديد وثائق الهوية بعد مضي هذه المدة . وإجمالاً تتسامح الحكومة مع اللاجئين الذين استوفت وثائقهم المدة القانونية ولكن اللاجئين الذين ليست بحوزتهم الوثائق اللازمة يكونوا عرضة لمشاكل تتعلق بالحماية خلال العام.

التوصيات الإستراتيجية للنهوض بالأطفال الأقل حظاً

إطار السياسات والتوصيات

المقدمة

يأتي هذا الموضوع في ثلاثة أجزاء، يخصص الأول منها لمناقشة تحليلية لبعض القضايا أو الاستنتاجات الرئيسية حول أوضاع الأطفال الأقل حظاً والسياسات والبرامج الحالية التي تتعامل مع هذه الفئة من أطفال الأردن . أما الجزء الثاني، فإنه سيسعى إلى مناقشة وبلورة إطار من السياسات للتعامل مع القضايا والمشاكل التي تؤثر على الأطفال الأقل حظاً، في حين يعمد الجزء الثالث والأخير إلى تطوير مجموعة من التوصيات حول السياسات والبرامج المستقبلية.

1- مناقشة تحليلية

يبين الجزء السابق من الورقة الاستراتيجية بوضوح نقطتين رئيسيتين، الأولى هي أن ظاهرة الأطفال الأقل حظاً هي مشكلة أخذت في التوسع من حيث حجمها ونطاقها وعمقها . كما يلاحظ وجود نقص في المعرفة والمعلومات حول العديد من فئات الأطفال قيد النقاش، مما يشير إلى أن قاعدة المعرفة بأحوال الأطفال الأقل حظاً هزيلة للغاية، وأن عملية تخطيط السياسات والبرامج التي تتصدى للقضايا ذات العلاقة بهذه المجموعة السكانية تعاني من عجز شديد. إضافة إلى ذلك، لا يتوفر سوى الترتيبات اليسيرة من المعرفة حول فعالية البرامج الحالية في تعاملها مع مشاكل الأطفال الأقل حظاً . بيد أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن الأطفال الأقل حظاً في الأردن يعتبرون مشكلة تستدعي اهتماماً فورياً. أما النقطة الثانية، فهي أن الدراسات تبين أيضاً أن القطاعين الحكومي وغير الحكومي قد استجابا لهذه المشكلة بمجموعة متنوعة من الطرق ومن خلال برامج مختلفة، مما يوحى بوجود مستوى عالٍ من الوعي بالحاجة إلى التصدي لهذه المشكلة . كما أنه من الواضح أيضاً أن الاستجابة الحالية لا ترقى إلى التحديات التي تفرضها هذه الجماعات.

قبل تقديم إطار السياسات المقترح والتوصيات الخاصة بها في الجزأين الثاني والثالث، فإننا نجد أنه من الأهمية بمكان إبراز القضايا أو العوامل الرئيسية التي قد تكون قد أسهمت في بروز هذه المشكلة أو القضية التي ينبغي التركيز عليها في المستقبل.

1-1 الفقر وعلاقته بالأطفال الأقل حظاً

يعتبر الفقر من أحد العوامل الهامة التي تؤثر على جميع فئات الأطفال الأقل حظاً، فالفقر سبب رئيسي في تسرب الأطفال من المدارس وتوجههم نحو العمل . كما أنه من العوامل التي تسهم في العنف ضد الأطفال وجنوحهم وفي تفاقم ظاهرة أطفال الشوارع . وقد لا يكون الفقر من الأسباب الرئيسية للإعاقة، إلا أنه يدخل ضمن قائمة عوامل تفاقم الإعاقات . لقد أسهمت زيادة أعداد الفقراء وانتشار ظاهرة الفقر خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية في الأردن في تضخيم مشاكل الأطفال الأقل حظاً، إذ أن فشل سياسات وبرامج مكافحة الفقر في تخفيض أعداد الفقراء وفي تلبية احتياجات هذه الفئات، يعتبر من العوامل الرئيسية في هذه القضية،

حيث أن للفقر تأثير أو وقع مضاعف على الأطفال الأقل حظاً، أو أنه على أقل تقدير بشكل عامل مخاطرة
جسيم.

2-1 نظام التربية والتعليم وعلاقته بالأطفال الأقل حظاً

لقد كان التحصيل التعليمي العلامة الفارقة والإنجاز الأهم للتنمية الاجتماعية في الأردن على مدى السنوات
الثلاثين الماضية، التعليم الأساسي إلزامي ومجاني والمدارس منتشرة في كل مكان تقريباً . أما معدلات
الالتحاق بالمدارس الابتدائية، فهي مرتفعة جداً بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء . بيد أن النظام
التعليمي قد نما بطريقة جعلته أقل استجابة لاحتياجات الأطفال الأقل حظاً . والدليل الأكثر وضوحاً على ذلك
هو النسب المتوية المتنامية للمتسربين من المدارس، والتي تعتبر السبب في العديد من مشاكل الأطفال الأقل
حظاً. إن النظام التعليمي مركزي للغاية على مستوى التعليم الرسمي، وهو لم يأخذ بالاعتبار أي شكل آخر
من أشكال التعلم . إذن، أصبح النظام التعليمي جامداً ولا يستجيب لاحتياجات الأطفال الأقل حظاً في مختلف
مناطق المملكة وقد أسفر ذلك عن الإدارة الضعيفة للنظام التعليمي، الذي أصبح عاملاً رئيسياً أسهم في بروز
واستمرار مشكلة الأطفال الأقل حظاً في البلد . إلا أن وزارة التربية والتعليم قد بادرت في تنفيذ مشروع
طومح للغاية لإصلاح النظام التعليمي . وقد أطلق على هذا المشروع، الذي يتصدى للعديد من مواطني
الضعف الحالية، اسم "إصلاح التعليم من أجل اقتصاد المعرفة"، أصبح يعرف بمختصر: ERFKE

(Education Reform for the knowledge Economy). ويستهدف هذا المشروع
تحسين نوعية التعليم وتوسيع إمكانيات الحصول عليه، كما يستهدف رفع سوية البيئات المدرسية وتطوير
تكنولوجيا المعلومات كأداة تعليمية رئيسية . إن أثر هذا المشروع سيكون إيجابياً على الأطفال الأقل حظاً،
فمثلاً تقوم الوزارة بإنشاء رياض أطفال مجانية للأطفال الفقراء الذين يعيشون في المناطق البعيدة والنائية
بالإضافة إلى التوسع في مشروع التوعية الوالدية في المحافظات . أما فيما يتعلق بتعليم الأطفال أصحاب
الإعاقات حيث أنه لا توجد مشكلة تسرب لديهم بقدر عدم توفر البيئة الفيزيائية والكوادر المؤهلة والتهيئة
النفسية والاجتماعية لهذه الفئة .

3-1 الحماية التشريعية وعلاقتها بالأطفال الأقل حظاً

مع أن الأردن قد سن كثيراً من التشريعات التي تهدف إلى حماية الأطفال، إلا أن العديد من هذه القوانين غير
وافية وغير قادرة على الاستجابة لتنوع وتعقيد احتياجات الأطفال الأقل حظاً . إضافة إلى ذلك، لم يكن
بمقدور الأردن أن يطور قوانينه بما يتفق والاتفاقيات أو المواثيق الدولية التي وقعت عليها المملكة، أو أنه قد فشلت في
المصادقة عليها في هذا الصدد، تستحوذ اتفاقية حقوق الطفل اهتماماً خاصاً . أما في الأوجه أو الأبعاد
الأخرى، فيلاحظ أن فرض القوانين، إن وجدت، معدوم أو ضعيف، مما أدى إلى تهيئة بيئة تشريعية ضعيفة ولا
تتمتع بالقدرة الكافية لتوفير الحماية للأطفال الأقل حظاً . وينطبق هذا على العديد من جوانب حياة الأطفال،
وخاصة في مجالات التعليم والعنف ضد الأطفال والإعاقات والجنوح . ومن المتوقع أن تدعم الحماية التشريعية
للأطفال من خلال إقرار مشروع قانون حقوق الطفل من قبل البرلمان .

4-1 التحولات الاجتماعية في منظومة الأسرة وعلاقتها بالأطفال الأقل حظاً

تمر الأسرة الأردنية في غمرة تحولات اجتماعية كبيرة وبعيدة المدى من حيث وقعها، إذ أنها تؤثر على جميع أوجه الهيكل الاجتماعي والأسرة هي إحدى المؤسسات الرئيسية التي تتعرض لهذه التغييرات . فالتحول من الحياة الريفية إلى الحياة الحضرية، ومن الأسر الممتدة إلى الأسر النووية، وكذلك ازدياد الفقر، قد أوقعت ضغوطاً كبيرة على هيكل الأسرة وعلى منظومة القيم المرتبطة بالأسرة . وقد كان من شأن الضغط والتوتر مضاعفة العبء الملقى على عاتق الأسرة، مما أسهم في تفكيك الأسرة . ونجد في المعدلات المتزايدة للطلاق والعنف داخل الأسرة أمثلة واضحة على الحقيقة القائلة بأن مؤسسة الأسرة في مأزق . كما أن تفكك الأسرة يعتبر مخاطرة كبيرة ومصدراً للمشاكل بالنسبة للأطفال الأقل حظاً . أما البرامج والسياسات الحالية، فهي تستهدف في الدرجة الأولى الأطفال بصفتهم أفراداً في أسرهم وليس بصفتهم أعضاء في هذه الأسر.

2- الإطار الإستراتيجي للنهوض بوضع الأطفال ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة في الأردن

يتطلب التقدم نحو بلورة سياسات وبرامج تتعامل مع الأطفال الأقل حظاً في الأردن تطوير وتبني إطار متعدد الأبعاد والمجالات ومتكامل للسياسات، بحيث يستهدف تهيئة بيئة مواتية بمقدورها العمل بفعالية على إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي يعاني منها الأطفال الأقل حظاً في الأردن . ويجب أن ينظر إلى هذا الإطار باعتباره إطاراً استراتيجياً يوفر إرشادات لتطوير السياسات والبرامج في البلد. كما يجب أن يأخذ هذا الإطار بالاعتبار القضايا التالية:

2-1 يجب أن تكون السياسات والبرامج الموجهة للأطفال الأقل حظاً مرتكزة على معرفة حجم وخصائص ومسببات لفتات المختلفة من الأطفال الأقل حظاً . وفي هذا الصدد، يجب العمل بصورة دورية على جمع وتحليل البيانات النوعية والكمية المتعلقة بالفئات المختلفة للأطفال الأقل حظاً . كما يجب أن تشكل نتائج الأبحاث العلمية الأساس لتطوير السياسات والبرامج في هذا المجال . إن قاعدة معرفتنا بالأطفال الأقل حظاً ضعيفة للغاية ولا تفي بأغراض تطوير السياسات المستقبلية.

2-2 من أجل التصدي بفعالية لظاهرة الأطفال الأقل حظاً، يجب أن تعطي الأجنحة الوطنية أولوية لإصلاح القوانين والأنظمة التي تحكم أوضاع هؤلاء الأطفال في البلاد . إن الإصلاح القضائي لا يعني أتوماتيكياً تغيير القوانين الرعية حالياً . إن التغيير مطلوب بالنسبة لبعض القوانين، لكن الإصلاح يجب أن يتجاوز مجرد تغيير القوانين والأنظمة، كما يجب أن تستهدف أجهزة الإصلاح تنسيق القوانين القائمة من خلال دمج أحكامها المختلفة من أجل تجنب التناقض والازدواجية. كما يجب أن يطال إصلاح الهيكل القضائي أيضاً العاملين في منظومة المحاكم (القضاة، المحامون، الخ) من أجل توعيتهم وتسريع استجابتهم لاحتياجات وحقوق الأطفال الأقل حظاً . كذلك، يجب أن يطرح إصلاح النظام القضائي خدمات مساندة، مثل الدعم النفسي والاجتماعي. وفي هذا الخصوص، يجب أن يكون التحول إلى نهج يركز على حقوق الأطفال الهدف الاستراتيجي والمبدأ الموجه لأي إصلاح مستقبلي للنظام القضائي.

2-3 مع أن مستوى لا بأس به من التنسيق والتعاون قائم بالفعل فيما بين الوكالات الحكومية المختلفة وبين الحكومة والتظهير الحكومية، إلا أنه هذا المستوى في شكله الحالي لا يفي بالمطلوب . يجب أن يكون التنسيق والتعاون فيما بين الجهات المختلفة المعنية أحد المعالم الرئيسية في الإستراتيجية الجديدة الخاصة بالأطفال الأقل حظاً بل أن الأمور ينبغي أن تتحول من مجرد التنسيق والتعاون إلى الشراكة الكاملة . كما يجب أن يحدث ذلك على المستويات كافة : التخطيط، التصميم، الرصد والمتابعة، والتقييم . كذلك، يعني هذا التنسيق دمج البرامج التي تستهدف مختلف فئات الأطفال الأقل حظاً بسبب صلات الربط والاتصال القائمة في الواقع فيما بين هذه الفئات المختلفة.

2-4 إستراتيجية تتطلع إلى الأمام يجب أن تتصدى لمسألة الإدارة والحكم . ففي الوقت الحاضر، نجد أن معظم السياسات والبرامج تتميز بأنها مركزية على مستوى التخطيط والتنفيذ على حد سواء . ونجد كذلك أن معظم المؤسسات تتركز في المدن الكبرى، وفي عمان على وجه التحديد . ولكي تكون الاستراتيجية أكثر استجابة لاحتياجات الأطفال الأقل حظاً، يجب أن ينظر إلى نزع صيغة المركزية عن البرامج مأخذ الجد في المستقبل . فالسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية لم تشارك حتى الآن في الجهود الرامية إلى استحداث سياسات وبرامج تستهدف الأطفال الأقل حظاً . وهذه المسألة يمكن التصدي لها عن طريق تصميم البرامج وتنفيذها بالكامل محلياً وفي كل محافظة . ويمكن تحقيق ذلك بأسلوبين، يتمثل الأول في توسيع نطاق تغطية ونشاطات المنظمات التي تتخذ من عمان مقراً لها، في حين يتمثل الثاني في تعزيز المنظمات المحلية أو في توفير الدعم لإنشاء منظمات جديدة . ويبدو الأسلوب الثاني أكثر ملاءمة لأنه يتيح الفرصة لمزيد من مشاركة الأطفال والشباب في المشاريع المحلية ويوفر لديهم الشعور بأنهم ملتزمون بتلك البرامج وأهدافها، مما يجعلها أكثر استدامة . الجدير بالذكر أن برنامج تنمية المحافظات الحالي يتيح فرصة ممتازة للتصدي لقضايا الأطفال الأقل حظاً.

2-5 بما أن الفقر يدخل في عداد مكامن الخطر الكبيرة التي تهدد الأطفال الأقل حظاً، فإن مكافحة الفقر هي استراتيجية أساسية واستثماراً حيويماً على المدى البعيد للتعامل مع الأطفال الأقل حظاً، إلا أن معظمها يتصدى للأغراض وليس للأسباب . إن ما نحتاجه في المستقبل هو بلورة سياسات مناصرة للفقراء، لا تقتصر فقط على توفير المعونة للفقراء، بل تعمل أيضاً على خلق بيئة مواتية لهم.

2-6 على الاستراتيجية المستقبلية الخاصة بالأطفال الأقل حظاً أن تتخطى النهج العلاجي المهيمن على السياسات والبرامج القائمة حالياً، وتركز على ثلاثة أنواع من السياسات التي ينبغي أن تكون مترابطة على أرض الواقع . فالنوع الأول من هذه السياسات، الذي يمثل استثماراً بعيد المدى في الأطفال، هو مجموعة السياسات الوقائية . وهنا يكون التركيز على استهداف أسباب المشكلات. أما النوع الثاني فيشمل السياسات العلاجية التي تستهدف التعامل مع احتياجات الأطفال الأقل حظاً، أو الحد منها، أو تليتها، في حين يجب أن يهدف النوع الثالث إلى إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم في أسرهم ومجتمعهم

الحلية، بل والمجتمع الأردني الأكبر. إن دمج هذه الأنواع الثلاثة في برامج محددة يعتبر خطوة هامة في تغيير السياسات.

2-7 يجب أن لا تقتصر السياسات المستقبلية فقط على استهداف الأطفال الأقل حظاً وخدمهم، بل ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أيضاً أسر هؤلاء الأطفال فلا يوجد أية حاجة للمغالاة في توكيد دور الأسرة في التعامل مع الأطفال الأقل حظاً في جميع مستويات المشكلة. إن استهداف الأسر يرمي إلى خلق البيئة الاجتماعية المواتية للأطفال. أما السياسات والبرامج التي تستهدف فقط الأطفال الأقل حظاً أنفسهم، فإن فرص نجاحها محدودة بالمقارنة مع السياسات والبرامج التي تدمج الأسرة في هذه الجهود. وعليه، فإن استهداف الأطفال وأسرهم معاً سيكون أكثر فعالية.

2-8 البحث إلى الحاجة إلى تنمية تنظيمية في القطاعات الحكومية وغير الحكومية. وتنعكس هذه القضية في عمليات البرمجة ونشاطات جمع التبرعات والأموال، بالإضافة إلى توثيق الخبرات والأساليب. وفي هذا الصدد يجب تنظيم برامج تدريبية على الأساليب التشاركية من أجل ضمان المشاركة القصوى للأطفال في جميع مراحل المشروع. كما يجب أن تؤخذ بالاعتبار مشاركة الأطفال في التصميم كمؤشر على نجاح المشروع. إن تطوير القدرات المؤسسية للمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) العاملة في مجال الأطفال الأقل حظاً. يجب أن تكون مسألة ذات أولوية أساسية للسياسات المستقبلية.

2-9 تقوم معظم المنظمات العاملة مع الشباب في الأردن بعمليات في قطاعين على الأقل. ففي حين أن المصالح المتعددة لهذه المنظمات تزيد حجم الخدمات ونطاق تغطيتها، إلا أنها تعيق تراكم الخبرات، وبالتالي نضوج البرمجة. ومن الأمور الحيوية بالنسبة للمنظمات أن تعمل على بناء تخصصات في القطاعات المختلفة. وهذا من شأنه تعزيز نوعية الخدمات، وبالتالي تحسين العلاقات فيما بين هذه المنظمات والمجتمعات المحلية التي تخدمها. وهذا، بدوره، سوف يشجع المجتمعات المحلية على التعامل مع هذه المنظمات بصفاتها مرجعية معترف بها في ميادين تخصصاتها. وعليه، فإن بمقدور هذه المنظمات أن تكتسب دعم المجتمع المحلي الذي يوفر الزخم اللازم لاستقطاب الدعم في الأردن، وفي السياق نفسه، يشير هذا البحث إلى الحاجة إلى مراجعة جادة لاستراتيجيات البرمجة في قطاعات التعليم والترفيه والمشاركة، حيث تتم دراسة احتياجات فئات مستهدفة واضحة المعالم وتصميم برامج شاملة تنطوي على مشاركة الشباب.

2-10 لقد أخذ القطاع الخاص ووسائل الاتصال في التطور بطريقة تؤدي إلى قيام هذه الجهات بأدوار رئيسية في عملية التنمية في الأردن. فالشباب والأطفال يشكلون أكبر شريحة من موارد القطاع الخاص البشرية ومستهلكيه. كما أنهم يشكلون أكبر جمهور لوسائل الاتصال. وعليه، فإنه من الضروري تعبئة القطاع

الخاص ووسائل الاتصال نحو الأطفال الأقل حظاً ونحو مصالح الشباب وقضاياهم . القليل من محاولات تعبئة القطاع الخاص ووسائل الاتصال واستخدامها كإيضاح لمثل هذه الأساليب.

1-2 يجب أن ترمي السياسات المستقبلية إلى خلق علاقات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي، فالجامعات تتمتع بتغطية جغرافية واسعة وتمتلك بنية تحتية أكاديمية وبحثية، لا بأس بما كما تتوفر لها الموارد البشرية في مختلف المجالات وتعليمه، فإن الشراكة في إقامة مراكز متميزة لإجراء الأبحاث العلمية والتدريب وبناء القدرات تعتبر من العناصر الجوهرية في السياسات المستقبلية.

2-2 تطوير العمل مع الأطفال الأقل حظاً العديد من القضايا الأخلاقية . وعليه، فإن تطوير مبادئ للأخلاقيات ومعايير أو إرشادات للتعامل مع الأطفال الأقل حظاً يعتبر من الأولويات . يجب تطوير مبادئ الأخلاقيات على صعيدي الكوادر العاملة والمنظمات على حد سواء . إن تطوير المعايير الأخلاقية سيكون خطوة هامة في سبيل حماية حقوق الأطفال.

2-13 من أجل رسم سياسات مستقبلية للتعامل مع الأطفال الأقل حظاً، فمن المهم والضروري السعي لإقامة شراكات مع منظمات دولية تعمل في مجال الأطفال الأقل حظاً، وذلك للاستفادة من خبراتها وتجاربها في هذا المجال.

2-14 في البيئة الحالية للسياسات، نجد أن متابعة ورصد وتقييم السياسات والبرامج تعاني من ضعف شديد، إذ أن رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ البرامج يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من السياسات المستقبلية في هذه المجالات، بل يجب أن يكون ذلك كله مبنياً في داخل تصميم البرامج وجزءاً من دورة البرنامج كذلك.

2-15 يجب أن تولي السياسات المستقبلية اهتماماً لتنمية مهارات كوادر العاملين مع الأطفال الأقل حظاً وخبراتهم يجب أن يصبح العمل مع الأطفال الأقل حظاً جذاباً ومجزياً للمشاركين فيه . أما تنمية مهارات المهنيين فهو بالغ الأهمية بالنسبة لنجاح البرامج . وتعتبر الحوافز والجوائز الممنوحة لكوادر العاملين من العوامل الرئيسية التي تساهم في رفع سوية قدراتهم في هذا المجال . كما أنه من المهم العمل على تأسيس مهنة المرشدين الاجتماعيين العاملين في هذا المجال.

2-16 يجب العمل على تطوير برنامج وطني للأبحاث العلمية حول الأطفال الأقل حظاً على أساس أولويات هذه الفئة.

3- توصيات حول السياسات

في هذا الجزء الثالث من التقرير، تقدم مجموعة من التوصيات و **ال** الخيارات حول السياسات، وهي توصيات تبني على السياسات القائمة فعلاً، لكنها في الوقت ذاته تتجاوز الأساليب المتبعة حالياً في السياسات . لقد حدد الجزء الأول من الدراسة سبع فئات من الأطفال الأقل حظاً . وقد تم تنظيم هذه التوصيات حول خمس فئات فقط، إذ لا يشمل هذا الجزء فئة اللا جئين لأنها لا تمثل فئة من الأطفال الأقل حظاً في حد ذاتها، لكنها قد تشمل جميع فئات هذه المجموعة من الأطفال . كذلك، نجد أن الأطفال اللاجئين هم من المستفيدين من العديد من البرامج القائمة وأنه لا توجد أية حواجز تحول دون استفادتهم من البرامج والنشاطات المستقبلية . وعليه، فإن التوصيات المقدمة لهذه الفئات يمكن أن تطبق كذلك على أطفال اللاجئين . أما التوصيات الخاصة بفئة أطفال الشوارع، فقد تم دمجها في التوصيات الخاصة بعمالة الأطفال والأحداث الجائحين بسبب إمكانية تطبيق هذه التوصيات على هذه الفئة . وأخيراً، يجب أن تؤخذ مجموعة التوصيات الواردة في هذا الجزء في ضوء إطار السياسات الذي تمت مناقشته في الجزء السابق عند الانتقال إلى مرحلة التخطيط . إن معظم النقاط التي أثيرت في إطار السياسات قابلة للتطبيق إلى درجة ما على جميع فئات الأطفال الأقل حظاً ولا يخفى أن السياسات المستقبالية يجب أن تكون حساسة للجنس (نوع الجنس الاجتماعي) وأن تلي الاحتياجات الخاصة للبنات.

3-1 عمل الأطفال وأطفال الشوارع

3-1-1 العمل على أن تكون سياسة المعونة النقدية، القائمة والمنفذة حالياً من خلال عدة برامج للتحويلات النقدية، مشروطة بإعادة الطلبة المتسربين إلى مدارسهم . وبالإمكان بسط هذه المشروطة لتشمل مجالات أخرى مثل الصحة.

3-1-2 إنشاء صندوق لإعانة ودعم الأسر الفقيرة ومساعدتها في تسديد نفقات التعليم لأبنائها من صندوق التجهيزات التربوية والمقاصف المدرسية والهمال الأحمر وغيرها من البرامج التي توفرها وزارة التربية والتعليم .

3-1-3 تحسين نوعية التدريس في المدارس وسهولة الحصول عليه من خلال الاستثمار في التعليم من أجل رفع قيمة التعليم بالنسبة للأطفال وأهاليهم على حدٍ سواء.

3-1-4 طرح جداول مدرسية أكثر مرونة ومناهج أكثر مناسبة . يجب أن يتم ذلك وفق احتياجات المجتمعات المحلية (ريفية، رعوية، ... الخ).

3-1-5 المزيد من الأساليب المبتكرة التي تكمل الأنظمة التعليمية الرسمية . تشمل هذه الأساليب التعليم غير الرسمي، التعليم غير النظامي، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال كأداة تعليمية، استخدام التعليم بواسطة الأقران، وأساليب استخدام المعلمين الخصوصيين.

6-1-3 تعزيز مشاركة الجهات ذات المصلحة والاهتمام في المجتمع المحلي، مثل الآباء والأمهات والمنظمات غير الحكومية المحلية والسلطات المحلية في دعم التدريس وأي برنامج آخر يستهدف الأطفال.

7-1-3 تطوير الآليات التي تكمل قوانين العمل في المجالات التالية: تطبيق التعليم الإلزامي وحماية الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي (المشاريع الإنتاجية الأسرية.. الخ).

8-1-3 إقامة روابط فيما بين الوزارات ذات العلاقة بعمالة الأطفال (وزارات العمل، التنمية الاجتماعية، التربية والتعليم، والصحة) من أجل تعظيم الفعالية والتنسيق وتجنب التناقضات والازدواجية.

9-1-3 تنمية قدرات كل من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال عمالة الأطفال.

10-1-3 تطوير برامج التدريب التي تقدمها مؤسسات التعليم والتدريب المهني لكي تصبح أكثر استجابة لاحتياجات الأطفال الأقل حظاً الذين تنطبق عليهم شروط الالتحاق بفرص العمل الحقيقية أو سوق العمل

11-1-3 تعزيز القاعدة المعرفية من خلال إجراء الدراسات التي تتناول عمالة الأطفال (الحجم، المسببات) والدراسات التي تستهدف تقييم فعالية البرامج والسياسات الحالية، إن القاعدة المعرفية الحالية لا تفي باحتياجات البرمجة الفعالة.

12-1-3 تعزيز آليات التفتيش التي تستخدمها وزارة العمل والوزارات الأخرى وتوسيعها لتشمل القطاع غير الرسمي والمشاريع الاقتصادية الأسرية الملاحظة هنا أن المتسربين من المدارس لا ينتمون فقط إلى الأسر الفقيرة، ولكن أيضاً إلى الأسر التي تحقق دخلاً.

13-1-3 تعديل القانون من أجل تحديد أنواع العمل (غير العمل الخطرالي) يجب أن يحظر قيام الأطفال بها . كذلك توسيع مسؤولية مخالفة قانون عمل الأطفال لتشمل الأفراد والمؤسسات التي تستخدم الأطفال.

14-1-3 إنشاء قاعدة معلومات محوسبة حول الأسر الصغيرة في المملكة لتسهيل الوصول وتقديم الدعم والمساعدة للأسر الفقيرة مادياً ومعنوياً .

15-1-3 تعديل القانون من أجل تحديد أنواع العمل (غير العمل الخطرالي) يجب أن يحظر قيام الأطفال بها . كذلك توسيع مسؤولية مخالفة قانون عمل الأطفال لتشمل الأفراد والمؤسسات التي تستخدم الأطفال.

3-1-16 إضافة بند مقترح على المادة العاشرة /من قانون وزارة التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 وتعديلاته لعام 2003 على النحو التالي في الأمر بإرسال أبه إلى المدرسة في المرحلة الأساسية ويكون تحت طائلة المساءلة القانونية مع غرامة لاتقل عن 1000 دينار إذا شجع ابنه على التسرب أو الالتحاق بالعمل .

3-1-17 تطوير برنامج تربوي للطلبة المتسربين لإعادة تأهيلهم وتقديم المهارات الأساسية والمعرفة لهم والتي تؤهلهم لإتمام دراستهم النظامية أو الالتحاق بمؤسسة التدريب المهني من خلال : توفير محفزات لهم ولأسرهم لا سيما أن الأطفال يتسربون لمساعدة أسرهم ماديا من خلال البيع في الطرقات والشوارع والأماكن العامة .

3-2 الأطفال المعرضين للعنف

3-2-1 إصلاح القوانين التي تتعامل مع حماية الأطفال لكي تصبح مطابقة لأحكام اتفاقية > حقوق الطفل ولكي تحرم استخدام القوة في تأديب الأطفال . وفي هذا الصدد، نجد أن للمادة 62 من قانون العقوبات الأردني أهمية خاصة.

3-2-2 إقامة المحاكم الأسرية وطرح تخصص الدفاع عن الأطفال (دراسة الحقوق) وإزالة جميع العقوبات التي تحول دون تمثيل الأطفال ومحاكمتهم بإنصاف.

3-2-3 تعزيز قدرات برامج الحماية الأسرية، وبشكل خاص من أجل تمكين المسؤولين من القيام بمسؤولياتهم ضمن نطاق المسؤوليات ذات الصلة بالأطفال.

3-2-4 تطوير القدرات الاحترافية للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا القطاع على الصعيد التشغيلي.

3-2-5 الانتقال بالبرامج من التركيز على الأطفال والأمهات فقط إلى التركيز على الوحدة الأسرية كخطوة أساسية نحو توفير حماية أفضل للأطفال.

3-2-6 توسيع برامج حماية الأطفال (صحة برامج مكافحة العنف ضد الأطفال) لتشمل أشكال العنف التي تمارس في المجتمع ككل، وخاصة في المدارس والشوارع.

3-2-7 تكميل البرامج العلاجية ببرامج وقائية تستهدف الأسرة ككل ويكون أساسها في المجتمع المحلي.

3-2-8 تطوير برامج توعية تستهدف تحريم التقبل الاجتماعي والثقافي للعنف، وخاصة العنف ضد النساء والبنات.

3-2-9 توسيع البرامج الموجهة نحو الأسرة لتشمل تنمية قدرات أهالي الأطفال والمنظمات غير الحكومية في مجال تنمية الطفولة المبكرة.

3-2-10 دراسة أنماط المشاركة الاجتماعية على الصعيد المجتمعي وصعيد المناهج المدرسية وتحديث هذه الأنماط انسجاماً مع حقوق الطفل.

3-2-11 إجراء الدراسات حول الإساءة إلى الأطفال على النطاق القطري لتحديد الأشكال السائدة من هذه الإساءات وأسبابها وأماكن وقوعها، وذلك من أجل رفع فعالية البرامج.

3-2-12 إجراء دراسات تقييمية للبرامج القائمة على الصعيد التشغيلي وصعيد المستفيدين.

3-2-13 توسيع وتعميم دور حماية الأطفال لتشمل أجزاء أخرى من العاصمة عمان وتمتد إلى سائر مناطق المملكة.

3-2-14 تطوير المناهج المدرسية ودمج حقوق الأطفال فيها.

3-2-15 دعم إقامة مراكز مجتمعية للاستشارات الأسرية.

3-2-16 تعزيز قدرة المؤسسات التي تقدم الرعاية لضحايا الإساءة إلى الأطفال وذلك من خلال تقديم رعاية متعددة الاختصاصات (قانونية، نفسية، اجتماعية).

3-2-17 التفكير في إقامة محاكم أسرية للنظر في حالات الإساءة إلى الأطفال.

3-2-18 تطوير برامج توعية بحقوق الطفل تستهدف العاملين في الوكالات الحكومية المهتمة بالإساءة إلى الأطفال.

3-3 الأطفال أصحاب الإعاقات

3-3-1 التوسع الكمي و النوعي في إقامة مراكز الكشف المبكر عن الإعاقات لتشمل سائر أرجاء المملكة بالإضافة إلى الكوادر المدربة والمؤهلة للتعامل مع الإعاقة إذ لا تقتصر فقط على الكادر الطبي بل تشمل الكوادر التأهيلية (علاج طبيعي، وظيفي ونفسي).

3-3-2 تصميم وتنفيذ برامج تدريب مهني تتلاءم واحتياجات ذوي الإحتياجات الخاصة من الأطفال .

3-3-3 تطوير وتوسيع النهج الطبي الاجتماعي (التأهيل الشمولي) في التعامل مع الإعاقات على أصعدة الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل لتشمل إعادة التأهيل النفسي وتقديم المشورة والدعم للأسر، مما يجعل هذا المنهج عنصراً متكاملًا في البرامج القائمة حالياً.

3-3-4 إقامة مركز وطني متعدد الاختصاصات لدراسة الإعاقات في المملكة.

3-3-5 تطوير إطار عمل متكامل للتنفيذ يعمل على تطوير أدوار ومسؤوليات الجهات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية من أجل فرض الأحكام القانونية لقانون أصحاب الإعاقعة رقم 12 لعام 1993 بفعالية.

3-3-6 واستحداث وشن برامج /حملات توعية بهدف رفع مستويات وعي الجمهور بحقوق الأطفال أصحاب الإعاقعة في خدمات التعليم والصحة المتاحة لهم . رفع مستوى وعي الأطفال أصحاب الإعاقعة وأسرههم بحقوقهم

3-3-7 تعزيز البقاء بين وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى القطاع التطوعي (NGOS) في سبيل دمج قبول الأطفال أصحاب الإعاقات البسيطة والمتوسطة والقادرين على التعليم في المدارس على جميع المستويات بغض النظر عن محاولة مضاهاة العمر بالمستوى الصفي.

3-3-8 تطوير برامج تدريب المعلمين العاملين في مختلف البرامج التي تخدم الأطفال أصحاب الإعاقعة على جميع المستويات التعليمية.

3-3-9 تطوير مناهج مدرسية مرنة أكثر استجابة لاحتياجات الأطفال أصحاب الإعاقات .

3-3-10 تطوير آليات التفتيش والرصد والمتابعة لضمان تقيد مختلف الجهات (المنظمات) بالمتطلبات الاجتماعية والتعليمية (بما في ذلك القوانين والأنظمة) في نشاطاتها التي تتعامل مع الأطفال أصحاب الإعاقات .

3-3-11 دراسات تقييمية لاحتياجات جميع فئات أصحاب الإعاقات من أجل تحديد الأولويات في تـ ووفير وتطوير أدوات التقدير والتقييم . يجب أن يشمل هذا أيضاً الأدوات التشخيصية وإدارة الرعاية المقدمة لأصحاب الإعاقات .

3-3-12 التوسع في استخدام برامج التدخل المبكر للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة كرياض الأطفال تؤهلهم للاندماج مستقبلاً مع أقرانهم العاديين في المدارس الحكومية.

3-3-13 التوسع في برنامج غرف مصادر صعوبات التعلم وإستثمار خدماتهم لمصلحة جميع فئات الأطفال المعاقين لتوفير الخدمات المتخصصة لهم كتعليم المكفوفين بطريقة بريل، وتعليم الصم على مختلف طرق التواصل وتوظيف أجهزة الحاسوب بفاعلية لتسهيل تعلم ذوي الإحتياجات الخاصة بمختلف إعاقاتهم وصعوباتهم.

3-3-14 استحداث صفوف للطلبة المعاقين عقلياً من ذوي الإعاقات البسيطة والقابلين للتعلم، تكون ملحقة بالمدارس العادية، تحقيقاً لمبدأ دمج المعاقين في أنشطة مجتمعهم إلى جانب أقرانهم العاديين مما يخفف على الأسرة الكثير من الأعباء المالية ويقلل من تسرب هذه الفئة إلى الشوارع.

3-3-15 العمل على تطوير برنامج التربية الخاصة في الجامعات وبخاصة في مجال الدراسات العليا لتخريج طلبة متخصصين في مسارات محددة لفئات الإعاقة المختلفة، كمسار الإعاقة العقلية، ومسار الإعاقة البصرية، ومسار الإعاقة السمعية، إضافة إلى إيلاء عناية خاصة لتطوير برامج لتعدد الإعاقات (والتي يندر توافرها في الأردن)

3-3-16 تطوير برامج التأهيل المجتمعي لخدمة الأطفال المعاقين في مناطق سكنهم، وتشخيصهم تشخيصاً تربوياً وتكاملياً وتوفير سائر الخدمات الأخرى لهم، وتفعيل خدمات مراكز التعلم المجتمعي في هذا المجال.

3-3-17 تطوير نواة لوحة خاصة بالإرشاد الأسري بعامة وللأطفال الأقل حظاً والأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بخاصة في وزارة التربية والتعليم ورفد أقسام الإرشاد التربوي في الميدان بأعضاء متخصصين في هذا المجال.

3-3-18 توفير الدعم المالي للأسر الفقيرة التي يعاني أبناؤها من إعاقات مركزية لشراء المعينات والمستلزمات الضرورية.

3-3-19 تعميم الفحص الطبي والتربوي على مناطق المملكة كافة مما حقق الكشف المبكر عن الإعاقات المختلفة ويسهم في إنجاح علاجها.

3-3-20 العمل على توفير التأمين الصحي ليشمل كافة الأسر الفقيرة التي لا تشملها مظلة التأمين الصحي بأي صورة من الصور.

4-3 الأحداث الجانحون

3-4-1 تطوير التشريعات الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون من خلال توسيع حقوق الأحداث في التقاضي.

3-4-2 تطوير نظام محاكم الأحداث لإخضاعه إلى درجة عالية من المساءلة المقرونة بإجراءات مرنة وأحكام قضائية تتناسب وحالة كل حدث بمفرده ومجموعة من العقوبات المتوسطة وخدمات إعادة التأهيل.

3-4-3 تطوير نماذج محاكم مبتكرة تمتد لتشمل مجموعة من جرائم الشباب، مثل محاكم الجنح ومحاكم المخدرات وغيرها.

3-4-4 تطوير برامج إعادة تأهيل الأحداث الجانحين المجتمعية في المجتمع المحلي، بالإضافة إلى برامج إعادة التأهيل المؤسسية الحالية.

3-4-5 تطوير أساليب بديلة وتكميلية لمعاقبة المذنبين، مثل الخدمات المجتمعية.

3-4-6 تطوير برامج منع الجريمة، مثل برامج تطوير الشباب المجتمعية.

3-4-7 تطوير برامج لمساعدة المجتمعات المحلية في تحديد عوامل الخطورة التي يتعرض لها الشباب والمتصلة بالجرائم.

3-4-8 تطوير قدرات ووعي جميع العاملين مع الأحداث على المستويات التنظيمية وفي جميع مراحل العملية.

3-4-9 تحريم عمل الأطفال في الشوارع.

3-4-10 تعديل قانون إساءة استخدام المواد ليشمل مواد مثل الغراء والبتزين، المصنفين قانونياً تحت بند "إساءة استخدام المواد".

3-4-11 تعديل القانون من أجل إتاحة الفرصة لتمثيل الطفل الجانح والسماح لمحامي الدفاع بتمثيل قضايا الجنوح كموكلين عن الطفل.

3-4-12 تطوير الآليات اللازمة للإشراف والتفتيش على مراكز الأحداث من قبل القضاة كما هو منصوص عليه في القانون.

3-4-13 تطوير مؤسسات منفصلة للأحداث الجانحين والأطفال الذين يحتاجون للحماية وإعادة التأهيل . يجب عدم استضافة هاتين الفئتين في نفس المؤسسات، كما يجب عدم السماح بأي تفاعل فيما بينهما.

5-3 الأيتام

1-5-3 تعزيز وتطوير البرامج المجتمعية.

2-5-3 تعزيز سياسة الاحتضان والاندماج الأسري

3-5-3 تطوير برامج المشورة والدعم النفسي للأيتام في جميع المراحل.

4-5-3 تطوير القدرات المؤسسية في الملاجئ من أجل خلق بيئة مناسبة للعيش والتعلم لأيتام الملاجئ.

5-5-3 التطوير التدريجي لبرامج الرعاية والحماية المنسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل.

6-5-3 تطوير أشكال بديلة لتقديم الرعاية لأيتام الملاجئ، والتي يجب أن تكون الملاذ الأخير والمؤقت.

7-5-3 تعزيز التنسيق فيما بين المنظمات التي تقدم المساعدة وتنظيم الجهود والبرامج.

8-5-3 تطوير برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للأيتام.

9-5-3 تطوير برامج استقطاب الدعم والتوعية لمساعدة هذه الفئة من الأطفال في إزالة وصمة العار والتمييز التي يشعرون بها.

10-5-3 تطوير وتنفيذ أطر تعاونية للرصد والتقييم من أجل قياس التقدم، بما في ذلك المؤشرات وأدوات المسح الميداني والدراسات الخاصة.

11-5-3 إعادة التفكير في عملية إقرار السياسات ودراسة إمكانية استحداث طرق مبتكرة لقيام الأسر بتبني الأيتام.